السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة

شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٢٧ والمرفق به مذكرة معلومات الطرح الخاص والمستكمل مستنداته بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٣ بشأن قيام شركتكم بطرح صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي، بدءًا من الشهر الـ ٢٥ من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب جماعة مالكي الصكوك، بقيمة إجمالية ٣ مليار جنيه مصريٍ موزَّعة على عدد ٣٠ مليون صكٍ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصريٍ للصكِ الواحد، وتُطرَح طرحًا خاصًا وتُودع بشركة مصر للمقاصة، كما تُقيَّد بالبورصة المصرية، ومدتها (٨٤) شهرًا، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك؛ ويستحقُّ مالكي الصكوك عائدًا متغيرًا يبدأ اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستحق العائد في يوم ٣٠ من كلِّ شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك.

نود الإحاطة إلى أن الهيئة ليس لديها مانع بصفة مبدئية على قيام شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م باتخاذ اللازم نحو إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (الإصدار الأول) لعدد ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون) صك بقيمة أسمية قدرها ١٠٠ جنيه للصك الواحد وقيمة إجمالية قدرها ٣ مليار جنيه مصري، تصدر بإصدار واحد على النحو المنوه عنه بعاليه، وتطرح بالكامل طرحاً خاصاً للمؤسسات المالية ولجهات والأفراد ذوي الخبرة والملاءة المالية.

مع مراعاة موافقتنا بموقف تغطية الطرح الخاص مرفقاً به كشوف تغطية الاكتتاب معتمداً من كلاً من الجهة متلقية الاكتتاب وشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م، وكذلك اقرارات المكتتبين بإنهاء رغبتهم في عضوية جماعة مالكي الصكوك من عدمه وذلك استكمالاً لباقي الإجراءات المقررة قانوناً للإصدار.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

تحريراً في ٢٠٢٥/٠٤/١٧م

أحمد لبنه

المشرف على الإدارة المركزية لتمويل الشركات

للطرح الخاص للمؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية

للاكتتاب في صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً)

ش.م.م

(الشركة المصدِرة)

بقيمة 3 مليار جنية مصري

تصدر على إصدار واحد لمدة (84) شهرًا

الإصدار الأول لشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م

شركة مساهمة مصريَّة مؤسَّسة طبقًا لقانون سوق راس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ومقيد في السجل التجاري تحت رقم 32819 بتاريخ 2023/10/17 وقرار ترخيص مزاولة النشاط رقم 920 صادر بتاريخ 2023/11/30

محل هذا الإصدار هو إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، وغير قابلة للاستهلاك المبكّر الكلي وقابلة للاستهلاك المبكّر الجزئي بدءًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك.

وتصدر الصكوك بقيمة إجمالية 3 مليار جنيه مصريّ موزَّعة على عدد 30 مليون صكّ بقيمة اسميَّة 100 جنيه مصريّ للصك الواحد، وتُطرح طرحًا خاصًّا، وتُقيَّد بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، كما تُقيَّد بالبورصة المصرية، ومدتها (84) شهرًا، تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.

وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة شركة امان لتمويل المشروعات ش.م.م (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ("الشركة المستفيدة"/ المضارب)؛ لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والمملوكة لعملائها بصيغ عقود متوافقة مع الشريعة الإسلامية وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة/ المحافظ)، على أنْ يتمَّ ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عُمر الإصدار. ويبدأ للاستهلاك المبكّر الجزئي من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك.

ويستحقُ مالكي الصكوك عائدًا شهريًا متغيرًا، ويبدأ ضرب العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستحق العائد في يوم 30 من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أي فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم سداد تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويُحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح للاستثمارات محلّ المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعليَّة المنقضية من الكوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشاديَّة الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

ويتغيَّر عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًّا من المشروع بتغيُّر معدَّل عائد كلِّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتمُّ صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي اعتبارا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك، ويتمُّ سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (12) من مذكرة المعلومات.

كما هو موضَّح بتفصيلٍ أكثر في شروط وأحكام الصكوك الواردة بمذكرة المعلومات؛ تمنح الصكوك لمالكيها الحقَّ في الحصول على عوائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًّا من المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويُمثِّل كلُّ صكٍّ حصةً شائعة في ملكية المشروع محلّ التصكيك، وتُرتِّب هذه الصكوك لمالكيها حقوقًا متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار ودون تفضيل، ولا يكون لمالك الصكِّ حقُّ الرجوع على أصول الشركة المستفيدة و/ أو الشركة المصدرة أو ضمان استمرار بقاء موجودات أو موجودات الصكوك و/ أو ضمان عائد مقطوع أو منسوب لقيمة الصك.

يتمُّ طرح 100% من صكوك المضاربة للطرح الخاص على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية وعندما يتم الإشارة إلى الصكوك / صكوك المضاربة في هذه المذكرة فيُقصد بها صكوك الإصدار الأول لشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م هذا.

أسماء الأطراف المشاركة في عملية الطرح

- الشركة المصدرة/ شركة التصكيك: شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م.
- الشركة المستفيدة/ المضارب: شركة امان لتمويل المشروعات ش.م.م (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً).
- المستشار المالي المستقل: مور ستيفنس إيجيبت للاستشارات المالية عن الأوراق المالية.
- منظِّم الإصدار: شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية (شركة رواسي القابضة للإستثمارات المالية سابقاً) ش.م.م.
- مروِّجو الاكتتاب :
  - شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية (شركة رواسي القابضة للإستثمارات المالية سابقاً) ش.م.م المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة بموجب الترخيص رقم 912 الصادر بتاريخ 2024/7/31 بترويج وضمان تغطية الإكتتاب
  - شركة الأهلي فاروس لترويج وتغطية الاكتتابات ش.م.م المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة بموجب الترخيص رقم (392) الصادر بتاريخ 2007/3/22 بترويج وضمان تغطية الإكتتاب
- ضامنو تغطية الاكتتاب:
  - أ. بنك قناة السويس ش.م.م. المرخص له من الهيئة برقم 453 لسنة 2020 .
  - ب. البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م المرخص له من الهيئة برقم 7 لسنة 2019.
  - ج. بنك البركة مصر ش.م.م المرخص له من الهيئة برقم 2327 لسنه 2024 .
  - د. شركة الأهلي فاروس لترويج وتغطية الاكتتابات ش.م.م المرخص له من الهيئة برقم 392 لسنه 2007.
- البنك متلقي الاكتتاب: البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م
- المستشار القانوني للإصدار: د. بهاء علي الدين، مكتب علي الدين ووشاحي وشركاهما.
- مدير المشروع: شركة امان لتمويل المشروعات ش.م.م (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً).
- وكيل السداد: بنك قناة السويس
- وكيل الضمان: شركة امان للخدمات المالية ش.م.م
- شركة التصنيف الائتماني: شركة الشرق الأوسط للتصنيف الائتماني وخدمة المستثمرين (ميريس).
- اللجنة الشرعية الفرعية لعملية التصكيك: اللجنة مُشكَّلة بموجب قرار الجمعية العامة العادية لشركة التصكيك [illegible] بتاريخ 2024/3/14 برئاسة الشيخ الدكتور/ عباس شومان، وعضوية كلٍّ من: الشيخ الدكتور/ مجدي محمد عاشور والشيخ الدكتور/ محمد إبراهيم البلتاجي.
- مراقب حسابات الإصدار: بيكر تيللي هلال وعبد الغفار، بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (98)

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل | وكيل الضمان

أطراف الإصدار	الاسم:	الصفة	البريد الإلكتروني	رقم التليفون
المستشار القانوني للاصدار	الدكتور/ بهاء علي الدين	المستشار القانوني للاصدار	بريد إلكتروني: info@law.com	تليفون: 33364313 202+ فاكس: 33386749 202+
شركة التصكيك	الأستاذ/ أشرف يحيى	العضو المنتدب	بريد إلكتروني: ashraf.yehia@bokra.com	تليفون: 01018554665
منظم الإصدار	الأستاذ/ محمد واصف	مدير التخطيط المالى	بريد إلكتروني: mohamed.wassif@bokra.com	تليفون: 01002183232
الشركة المستفيدة/ مدير المشروع	الأستاذ/ عفيفي محمود عفيفي	مدير مالى	بريد إلكتروني: afify.mahmoud@aman.eg	تليفون: 01033334545
وكيل السداد	الأستاذ/ السيد الفقي	رئيس قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية	بريد إلكتروني: alsayed.elfeky@scbank.com.eg	تليفون: 01009233377
مدير الإستثمار	الأستاذ/ محمد فاروق	مدير إستثمار	بريد إلكتروني: Mohamed.Farouk@bokra.com	تليفون: 01020534939

- مدير الاستثمار: شركه بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار (شركه رواسي لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار سابقاً) المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة بموجب الترخيص رقم (76) المؤرخ بتاريخ 2018/8/6 بتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية و إدارة صناديق الاستثمار
- مدير المشروع الاحتياطي: بنك قناة السويس
- تاريخ اعتماد مذكرة المعلومات من الهيئة العامة للرقابة المالية (•)

تقر الأطراف ذات العلاقة بأن كافة ما ورد بالعقود (عقد الإصدار-عقد وكيل السداد-عقد مير المشروع-عقد مدير الإصدار والمبرمة بين شركة التصكيك وأطراف عملية التصكيك؛ تتوافق مع كل ما ورد بهذه المذكرة، وكذا القوانين واللوائح المعمول بها وكافة القرارات الصادرة في هذا الشأن، والتي تعد جميعها بالنسبة لتلك العقود من قبيل القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الاعفاء منها، ولا يعتد بأي بند يرد بتلك العقود يخالف أو يتعارض مع ما ورد بمذكرة المعلومات من أحكام أو ضوابط.

تنويـــه هـام

يُرجى قراءته بعناية من قِبل كافة المستثمرين

- إنّ الغاية الرئيسية من إعداد هذه المذكّرة هو إطلاع المستثمرين على كافّة المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصكوك المطروحة (صكوك مضاربة)، ويتعيّن على كلّ مستثمر قبل تقديم طلب الاكتتاب أن يتفحّص ويدرس بعناية ودقة كافّة البيانات التي تتضمنها مذكرة المعلومات هذه وكذا النظام الأساسي للشركة المصدرة. يقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الصكوك من عدمه، كما يتعيّن عليه الحصول من مستشاره المالي والقانوني على المشورة اللازمة عن الاستثمار في صكوك المضاربة المطروحة للاكتتاب، كما يتحتّم عليه عند قراءة المذكرة مراعاة أن يكون القصد من الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات تقديرية وتتعلق بالمستقبل هو توضيح أنها بيانات غير مؤكّدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية؛ حيث إنها عُرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بيقين؛ مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة.
- قد يتضمن الاستثمار في الصكوك المطروحة درجة من المخاطر؛ لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أيّة أموال في هذا الطرح ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره، انظر بند "المخاطر".
- تحتوي مذكرة المعلومات الماثلة على بيانات تم تقديمها وفقًا لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وتتحمل كلٌّ من الجهة المصدرة والجهة المستفيدة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لشركة التصكيك والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار وكافة أطراف عملية التصكيك الوارد أسماؤهم ضمن محتويات تلك المذكرة (مذكرة المعلومات) كلٌّ في نطاق عمله كامل المسئولية فيما يتعلّق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات وكفايتها، ويؤكدون أنّه لا توجد أيّة وقائع أخرى أو معلومات أو بيانات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالمذكرة إلى جعل أيّة إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الاستثماري للمكتتبين، وأنهم مقتنعون ببذل عناية الرجل الحريص للتحقق من صحة المعلومات وتفسيرها ودراستها ومراعاة أي تعديل قد يطرأ عليها وإجراء جميع الدراسات الممكنة إلى الحد المعقول.
- لا يُعدُّ اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات الماثلة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب، وإنما يعني فقط أنّ مذكرة المعلومات تتضمن الحد الأدنى المطلوب وفقًا لقواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات المعمول بها في مذكرات المعلومات الخاصة والصادرة عن الهيئة، ولا تُعدُّ الهيئة مسئولة عن دقة أو اكتمال وكفاية المعلومات الواردة في هذه المذكرة، ولا تتحمل أيّة مسئولية عن أيّ ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه المذكرة أو جزء منها.
- أنّ المعلومات الواردة في هذه المذكرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلّا بعد الحصول على موافقة الهيئة وطبقًا للقواعد الصادرة عن الهيئة.
- لا يكون لمالكي الصكوك حقُّ الرجوع على أيّ من أصول الجهة المستفيدة؛ ويقتصر هذا الحق على الأصول المصكوكة فقط.
- يجب أن يكون المستثمر مؤهلاً للاحتفاظ بالورقة المالية "الصك" لفترات طويلة أو حتى تاريخ الاستحقاق، وكذلك قادرًا على تحمل المخاطرة؛ نتيجة لضعف سيولة الورقة المالية وبعض المخاطر الأخرى المتعلقة بالصك ذاته.

- على المستثمرين المحتملين في حالة الطرح الخاص مراعاة أنَّ الاكتتاب في الصكوك يقتصر على الأشخاص المؤهلين فقط (وفقًا للمادة 16 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992) وإنه لا يصح تسجيل الصكوك باسم أيّ شخص أو مستثمر غير مؤهل، ويتحمَّل مالكي الصكوك مسئولية سداد أيَّة مستحقات ضريبية مفروضة بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة والسارية بجمهورية مصر العربية.
- لا تتحمَّل الهيئة العامة للرقابة المالية أيَّة مسئولية لعدم تضمين (مذكرة المعلومات المماثلة) الإصدار أيَّة معلومات، أو بيانات ضرورية وهامة، أو تضمينها معلومات، أو بيانات غير صحيحة، أو غير دقيقة، وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة المصدِّرة والمستفيدة وأطراف عملية التصكيك.
- تُعدُّ الإقرارات والمستندات المقدَّمة للهيئة عن هذا الطرح التزامًا قانونيًّا على أطرافه تجاه كلٍّ من المستثمرين المرتقبين والهيئة.

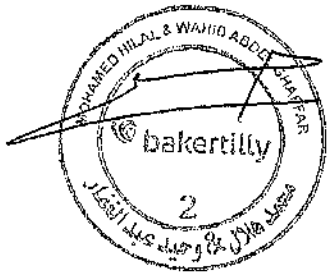

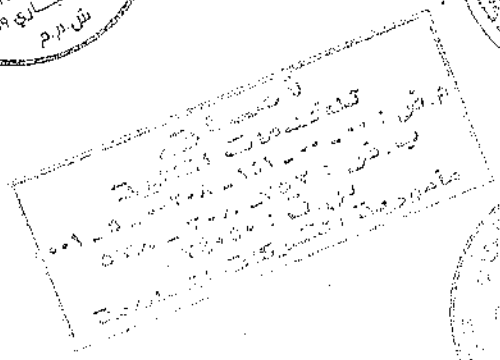

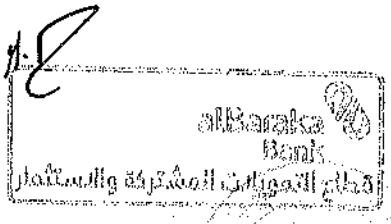

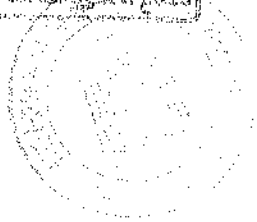

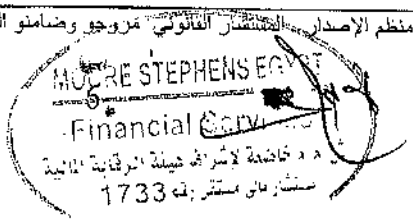

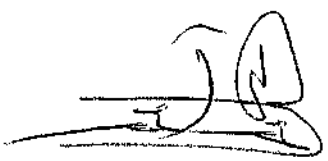

فهرس المحتويات

البيان	رقم الصفحة
القسم الأول: ملخص مذكرة المعلومات	(8)
القسم الثاني: البيانات العامة لأطراف عملية التصكيك	(27)
القسم الثالث: حقوق والتزامات أطراف عملية التصكيك	(162)
القسم الرابع: أحكام وشروط الإصدار	(178)
القسم الخامس: وصف المشروع محل التصكيك	(201)
القسم السادس: بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه	(215)
الإقرارات	(218)
ملخص عقد الإصدار	(225)

القسم الأول: ملخّص مذكرة المعلومات

مذكرة الإصدار الأول لشركة بكرة للتصكيك لإصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، وقابلة للاستهلاك المبكّر الجزئي، بدءًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب جماعة مالكي الصكوك. وتصدر الصكوك بقيمة إجمالية 3 مليار جنيه مصريّ موزّعة على عدد 30 مليون صكٍّ بقيمة اسمية 100 جنيه مصريّ للصكِّ الواحد، وتُطرَح طرحًا خاصًّا وتُودع بشركة مصر للمقاصة، كما تُقيَّد بالبورصة المصرية، ومدتها (84) شهرًا، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك؛ وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة على النحو المبيَّن أعلاه، ويستحقُّ مالكي الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستَحق العائد في يوم 30 من كلّ شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسميّ يتم مدُّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويُحتَسب العائد المستحَق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحقَّقة من المشروع؛ وذلك بناءً على متوسط العائد المرجَّح بالوزن النسبي للاستثمارات محلّ المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محلّ المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

ويتمُّ سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة، ويتغيَّر عائد الاستثمارات محلّ المشروع بتغيُّر معدَّل عائد كلّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكّر الجزئي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك ، ويتمُّ سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (12) من مذكرة المعلومات، وتُستخدَم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار.

يكون إصدار الصكوك قائمًا على الاتفاقيات الآتية:

1- عقد الإصدار
2- عقد وكيل السداد
3- عقد مدير المشروع
4- عقد مدير الاستثمار

يتم طرح 100% من صكوك المضاربة للطرح الخاص على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية. وعندما يتم الإشارة إلى الصكوك / صكوك المضاربة في هذه المذكرة فيُقصد بها صكوك الإصدار الأول لشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م هذا.

العريفات و الملخص:

	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية.
البورصة	البورصة المصرية.
شركة مصر للمقاصة	شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
مذكرة المعلومات	مذكرة المعلومات الخاصة بالاكتتاب في الصكوك والمعدَّة وفقًا للقانون والنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة والمعتمدة منها.
يوم عمل	يوم عمل للبنوك التجارية والبورصة المصرية في جمهورية مصر العربية.
الإصدار	الإصدار الأول لصكوك شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) بناءً على مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.
نوع الطرح	طرح خاص موجَّه للمؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية.
تاريخ الإصدار	يعني تاريخ إصدار الصكوك، وهو يوم العمل التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.
قيمة الإصدار	3 مليار جنيهٍ مصريّ.
مدة الإصدار	(84) شهرًا تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.
القيمة الاسمية للصك	100 جنيهٍ مصريّ.
عملة سداد الصك	الجنيه المصري.
عدد الصكوك المعروضة	30 مليون صكٍّ، بقيمة اسمية قدرها 100 جنيهٍ مصريّ.
الصكوك	صكوك الإصدار الأول والتي تُصدرها شركة بكرة للتصكيك اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، وتُمثِّل كلٌّ منها حصة شائعة في ملكية المشروع محل التصكيك؛ وفقًا لما هو وارد في مذكرة المعلومات.

بكرة للتصكيك
بطاقة ضريبية ٧٦٠-٣٢٠-٥٨٦
القاهرة جاري ٣٣٨١٩
ش.م.م

بكرة
القاهرة
لطرة المال من الأسهم
بالقاهرة
بالسجل التجاري

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
PHAROS
C.R. 56633

AHMED HILAL & WAHID ABDEL GHAFFAR
Bakertilly
2

بكرة للتصكيك
إدارة محاضر الأوراق
المالية وصندوق الاستثمار
سجل تجاري

على الدين وشاحين وشركاهما

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروج وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

MOORE STEPHENS EGYPT
Financial Serv

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

موجودات الصكوك	هي محافظ عقود تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات متناهيه الصغر والمتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يتم نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة/مدير المشروع الى الشركة المصدرة عند كل صرف دفعة من التمويل الى الشركة المستفيدة.
تداول الصكوك	قابلة للتداول.
إمكانية التحويل إلى أسهم	غير قابلة للتحويل إلى أسهم.
إيداع الصكوك بشركة مصر للمقاصة	يتم البدء في إجراءات قيد الصكوك بنظام الإيداع والقيد المركزي فور غلق باب الاكتتاب.
قيد الصكوك بالبورصة	يتم البدء في إجراءات قيد الصكوك بالبورصة اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وبحد أقصي ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الإكتتاب، على أن يتم التقدم إلى الهيئة بما يفيد تقديم طلب القيد إلى البورصة المصرية في موعد أقصاه شهر من تاريخ غلق باب الإكتتاب.
الشركة المصدِّرة	شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) شركة مساهمة مصرية.
الشركة المستفيدة/ المضارب	شركة أمان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) شركة مساهمة مصرية.
مدير المشروع الاحتياطي	بنك قناة السويس
مدير المشروع	شركة أمان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) شركة مساهمة مصرية
وكيل السداد	بنك قناة السويس بموجب الترخيص الصادر من الهيئة بممارسة نشاط أمناء الحفظ بتاريخ 2002/08/20، ويكون مسئولًا عن القيام بالمهام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (99) لسنة 2020 عن سداد مستحقات مالكي الصكوك من أصل وعائد الصكوك في مواعيدها، والاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بعملية التصكيك وما يرتبط بها من عقود وما يترتب عليها من حقوق وضمانات.
وكيل الضمان	شركة امان للخدمات المالية – شركة مساهمة مصرية وهو الطرف الذي سيتم تنفيذ حظر بيع السيارات باسمه وذلك قبل تحصيل السيارات الممولة من الإصدار وذلك كضمانة إضافية حيث أن الجهات المختصة بإصدار ترخيص

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

	تسير المركبات في مصر لا تتيح للشركات العاملة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر حظر بيع على المركبات التي تمولها، وبناء على ذلك وحرصاً من الشركة على الحفاظ على حقوقها وكذلك حقوق مالكي الصكوك، تم تعيين وكيل ضمان (شركة امان للخدمات المالية ش.م.م) وهي مؤسسة مالية يتم اصدار حظر البيع لصالحها (لأغراض هذا الاصدار فقط) وتكون مسئولة عن اصدار المخاطبات اللازمة الموجهة الى المرور لضمان التأشير بحظر بيع المركبات الممولة من الاصدار وكذلك وإصدار خطابات المرور لتجديد تلك التراخيص نيابة عن الجهة المستفيدة كضمان إضافي لأداء التزامات عملائها، ويتخذ وكيل الضمان، جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية اللازمة فيما يتعلق بالضمان نيابة عن عملاء الجهة المستفيدة. وتكون اتعاب وكيل الضمان من ضمن اتعاب مدير المشروع دون تكلفة إضافية على الإصدار.
لجنة الرقابة الشرعية	تعني لجنة الرقابة الشرعية الفرعية لدى شركة التصكيك.
وصف الإصدار	هو إصدار لصكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم وغير قابلة للاستهلاك المبكر الكلي وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي، بدءًا من الشهر الـــ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك وافقا لما وفقا لما هو مذكور في مذكرة معلومات الإصدار. وتصدر الصكوك بقيمة إجمالية 3 مليار جنيهٍ مصريٍّ ، موزَّعة على عدد 30 مليون صكٍّ بقيمة اسميَّة 100 جنيه مصري للصكِّ الواحد، وتُطرَح طرحًا خاصًّا و تودع بشركة مصر للمقاصة، كما تُقيَّد بالبورصة المصرية ، ومدتها (84) شهرًا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وذلك لتمويل مشروع الشركة المستفيدة على النحو المبيَّن أعلاه، ويستحقُّ مالكي الصكوك عائدًا متغيِّرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويستحقُّ العائد في يوم 30 من كلِّ شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقَّات مالكي الصكوك ؛ وفي حالة انتهاء أيَّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتمُّ مدُّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسميّ تالٍ، ويُحتسَب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحقَّقة من المشروع؛ وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف المدرجة ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

ويتغيَّر عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًّا من المشروع بتغيُّر معدَّل عائد كلِّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدِّرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتمُّ صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ للاستهلاك المبكِّر الجزئي اعتبارا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك ، يتم استثمار الفائض في أوجه الاستثمار المتاحة وفقا لما هو مذكور في مذكرة المعلومات، ويتمُّ سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (12) من مذكرة المعلومات.

ونُستخدَم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفُّقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار.

تمويل الشركة المستفيدة لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والمملوكة لعملائها ، وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة/ المحافظ")، على أن يتم ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار، وحيث تمويل الشركة المستفيدة من حساب الإصدار لدى وكيل السداد بناءً على تعليمات الشركة المصدرة إلى وكيل السداد، ويكون صرف مبلغ التمويل على دفعات إلى الشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها؛ وفقًا لما ورد بمذكرة المعلومات، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار مقابل نقل ملكية كل محفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

كما يتولَّى إدارة التدفقات النقدية للمشروع وتحصيلها طوال عمر الإصدار مدير المشروع، الذي يدير المشروع لحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وذلك بالنسبة للمحافظ المنقول ملكيتها إليها، على أن يتم نقل ملكية تلك المحافظ للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك طوال عمر الإصدار وحتى سداد مستحقَّات

(الأصل محل التصكيك)

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

	مالكي الصكوك بالكامل. على أن يبدأ للاستهلاك المبكر الجزئي بدءًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك
العملاء	هم مدينو الشركة المستفيدة من الشركات و الأفراد طالبي التمويل لمشروعاتهم بموجب عقود التمويل المتوافقة مع احكام و مبادئ الشريعة الإسلامية من الشركة المستفيدة ومحررو السند لأمر و/أو الأوراق التجارية (الضمانات) محل المحافظ المملوكة لشركة التصكيك بالنيابة عن مالكي الصكوك.
المستشار المالي المستقل	شركة الاستشارات المالية عن الأوراق المالية مور ستيفنس إيجيبت للاستشارات المالية عن الأوراق المالية والمسئولة عن إعداد دراسة جدوى للمشروع محلّ التصكيك.
مالكي الصكوك	يعني المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية وفقًا لقرارات الهيئة في هذا الشأن الذين اكتتبوا في الصكوك وآلت إليهم ملكيتها بعد تاريخ الإصدار وفقًا لسجلات شركة مصر للمقاصة.
سداد كافة مستحقات مالكي الصكوك	يعني تاريخ سداد آخر قسط من أقساط الصكوك من عائد و القيمة السوقية للصك المستحق لمالكي الصكوك وفقًا لمذكرة المعلومات.
ممثل جماعة مالكي الصكوك	ممثّل يتمُّ اختياره من بين أعضاء جماعة مالكي الصكوك في أول اجتماع لها بحدٍّ أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب وفقًا للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن؛ وفقًا لما هو منصوص عليه بالبند رقم (22) من القسم رابعًا من مذكرة المعلومات.
جماعة مالكي الصكوك	هي جماعة تُشكَّل من كلّ مالكي الصكوك، ويتمُّ تشكيلها وتنظيم عملها وفقًا لأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة، وتهدف إلى حماية مصالح مالكي الصكوك ومتابعة الإصدار حتى نهايته؛ وفقًا لما هو منصوص عليه بالبند رقم (22) من القسم الرابع من مذكرة المعلومات.
شروط وأحكام الصكوك	تصدر الصكوك بموجب الأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن والمبينة بمذكرة المعلومات.
المحفظة/المحافظ	عقود تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات متناهية الصغر المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمبرمة فيما بين الشركة المستفيدة والمشروع وعملائها بصيغ متوافقة مع الشريعة الإسلامية والمتوافقة مع أحكام قانون تنظيم نشاط تمويل

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

	المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات متناهية الصغر رقم 141 لسنة 2014، وما يلحق بها من ضمانات.
الحقوق المرتبطة بالصكوك	أ. تمنح الصكوك لمالكيها حقوق ملكية شائعة ومتساوية في المحافظ المنقولة من الجهة المستفيدة لشركة التصكيك، وتُرتّب لمالكيها حقوقاً متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار دون تفضيل. ب. الاشتراك في عضوية جماعة مالكي الصكوك واختيار ممثل قانوني من بينهم يتولّى حماية مصالحهم المشتركة، على أن يتمّ الالتزام بالقواعد الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية. ج. الحق في متابعة استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك في الأغراض المحددة بمذكرة المعلومات. د. الحق في متابعة أيّة تصرفات تقوم بها الشركة المصدرة أو الجهة المستفيدة لا تتفق مع مذكرة المعلومات وتؤثر سلبًا على حقوق مالكي الصكوك. هـ. متابعة توزيع العوائد وإتمام استرداد مالكي الصكوك لحقوقهم في نهاية مدة الإصدار. و. الموافقة على أيّة تعديلات تطرأ على مذكرة المعلومات أو عقد الإصدار من حيث أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ومدة الإصدار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها، وواجبات والتزامات شركة التصكيك والشركة المستفيدة، ومنظم الإصدار، وآجال الصكوك وإمكان تداولها أو استردادها.
الأثر السلبي الجوهري	يعني وقوع أي حدث، أو ظرف، أو استمرار أيّ حدث، أو ظرف قد يؤدي -طبقًا لقرار يوافق عليه جماعة مالكي الصكوك في هذا الشأن- إلى تغيير جوهري سلبيّ في: (أ) نشاط مدير المشروع محل التصكيك، أو (ب) مقدرة الشركة المستفيدة على تنفيذ التزاماتها وفقًا لعقد الإصدار أو لأيّ من مستندات عملية التصكيك، أو (ج) صحة ونفاذ عقد الإصدار وأي مستند من مستندات التصكيك، أو أي حقّ أو ضمان صادر لصالح شركة التصكيك.
عقد الإصدار	هو العقد الذي تصدر على أساسه الصكوك وفقًا لأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، ويبرم بين كل من شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) وشركة إمان لتمويل المشروعات متناهية الصغر (شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية (شركة رواسي القابضة للاستثمارات المالية سابقاً) ش.م.م (منظم الإصدار) وينظم العلاقة بين الشركة المصدرة والشركة المستفيدة ومنظم الإصدار ومالكي الصكوك من حيث حالات استمارة حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ومدة هذا

	الاستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها، وواجبات تلك الجهات خلال الصكوك وإمكان تداولها واستردادها.
عقد وكيل السداد	وهو العقد الذي يبرم فيما بين كل من شركة التصكيك بصفتها نائبة عن مالكي الصكوك والبنك وكيل السداد لتنسيق سداد قيمة الصكوك وأداء عوائدها في مواعيد استحقاقها وتنظيم أنواع الحسابات التي سيتم فتحها لديه والمذكور ملخصها في هذه المذكرة، والاحتفاظ بالاتفاقيات الخاصة بإصدار الصكوك وعقود تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات متناهيه الصغر المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المبرمة بين الشركة المستفيدة وعملائهم وكافة المستندات الخاصة بالحقوق المالية المترتبة على عقود تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات متناهيه الصغر للعملاء والمكونة لمحافظ الحقوق المالية المملوكة للشركة المصدرة بصفتها نائباً عن مالكي الصكوك وكذلك للقيام بالمهام الواردة بالقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (99) لسنة 2020.
عقد مدير الاستثمار	هو العقد المبرم بين الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك ووكيل السداد ومدير الاستثمار، وبموجبه يلتزم مدير الاستثمار بما يأتي: 1) استثمار الفائض غير المستخدم الموجود في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الاستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. 2) معاونة وكيل السداد والشركة المصدرة في الآتي: • تأكيد احتساب إجمالي العائد المستحق لمالكي الصكوك بحساب عائد الصكوك ومتابعة سداد الدفعات لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها. • حساب الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب في حالة الإستهلاك بناءً على طلب مالكي الصكوك. • تأكيد حساب التكاليف الدورية اعتبارًا من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية أجل الصكوك. • متابعة رصيد حساب خدمة التعثر وفقًا لما هو وارد في نشرة المعلومات. • متابعة الأنصبة التي يحصل عليها مدير المشروع من حساب خدمة التعثر.

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

	• حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع عند الاستحواذ عليها. • تأكيد حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في نهاية كل شهر. • متابعة البيان الشهري المرسل من مدير المشروع لوكيل السداد متضمنًا كافة المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محلّ البيان طوال عمر الإصدار. • متابعة البيان الربع سنوي الصادر من مدير المشروع والمعتمد من مراقب الحسابات المتضمن كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء والإجراءات التي قام بها مدير المشروع تنفيذاً لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخر العملاء في سدادها؛ لتوريدها فورًا إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد. • معاونة وكيل السداد في التأكد من استيفاء الشركة المستفيدة للمعايير الواجب الالتزام بها في اختيار المحافظ؛ وفقًا لتقرير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة. وذلك دون الإخلال بالتزامات شركة التصكيك؛ وفقًا لأحكام قانون 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
عقد مدير المشروع	هو العقد المبرم بين الشركة المصدّرة ومدير المشروع، وبموجبه يتولّى إدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محلّ المشروع باسم الشركة المستفيدة ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، على أن يحصل مدير المشروع على أتعابه من فائض حساب خدمة التعثر على النحو الواردة بمذكرة المعلومات.
عقد مدير المشروع الاحتياطي	العقد المبرم بين الشركة المصدّرة ومدير المشروع الاحتياطي؛ وبموجبه يتولّى إدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محلّ المشروع باسم الشركة المستفيدة ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، حال اخلال مدير المشروع بالتزاماته الواردة بعقد مدير المشروع ومذكرة المعلومات.
حسابات الإصدار	هي الحسابات المشروطة التي يلتزم وكيل السداد بفتحها باسم الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك بناءً على تعليماتها، وتخصُّ الإصدار [illegible] على النحو الآتي: • حساب الإصدار: يورد إلى هذا الحساب [illegible] • حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتورد [illegible] اليوم التالي لتاريخ [illegible] باب الاكتتاب بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية للاستخدام [illegible] الشركة المستفيدة.

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

- كافة المبالغ الواردة من حساب التحصيلات الخاص بالتدفقات النقدية للمشروع لاستخدامها في إعادة الاستثمار في محافظ الشركة المستفيدة والمتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

على أن يكون الاستثمار في تلك المحافظ من هذا الحساب بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار، كما يسدد من هذا الحساب التكاليف الدورية خلال عمر الإصدار و قيمة الصكوك عند طلب مالكي الصكوك لذلك. ويتم استثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الاستثمار في الاداوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- حساب التحصيلات: هو حساب يقوم مدير المشروع بتوريد كافّة التدفّقات النقدية للمشروع إليه فور تحصيلها بحدٍّ أقصى ثلاثة أيام عمل، على أن يقوم وكيل السداد بتحويلها إلى حساب الإصدار يوميًا طوال عمر الإصدار.
- حساب عائد الصكوك: هو الحساب الذي يتم فيه تحويل عائد الاستثمار الناتج من المشروع، بالإضافة إلى عائد الاستثمار الناتج من استثمار فائض حساب الإصدار في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (عائد الصكوك ويؤول لمالكي الصكوك)، وسيتم صرف عائد الصكوك المستحق لمالكي الصكوك شهريًا في اليوم 30 من كل شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

حساب خدمة التعثر: هو حساب يُحتفَظ فيه بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر)، ويتم تمويل [illegible] مستحقات الشركة المستفيدة في ذات تاريخ سداد مقابل كلّ محفظة يتم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدّرة، وتورد قيمة هذه النسبة من حساب الإصدار إلى حساب [illegible] وتحدد المبالغ الموجودة في هذا الحساب لمجابهة حالات التأخر عن [illegible] كلّ محفظة طوال عمر الإصدار، وعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب [illegible] رصيد حساب خدمة التعثر (على النحو المعرف في هذا البند) يتم استخدام الفائض لتغطية أي عجز في حساب

تكاليف بوالص التأمين قبل صرف أي مبالغ لمدير المشروع، وفي حالة عدم وجود أي عجز، يتم استخدام الفائض لسداد أتعاب مدير المشروع شهرياً بناءً على قيامه بعمله.

سيشمل حساب خدمة التعثر ثلاثة حسابات منفصلة، يُحتفظ فيها بنسب محددة لكل نوع من المحافظ، حيث سيتم تخصيص نسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر، و(15%) لعقود تمويل السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة، و(19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر). وبذلك، سيتم الاحتفاظ باحتياطي التعثر لكل نوع من المحافظ في حساب فرعي منفصل."

يقوم وكيل السداد بمراجعة حساب خدمة التعثر قبل تاريخ الاستحقاق بـ10 ايام عمل وأبلاغ المصدر ومدير المشروع بذلك، وفي حالة وجود عجز في رصيد حساب خدمة التعثُّر، فلا يستحق مدير المشروع أيَّة أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى رصيد حساب خدمة التعثر خلال سبعة ايام عمل من تاريخ أخطارة، وإلا أصبح مدير المشروع في حالة إخلال طبقًا لما هو مذكور في حقوق والتزامات مدير المشروع في القسم الثالث من مذكرة المعلومات. وتلتزم الشركة المصدرة ووكيل السداد بمتابعة حساب خدمة التعثر وإبلاغ شركة التصنيف الائتماني والهيئة العامة للرقابة المالية في حالات وجود عجز، وإخطارهم بتصحيح هذا الإخلال خلال فترة السماح المطبقة فور تصحيحه.

وفي جميع الأحوال يجب ألّا يقل حساب خدمة التعثر في أيّ وقت من الأوقات عن بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافَّة مستحقات مالكي الصكوك، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

- حساب تكاليف الإصدار: هو حساب لدى وكيل السداد؛ حيث تقوم الشركة المستفيدة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقَّعة والمتعلقة بالإصدار بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم 5 من القسم السادس من مذكرة المعلومات (باب الاكتتاب والأحكام العامة والتنوية) حتى نهاية أجله وسداد كافَّة مستحقات مالكي الصكوك الذين حسابها الخاص، ويؤول الفائض في هذا الحساب إلى الشركة المستفيدة في تاريخ غلق الإصدار.

ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، وتشمل هذه التكاليف المذكورة في عقد وكيل السداد و التي تشمل على سبيل المثال: أتعاب شركة

التصنيف الائتماني، ومروجي وضامني تغطية الاكتتاب، ومنظم الإصدار، ومراقب الحسابات، وأتعاب المستشار القانوني، وأتعاب مدير المشروع الإحتياطي، وأتعاب المستشار المالي المستقل، وأتعاب مدير الاستثمار، وأتعاب الشركة المصدره، ورسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة، ورسوم قيد الإصدار في البورصة، ورسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة، ومصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة اجتماعات مالكي الصكوك بالصحف. ويتم استثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الاستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتغطية أيّ عجز في التكاليف التي تتكبدها الشركة المستفيدة.

حساب تكاليف بوالص التأمين: هو حساب مفتوح لدى وكيل السداد لتغطية تكاليف بوالص التأمين المستقبلية لكل محفظة يتم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة، ويتم تمويله بخصم إجمالي القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين المستقبلية (لكل محفظة) من مستحقات الشركة المستفيدة في ذات تاريخ سداد مقابل كلّ محفظة خصمًا من حساب الإصدار، وتُستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لسداد قيمة أقساط بوالص التأمين المستحقة على المحافظ طوال عمر الإصدار، وتقوم الشركة المستفيدة باسترداد قيمة تجديد بوالص التأمين وتكلفته المستحقة بعد تقديمها المستندات الدالة على السداد؛ وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، ويتم استثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الإستثمار فى الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة فى المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتغطية أي عجز في سداد قيمة أقساط التأمين على المحافظ.

يتم احتسابه وفقًا للمعادلة الآتية:

على أساس سعر عائد الكوريدور إقراض المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ نقل ملكية كلّ محفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة، بالإضافة إلى هامش الأتي،

سعر عائد الكوريدور للإقراض المعلن من البنك المركزي المصري	الهامش
سعر عائد الكوريدور الحالي	0.10%
انخفاض سعر عائد الكوريدور بنسبة 10%	0.35%
انخفاض سعر عائد الكوريدور بنسبة 20%	0.60%

انخفاض سعر عائد الكوريدور بنسبة 3%	0.85%
انخفاض سعر عائد الكوريدور بنسبة 4%	1.10%
انخفاض سعر عائد الكوريدور بأكثر من 4%	1.10%

علما بان هذا العائد يشمل عمولة وكيل السداد وقدرها 0.10%.

ويقوم مراقب الحسابات بإعداد تقرير الفحص المالي النافي للجهالة وتقديمه لوكيل السداد موضّحًا فيه عائد كل محفظة.

عائد المشروع

عائد متغير يتغير عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًا من المشروع بتغيُّر عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، بالإضافة إلى عائد استثمارات المبالغ غير المستخدمة في حساب الإصدار لدى وكيل السداد في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وبما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يستحق مالكي الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويستحق العائد يوم 30 من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك ، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مدُّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع ، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقاً للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

يتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خ[illegible] المقاصة والإيداع والقيد المركزي

ويتغير عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًا من المشروع بتغير معدل عائد كلّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتمُّ صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي اعتبارا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي

الصـــكوك ، وفي حالة عدم الاســـتهلاك المبكر الجزئي يتم اســـتثمار الفائض في أوجه الاســـتثمار المتاحة وفقا لما هو مذكور في مذكرة المعلومات، ويتم ســـداده من حســـاب الإصدار لدى وكيل السداد؛ وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادى المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (12) من مذكرة المعلومات. وتُســـتخدَم حصـيلة الاكتتاب في الصـكوك والمبالغ الخاصـة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة المتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشـــهر الـــ 24 من عمر الإصدار.	يستحق مالكي الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويستحق العائد في يوم 30 من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مدُّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع ، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقاً للمعادلة الاسترشادية الآتية: القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية 365 يومًا ويتم ســـداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصـــري، ويكون الســـداد من خلال شـــركة مصـــر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي. ويتغير عائد الاســـتثمارات المحقّقة فعليًا من المشـــروع بتغير معدل عائد كلّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتمّ صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، كما يبدأ الاستهلاك المبكّر الجزئي للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصـكوك ، ويتم سـداده من حسـاب الإصـدار لدى وكيل السـداد؛ وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادى المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (12) من مذكرة المعلومات.

	وتُستخدَم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار.
دفعات مالكي الصكوك	هي الدفعات التي يحصل عليها مالكي الصكوك شهريًا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي: - **عائد الصكوك:** ويبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده يوم 30 من كل شهر اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك حتى نهاية أجل الصكوك. - **الاستهلاك المبكّر الجزئي للقيمة السوقية اللصك:** عبارة عن المبلغ المسدد من القيمة الاسمية للصك لمالكي الصكوك، على أن يبدأ هذا السداد اعتبارًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك.
تاريخ استحقاق دفعات مالكي الصكوك	يتم صرف الدفعات لمالكي الصكوك في يوم 30 من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك.
التكاليف طوال عمر الإصدار	**أولاً: التكاليف التي تتحملها الشركه المستفيدة (تكاليف الإصدار).** تقوم الشركة المستفيدة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقَّعة والمتعلِّقة بالإصدار، بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم 5 من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقَّات مالكي الصكوك في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد. ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر: • أتعاب شركة التصنيف الائتماني. • أتعاب مروجي وضامني تغطية الاكتتاب. • أتعاب منظم الإصدار. • أتعاب مدير المشروع الإحتياطي • أتعاب مراقب الحسابات. • أتعاب المستشار القانوني • أتعاب المستشار المالي المستقل.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل | وكيل الضمان

- أتعاب مدير الاستثمار.
- أتعاب الشركة المصدرة.
- أتعاب مدير المشروع الاحتياطي.
- رسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة.
- رسوم قيد الإصدار في البورصة المصرية
- رسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة.
- ومصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة إجتماعات جماعه مالكي الصكوك بالصحف.

ويتم إستثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح، لتعظيم العائد منها في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة فى المصارف الإسلامية وكافة الأوعية الأخرى منخفضة المخاطر في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتغطية أيّ عجز في التكاليف التي تتكبدها الشركة المستفيدة.

ثانيًا: تكاليف تجديد بوالص التأمين التي تتحمّلها الشركة المستفيدة طوال عمر الإصدار .

تتمثّل في إجمالي القيمة الحالية لتكاليف تجديد بوالص التأمين ضد مخاطر الهلاك الكلي على السيارات والتأمين على حياة العملاء. محلّ عقود التمويل محل المحافظ المنقول ملكيتها للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم خصم إجمالي القيمة الحالية لتكاليف بوالص التأمين لكل محفظة يتم سداد قيمتها إلى الشركة المستفيدة، ويتم إيداعها بحساب تكاليف بوالص التأمين لدى وكيل السداد.

ثالثًا: تكاليف تخصم دوريًا خلال عمر الإصدار من حساب الإصدار وذلك حتى سداد كافّة مستحقات مالكي الصكوك (التكاليف الدورية).

وتتمثل هذه التكاليف فيما يأتي:

- عمولة وكيل السداد بواقع نسبة (0.10%)سنويًا من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ محلّ المشروع في بداية كلّ شهر، وتسدد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.

	- أتعاب مدير الإستثمار (0.10%) سنويًا من إجمالي المبالغ المستثمرة في بداية كلّ شهر، وتُسدَّد في نهاية كلّ شهر طوال عمر الإصدار
الاستهلاك المبكّر للصكوك	تكون الصكوك قابلة للاستهلاك المبكّر الجزئي فقط اعتبارًا من الشهر 25 بناء على طلب مالكي الصكوك؛ وذلك على النحو الآتي: - **الاستهلاك المبكر الجزئي** على أن يبدأ الاستهلاك الجزئي للقيمة السوقية للصكوك، بدءًا من الشـــهر الـــ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك، ويُسدَّد في اليوم الـ 30 من كل شهر حتى نهاية عمر الإصدار.
اجتماعات مالكي الصكوك	تضـمنت مذكرة المعلومات أحكام عقد اجتماعات مالكي الصـكوك بالقسـم الرابع بالبند رقم (22) من مذكرة المعلومات.
تاريخ استحقاق دفعات مالكي الصكوك	يتم صرف الدفعات لمالكي الصكوك في يوم 30 من كل شهر حتى نهاية أجل الصكوك.
تاريخ استحقاق أول دفعة	تستحق أول دفعة اعتبارًا من اليوم 30 من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.
إجازة لجنة الرقابة الشرعية	صـكوك المضـاربة محل مذكرة المعلومات مجازة شـرعًا بموجب رأي اللجنة الشـرعية الفرعية الصـادر بتاريخ (14/3/2024) والتي أقرّت بأن ما ورد بخصـوص الهيكل المقترح والنقاط الأسـاسـية لإصـدار شـركة بكرة للتصـكيك (رواسـي للتصـكيك سـابقًا) لصـكوك المضـاربة قابلة للتداول وغير قابلة للتحول لأسـهم تطرح للطرح الخاص وتقيد بالبورصة المصرية (الإصدار الأول) جاء متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك انتهت اللجنة المركزية بالهيئة إلى الموافقة على الإصـــدار بموجب الإجازة الصادرة منها بتاريخ (2025/3/25).
مستندات عملية التصكيك	العقود الخاصـــة بعملية التصـــكيك، وتتمثّل في العقود الواردة في مذكرة المعلومات؛ وهي: عقد الإصدار، وعقد وكيل السداد، وعقد مدير الاستثمار، وعقد مدير المشروع، واتفاق المشروع الاحتياطي، وإجازة لجنة الرقابة الشرعية المركزية على الإصدار، وشهادة التصنيف الائتماني، والتعهدات الواجب إصدارها من أطراف عملية التصكيك وفقًا لما يتطلبه قانون سـوق رأس المال رقم (95) لسـنة 1992 ولائحته التنفيذية، وقرارات الهيئة، وقواعد التمويل لعملاء الشركة المستفيدة، والمتوافقة مع أحكام و مبادئ الشـريعة الإسـلامية والمستندات والضمانات الخاصة بعقود التمويل محل المحفظة.

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار | مراقب الحسابات | التغطية | وكيل الضمان

تسوية المنازعات	يتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الأطراف المرتبطة بالإصدار عن طريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("المركز") بواسطة ثلاثة محكمين يتم اختيارهم وفقًا لقواعد المركز، وتنعقد جلسات التحكيم في مدينة القاهرة، وتكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، والقانون المطبق هو القوانين السارية في جمهورية مصر العربية، ويجوز لأيّ طرف إيداع قرار التحكيم بأيّة محكمة مختصة أو استصدار أمر قضائي للإنفاذ، وتُدفع تكاليف التحكيم وأتعاب المحكمين وفقًا لقواعد المركز المشار إليه عاليه.

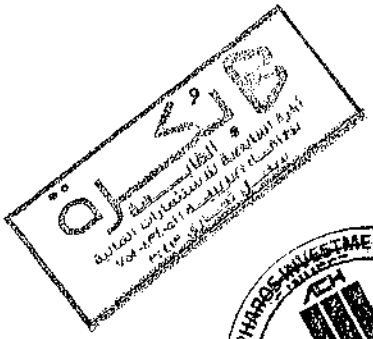

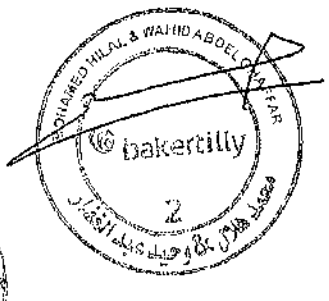

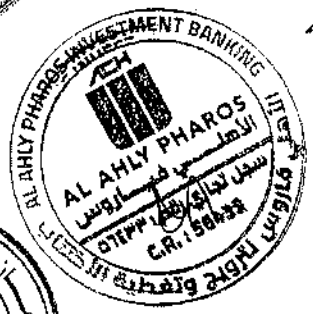

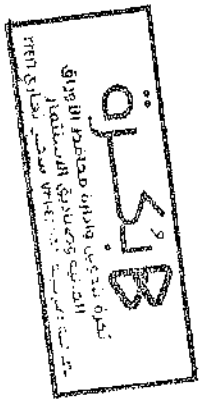

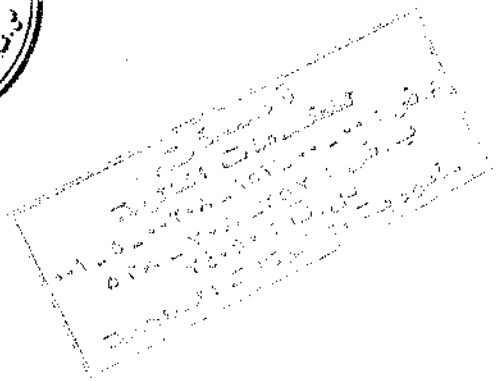

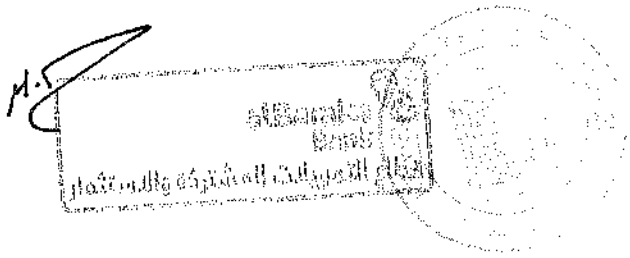

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

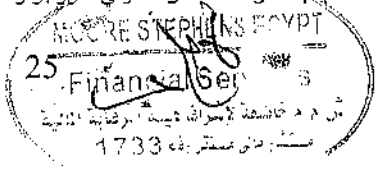

وصف بيانيّ لهيكل الصكوك محل الإصدار الأول لشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م

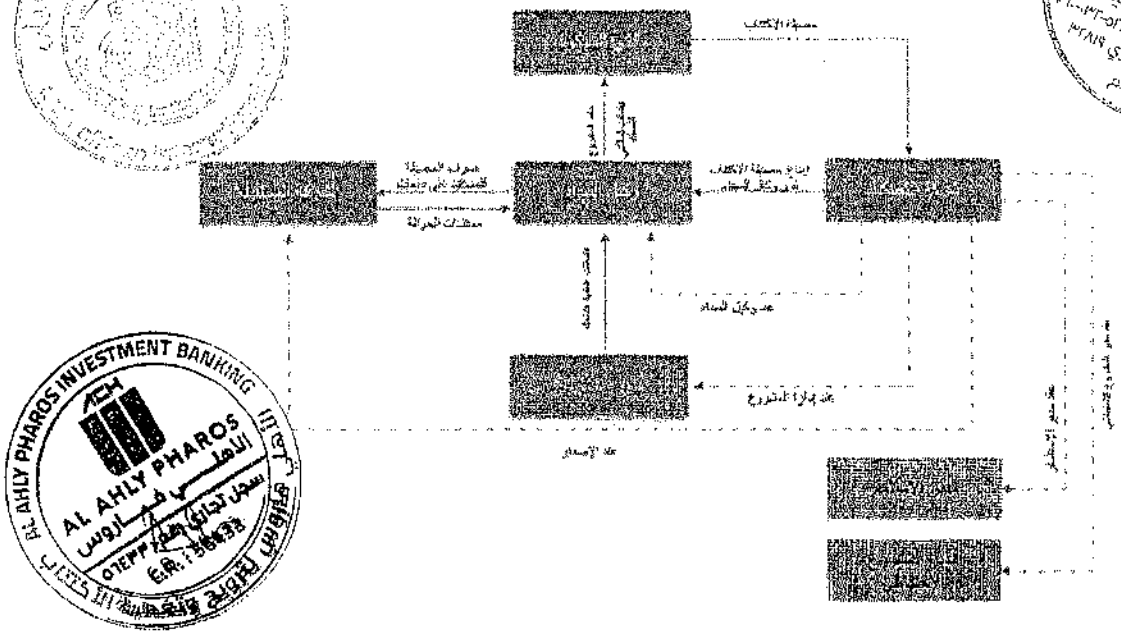

لا يُعدُّ ملخص مذكرة المعلومات شاملاً، ولا يغني عن قراءة هذه المذكرة بشكل كامل، ويكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القسم ذات المعاني المحدَّدة في شروط وأحكام إصدار الصكوك، التي تمَّ تضمينها في هذه المذكرة.

القسم الثاني: البيانات العامة

لأطراف عملية التصكيك

أولاً: بيانات شركة التصكيك (الشركة المصدرة).

1) **اسم الشركة:**

شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) (ش.م.م)

2) **تاريخ التأسيس:**

وافقت لجنة تأسيس الشركات بالهيئة العامة للرقابة المالية – وفقًا لأحكام القانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية – على تأسيس الشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) شركة مساهمة مصرية.

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط: قرار ترخيص مزاولة النشاط رقم 920 صادر بتاريخ 2023/11/30

3) **الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقًا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

4) **غرض الشركة:**

إصدار الصكوك وفقًا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

5) **السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير، وتنتهي في نهاية ديسمبر من كلّ سنة، على أنّ تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية، بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 24 شهرًا.

6) **رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:**

تم قيد الشركة بالسجل التجاري برقم 32819، مكتب سجل تجاري العبور بتاريخ 2023/10/17.

7) **رأس المال المرخص به:**

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرياً (فقط مائة مليون جنيه مصري).

8) **رأس المال المصدر والمدفوع:**

رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مصرياً (فقط عشرة مليون جنيهاً مصرياً لا غير).

عدد وأنواع الأسهم المصدرة: ١٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم نقدي عادي (فقط عشرة مليون سهم نقدي عادي) بقيمة اسمية ١ جم (فقط واحد جنيه مصري) لكل سهم مدفوعة بالكامل.

9) **بيان بالإصدارات السابقة:**

لم تقم الشركة بإصدار أي صكوك سابقة وهذا هو الإصدار الأول للشركة.

10) **المركز القانوني وعنوان المراسلات:**

الوحدة رقم B6 – 2 – 3A الكائن بمبنى B6 بالدور الثاني في كمبوند ميفيدا التجمع الخامس – القاهرة.

11) **مسئول علاقات المستثمرين:**

الأستاذ/ أشرف يحي

عنوان مراســـلاته: الوحدة رقم B6 – 2 – 3A الكائن بمبنى B6 بالدور الثاني في كمبوند ميفيدا التجمع الخامس – القاهرة.

تليفون: 01018554665

بريد إلكتروني: ashraf.yehia@bokra.com

12) **أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة:**

م	الاسم	الجنسية	الصفة بالمجلس
1	السيد/ أيمن الصاوي محمود علي	مصري	رئيس مجلس إداره – غير تنفيذي
2	السيد / اشرف يحي محمد رمضان	مصري	العضو المنتدب – تنفيذي
3	السيد / سامر سعد الدين عبدالله سلام	مصري	عضو مجلس ادارة – غير تنفيذي
4	السيدة / نيفان عمرو كمال مرتجى	مصرية	عضو مجلس ادارة – غير تنفيذي – مستقل
5	السيدة / دينا أحمد مبروك مهدى جامع	مصرية	عضو مجلس ادارة – غير تنفيذي – مستقل
6	السيد/ خالد عبدالرحمن إبراهيم صفوت	مصري	عضو مجلس ادارة – غير تنفيذي
7	السيد/عماد الدين عبد الله اسماعيل النطار	مصري	عضو مجلس ادارة – غير تنفيذي – مستقل
8	السيد / محمد السيد حسين طلعت عكاشه	مصري	عضو مجلس ادارة – غير تنفيذي – مستقل

13) بيان المساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	القيمة الإسمية	%
١	سامر سعد الدين عبد الله سلام	مصري	عضو مجلس إداره – غير تنفيذي	٥٠٠	0.01%
٢	ايمن الصاوي محمود علي	مصري	رئيس مجلس إداره – غير تنفيذي	٥٠٠	0.01%
	شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية	مصري	مساهم	٩.٩٩٩.٠٠٠	99.99%
	الإجمالي			١٠.٠٠٠.٠٠٠	100.00%

14)مراقب الحسابات:

السيد/ حسن بسيوني حسن البشة مكتب بيكر تيللي هلال عبد الغفار ورقم قيده في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية (98)، وعنوانه س61 – قطعة 11 – الشطر العاشر – زهراء المعادي– القاهرة.

1) حقوق الشركة المصدرة والتزاماتها منذ إصدار الصكوك وحتى نهاية أجلها:

تتمثل حقوق الشركة المصدرة والتزاماتها وفقًا للأحكام الواردة بالقانون 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذيّة وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا لهما، والمنصوص عليها بعقد الإصدار وعلى الأخص ما يأتي:

1. تستحق الشركة المصدرة أتعاب بواقع 900,000 سنويًا، على أن تُسدَّد شهريا في نهاية كلّ شهر طوال عمر الإصدار.
2. يجوز للشركة المصدرة إصدار صكوك أخرى بخلاف الصكوك موضوع هذا الإصدار، بشرط أن يرخص لها بذلك من مجلس إدارة الهيئة، على أن تلتزم الشركة بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 119 لسنة 2020 الصادر في هذا الشأن.
3. تتعهد الشركة المصدرة بإمساك حسابات مستقلة لكل اصدار بما يترتب عليه اقتصار حقوق مالكي صكوك كل اصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة به تنفيذا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 119 لسنة 2020.

4. تلتزم الشركة المصدرة بإصدار تعليمات لوكيل السداد بتحويل ثمن كلّ محفظة "دفعة من مبلغ التمويل" بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها؛ طبقًا لما ورد بمذكرة المعلومات للشركة المستفيدة، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب حتى نهاية الشهر الـ 24 من تمام الإصدار.

5. تلتزم الشركة المصدرة بالبدء في قيد الصكوك وإيداعها لدى شركة مصر للمقاصة، وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم 93 لسنة 2000، فور غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وكذلك البدء في إجراءات قيدها بالبورصة المصرية اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب ولحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الإكتتاب، على أن تتقدم إلى الهيئة بما يفيد تقديم طلب القيد إلى البورصة المصرية في موعد أقصاه شهر من تاريخ غلق باب الإكتتاب.

6. تلتزم الشركة المصدرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تغطية الاكتتاب في الصكوك الإصدار الأول بالكامل بأن يودع لدى البنك وكيل السداد المستندات الآتية:

- نسخة أصلية من عقد الإصدار.
- نسخة أصلية من عقد مدير المشروع.
- نسخة أصلية من عقد مدير الاستثمار.
- إقرار مذيّل بختم شركة التصكيك يصرح بموجبه لوكيل السداد بتسليم مدير المشروع جميع المستندات اللازمة لتمكينه من القيام بإدارة المشروع كل في حينه وفقًا لعقد الإدارة والتحصيل ومذكرة المعلومات.
- صورة طبق الأصل من مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.
- مستخرج ساري وحديث من السجل التجاري لشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) والجهة المستفيدة.

7. تلتزم الشركة المصدرة بأنْ تودع لدى البنك وكيلُ السداد المستندات الآتية خلال خمسة أيام عمل قبل تاريخ نقل ملكية كلّ محفظة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك من الشركة المستفيدة وصرف التمويل للشركة المستفيدة:

- أصول عقود التمويل المبرمة بين الجهة المستفيدة وعملائهم محلّ المحافظ المرتبطة بالمشروع.
- المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محلّ المشروع، بما في ذلك الكفالات.
- كشوف موقّعة من الشركة المستفيدة والشركة المصدرة تتضمّن كافة بيانات عقود التمويل محلّ حساب الإصدار.
- تقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات ويتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، ويُرفَق بالتقرير الصادر من مراقب الحسابات بيان المحفظة المعتمد منه وفقًا للنموذج الوارد

بالملحق رقم (1) من مذكرة المعلومات، وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛ وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (2) من مذكرة المعلومات.

8. تملك المحافظ (محل المشروع المنقولة من الجهة المستفيدة) بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك حتى نهاية

9. تلتزم الشركة المصدرة وتضمن أنْ تكون ملكية المشروع والمحافظ المرتبطة به ملكيةً نافذة وناجزة وغير معلَّقة وناقلة لجميع الحقوق والضمانات، وأن تهدف ملكية المشروع محل التصكيك لإصدار الصكوك فقط، وأنه بمجرد انتقال ملكية المشروع محل التصكيك لها فإنه لا يجوز لها أو لأيٍّ من أطراف عملية التصكيك التصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى طول مدة عمر الإصدار مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 176 لسنة 2018 وأيّة تعديلات تطرأ عليه.

10. تلتزم الشركة المصدِّرة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ طبقًا لما تُقرِّره لجنة الرقابة الشرعية الفرعية وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية المركزية طول مدة الإصدار.

11. تلتزم الشركة المصدرة ببذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول، أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التي تمتلكها بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

12. تلتزم بموافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات.

13. موافاة الهيئة وشركة التصنيف الائتماني بصورة من اجتماع حملة الصكوك في خلال 10 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

14. تلتزم الشركة المصدرة خلال عملية التجديد السنوي للتصنيف الائتماني بتقديم نموذج مالي محدث من قِبل منظم الإصدار الرئيسي ومعتمد من قبل المستشار المالي المستقل في ضوء التقرير الصادر من قبل مراقب الحسابات لمدير المشروع، على أن يتم إخطار مالكي الصكوك قبل البدء في العمل به بخمسة عشر يوماً، وفي حال وجود أية تحفظات من جانب مالكي الصكوك يتم عقد اجتماع لجماعة مالكي الصكوك لإتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

15. تلتزم بإبرام التعاقدات بشأن عملية التصكيك مع أطراف عملية التصكيك.

16. تلتزم بالتأكد من صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة.

17. متابعة استثمار مبالغ الاكتتاب في الصكوك واستخدامها في غرض المشروع.

18. متابعة سداد الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها.

19. تلتزم بإخطار الهيئة وممثِّل جماعة مالكي الصكوك بالتقارير الدورية التي تصدر عن لجنة الرقابة الشرعية

20. تلتزم بإخطار الهيئة وممثّل جماعة مالكي الصكوك بالتقارير الدورية المقرّرة؛ طبقًا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

21. تلتزم الشركة بالفصل التام بين حسابات هذا الإصدار وأيّة حسابات لإصدارات أخرى قد تصدرها مستقبلًا، وتتعهد بإمساك دفاتر مستقلة يُقيَّد بها البيانات المالية للتدفقات النقدية الخاصة بكل إصدار.

22. تلتزم بالإفصاح عن التعديلات في العقود المرتبطة بعملية التصكيك أو أيّة أحداث جوهرية.

23. تلتزم بالتصريح لوكيل السداد بتسليم مدير المشروع نسخة من المستندات اللازمة التي تُمكّنه من التدفقات النقدية للمشروع كل في حينه (بحد أقصي 30 يوم)، وكذا المستندات المثبتة لحقوق الشركة المصدرة ناتجًا عن مالكي الصكوك.

24. تلتزم بإصدار تقرير شهري إلى الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني -المعد من قبل الشركة المستفيدة- يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصككة (تحديد الحالة الفنية للأصول ومدي قدرتها على توليد تدفقات نقدية مستقبلية خلال عمر الصكوك بالمقارنة بما ورد بدراسة الجدوى).

25. تلتزم بتجديد التصنيف الائتماني للإصدار سنويًا من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تَعتدُّ بها الهيئة، ووفقًا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات ذات الصلة الصادرة من الهيئة وموافاة الهيئة به.

26. تلتزم بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة المصرية وشركة التصنيف الائتماني عن أيّ حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للمحافظ محلّ المشروع أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال خمسة عشر يومًا (15) يومًا من تاريخ الإفصاح.

27. تلتزم بألّا تندمج في غيرها من الشركات إلّا إذا كانت تزاول النشاط ذاته، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة الهيئة.

28. تلتزم بالإفصاح الفوري عن أيّة حالة من حالات تعارض المصالح.

29. تتعهد وتضمن الشركة المصدرة لمالكي الصكوك المطروحة للاكتتاب طوال مدة عملية التصكيك وحتى سداد قيمتها بالكامل ما يأتي:

- أن تكون الشركة قائمة ومنشأة وفقًا للأحكام السارية في جمهورية مصر العربية ولها صلاحية وأهلية، وتلتزم بالقيام بالنشاط الوحيد المرخّص لها به وفقًا لما هو مبيّن بهذه المذكرة.
- أن تحوز الشركة كافة التراخيص والموافقات الحكومية لمباشرة نشاطها، وأنه لا توجد على الشركة أيّة محاذير بشأن هذه التراخيص والموافقات.
- أن تكون الشركة قد حصلت على كافة الموافقات اللازمة لإصدار الصكوك وفقًا للنظام الأساسي للشركة والقوانين واللوائح والقواعد السارية.

- الحفاظ على وجود الشركة من خلال الحفاظ على أصولها وشكلها القانوني والتراخيص الممنوحة لها لمزاولة نشاطها بدون أيّ تعطيل.
- العمل كنائب عن مالكي الصكوك؛ من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك ومدّة هذا الاستثمار وعوائده المتوقّعة، وآجال الصكوك وإمكان تداولها واستردادها.
- الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة، وأن يتولّى مراقب حسابات الشركة المصدرة أداء مهامه وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع الاسترشاد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية وبما لا يتعارض مع معايير المحاسبة المصرية، والقيام بإعداد القوائم المالية السنوية في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وإعداد القوائم المالية الدورية خلال 45 يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية مرفقًا بها تقرير الفحص المحدود.
- الالتزام بتقديم التقارير الدورية الخاصة بمتابعة الإصدار إلى كلٍّ من الهيئة وممثّل جماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني.
- تلتزم الشركة المصدرة بالتأكد من أن المحفظة التي سيتم نقل ملكيتها غير مملوكة لأي جهة أخرى او تكون ضمانة لأي قروض او تسهيلات ائتمانية للجهة المستفيدة.
- أن تكون كافة البيانات الواردة بهذه المذكرة صحيحة وكاملة ودقيقة، كما تُقرُّ الشركة بأنها لم تغفل عمدًا أيّة وقائع أو اعتبارات أخرى قد تجعل أيًّا من هذه البيانات مضللة أو ناقصة أو غير سليمة.
- أن تستخدم الشركة حصيلة الاكتتاب في صكوك المضاربة وفقًا للغرض من الإصدار الموضح بالبند رقم (17) من القسم الرابع من مذكرة المعلومات، وكذلك الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة وأحكام القانون.
- لا يحق لشركة التصكيك إجراء أيّة تعديلات على أحكام صكوك المضاربة وشروطها إلّا بعد الحصول على موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة ولجنة الرقابة الشرعية المركزية وإخطار شركة التصنيف الائتماني.
- إخطار الهيئة بسداد العائد المستحق شهريًا لمالكي الصكوك قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ استحقاقه.

ثانيًا: بيانات الجهة المستفيدة/ المضارب ومدير المشروع.

1) اسم الشركة:

شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً ش.م.م) خاضعة لأحكام قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر رقم 141 لسنة 2014.

2) تاريخ التأسيس:

تأسست الشركة بتاريخ 2017/9/6 بموجب محضر تصديق رقم 1391 لسنة 2017 وفقًا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط: الشركة مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تحت رقم (4) بتاريخ 2018/5/3.

كما ان الشركة حاصلة على ترخيص لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة تحت رقم: (2) بتاريخ 2021/10/3.

3) **رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:**

تم قيدها بالسجل التجاري برقم 117958، مكتب سجل تجارى إستثمار القاهرة بتاريخ 2018/3/1.

4) **رأس المال المرخص به:**

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرياً (فقط مليار جنيه مصري).

5) **رأس المال المصدر والمدفوع:**

رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ 520،089،630 مصرياً (فقط خمسمائة وعشرون مليون وتسعة وثمانون ألف وستمائة وثلاثون جنيه مصري جنيهاً مصرياً لا غير).

عدد وأنواع الأسهم المصدرة: 52،008،963 سهم نقدي عادي (فقط اثنان وخمسون مليون وثمانية آلاف و تسعمائة وثلاثة وستون سهم نقدي عادي) بقيمة اسمية 10 (فقط عشرة جنيه مصري) لكل سهم مدفوعة بالكامل.

6) **الشكل القانوني للشركة:**

شركة مساهمة مصرية.

7) **غرض الشركة:**

1- تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

2- مزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها او مع الغير، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيهه باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحق بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.

8) المركز القانوني وعنوان المراسلات:

القاهرة – المعادي عقار 688 رمزية من 256 رمزية ص 5 كدستر بحوض سوارس رقم 20 قسم ثاني البساتين.

9) مسئول علاقات المستثمرين:

الأستاذ/ عفيفي محمود عفيفي.

عنوان مراسلاته: القاهرة – المعادي عقار 688 رمزية من 256 رمزية ص 5 كدستر بحوض سوارس رقم

بناحية قسم البساتين

تليفون: 01033334545

بريد إلكتروني: afify.mahmoud@aman.eg

10) أعضاء مجلس إدارة الشركة المستفيدة:

م	الاسم	الجنسية	الصفة بالمجلس	الجهة التي يمثلها
1	حسام حسنين محمد احمد	مصري	رئيس مجلس إدارة	شركة راية القابضة للاستثمارات المالية
2	أيمن محمد محمد علي بسيوني	مصري	عضو منتدب ورئيس تنفيذي	تنفيذي
3	منصور احمد محمد عبد الجليل	مصري	عضو منتدب – تنفيذي	
4	احمد محمود علي كريم ابو زيد	مصري	عضو منتدب – تنفيذي	
5	حسام الدين احمد محمد البشير	مصري	عضو مجلس إدارة –مستقل	
6	نانسي نبيل لوقا بباوي	مصرية	عضو مجلس إدارة	شركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الالكترونية
7	حازم محمد مغازي عبد المجيد	مصري	عضو مجلس إدارة	شركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الالكترونية
8	جمال عبد العزيز خليفة	مصري	عضو مجلس إدارة – مستقل	

9	شرين حمد عوض الجندي	مصرية	عضو مجلس إدارة – مستقل	
10	هاني محمد إبراهيم خلال	مصري	عضو مجلس إدارة	شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية
11	احمد محمد احمد أبو العلا	مصري	عضو مجلس إدارة	شركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الالكترونية

11) بيان المساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته:

إسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المشاركة
شركة راية القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)	١٢٩،٦٢٦	١،٢٩٦،٢٦٠	%٠،٣
شركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية و المدفوعات الالكترونية (ش.م.م)	٤٠،٤٤٣،٥٤٢	٤٠٤،٤٣٥،٤٢٠	%٩٩،٤
شركة امان القابضة لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية (ش.م.م)	١٢٩،٦٢٦	١،٢٩٦،٢٦٠	%٠،٣
الإجمالي	٤٠،٧٠٢،٧٩٤	٤٠٧،٠٢٧،٩٤٠	%١٠٠

12) هيكل الإدارة العليا بالشركة المستفيدة:

م	الاسم	الجنسية	الصفة
1	حسام حسين محمد	مصري	رئيس مجلس الإدارة
2	حازم محمد مغازي	مصري	عضو مجلس إدارة

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

3	أيمن محمد محمد بسيوني	مصري	عضو منتدب ورئيس تنفيذي
4	منصور أحمد عبد الجليل	مصري	عضو منتدب ثان
5	أحمد محمود كريم	مصري	عضو منتدب

13) مراقب حسابات الشركة:

السيد/ محمد أحمد أبو القاسم – مكتب المتحدون للمراجعة والضرائب والاستشارات والخدمات المالية، ورقم قيده في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية (359)، الكائن مقره في- 10 شارع 213 – المعادي – القاهرة.

1) ملخص القوائم المالية للشركة المستفيدة عن ثلاث سنوات سابقة ومرفق بها تقارير مراقب الحسابات

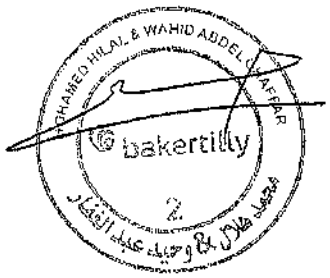

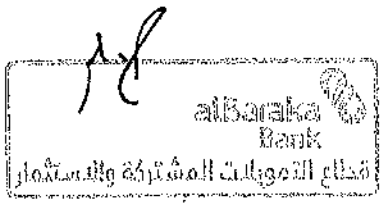

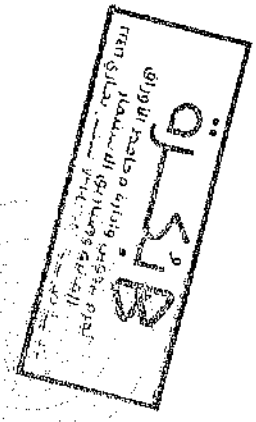

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر
(شركة مساهمة مصرية)
القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١
وتقرير مراقب الحسابات عليها

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
المحتويات

	الصفحة
تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية	٢-٣
قائمة المركز المالي	٤
قائمة الأرباح أو الخسائر	٥
قائمة الدخل الشامل	٦
قائمة التغير في حقوق الملكية	٧
قائمة التدفقات النقدية	٨
أهم السياسات المحاسبية المطبقة والإيضاحات المتممة للقوائم المالية	٩

UHY United

المتحدون للمراجعة والضرائب والاستشارات والخدمات المالية

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING

AL AHLY PHAROS
الأهلي فاروس
سجل تجاري رقم: ٥٦٤٣٣
C.R.: 56433

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / مساهمي شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية) والمتمثلة في المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وكذا قوائم الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية عن السنة المالية في ذلك التاريخ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات .

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة، فالإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية إختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقا لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم إختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في إعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء راي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية .

وأننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد اساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية .

FORUM OF FIRMS

على الدين وشاحي وشركاهما | ALC

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروج وضامل التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

MOORE STEPHENS Financial Services

UHY United
المتحدون للمراجعة والضرائب والاستشارات والخدمات المالية

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لشركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك الشركة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة المعد وفقاً لمتطلبات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وذلك في الحدود التي تثبت بها مثل تلك البيانات بالدفاتر.

القاهرة في: [illegible] مارس [illegible]

UHY United
مراقب الحسابات

محمد أحمد أبو القاسم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية الضرائب المصرية
س.م.م. (١٧٥٥٣)
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٩)
المتحدون للمراجعة والضرائب
UHY- United

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
AL AHLY PHAROS
الأهلي فاروس
سجل تجاري (رقم: ٥٦٤٣٣)
C.R.: 56433

bakertilly
MOHAMED HILAL & WAHID ABDEL GHAFFAR
محمد هلال & وحيد عبد الغفار

MOORE STEPHENS - EYPT
Financial Services

ALC
حنى تأجير وتمويل وشاحن وشركاهما

بنك قناة السويس

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل | وكيل الضمان

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

قائمة المركز المالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
الأصول			
الأصول غير المتداولة			
أصول ثابتة	(٣)	٥٠,٦٤٩,٩١٣	٣٦,٤٩٦,٢٨٨
أصول غير ملموسة	(٤)	٦١٤,٩٧٦	٧٤٥,٤٢٨
أصول حق إنتفاع	(٥)	٧٩,٠٨٢,٩٥٠	-
إجمالي الأصول غير المتداولة		١٣٠,٣٤٢,٨٣٩	٣٧,٢٤١,٧١٦
الأصول المتداولة			
عملاء	(٦)	١,٢١٩,٢١١,٢٣١	٧٢٥,٦٥٥,٢٧١
مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى	(٧)	٩٦,٦٠٥,٢٥٩	٢٣,٥٨٥,٠٠١
المستحق من أطراف ذات علاقة	(٨)	٤,٣٧٣,٣٧٤	١,٥٠٩,٤١٤
نقدية بالصندوق ولدي البنوك	(٩)	٢٤٢,٩٩٨,٧٤٠	٢٢٣,٤١٢,١٩٤
إجمالي الأصول المتداولة		١,٥٦٢,٨٥٨,٦٠٥	١٠٧٤,٥٦١,٨٨٥
إجمالي الأصول		١,٦٩٣,٢٠١,٨٤٤	١,١١١,٨٠٣,٦٠١
حقوق الملكية والإلتزامات			
حقوق الملكية			
رأس المال	(١٣)	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إحتياطيات	(١٤)	١٠,١١١,٨٣١	-
أرباح / (خسائر) متراكمة		٢٣,٢١٥,١٣٠	(٢,٨٢٧,٠٤١)
صافي أرباح العام		١٠٢,٩٨٣,٠٠٥	٤٠,٠٣٠,٢٩٨
إجمالي حقوق الملكية		٢٣٦,٠٠٩,٩٦٦	١٣٧,٢٠٣,٢٥٧
الإلتزامات			
الإلتزامات غير المتداولة			
إلتزامات عقود التأجير- الجزء الغير متداول	(١٥)	٦٨,٥٤٦,٦١٠	-
إلتزامات ضريبية مؤجلة	(٢١)	٢,١٥٤,٧١٥	١,٩٣٩,١٧٣
إجمالي الإلتزامات غير المتداولة		٧٠,٧٠١,٣٢٥	١,٩٣٩,١٧٣
الإلتزامات المتداولة			
تسهيلات إئتمانية	(١٠)	١,٢٠٥,٦٢٥,١١٥	٩٣٨,٦٥٥,٢٥٠
إلتزامات ضرائب الدخل الجارية	(٢١)	٣٠,٠٥٦,١٤٧	٩,١٥٤,٦٩٠
موردون	(١١)	٩٣٨,٧٣٧	٢,٥٢٣,٧٥٩
مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(١٢)	٤٦,٢١٨,٩٦٣	١٨,١٣٦,٣٥٥
إلتزامات عقود التأجير- الجزء المتداول	(١٥)	١٦,٩٣٩,٠٢٠	-
المستحق إلى أطراف ذات علاقة	(٨)	٧,٠٢١,٥٢١	١٤,١٩٠,٧١٧
إجمالي الإلتزامات المتداولة		١,٣٠٦,٤٩٩,٥٥٣	٩٧٤,٦٦٠,٧٧١
إجمالي الإلتزامات		١,٣٧٧,٢٠١,٨٧٨	٩٧٤,٥٩٩,٩٤٤
إجمالي حقوق الملكية والإلتزامات		١,٦٩٣,٢٠١,٨٤٤	١,١١١,٨٠٣,٦٠١

العضو المنتدب
أحمد محمد مصطفى

المدير المالي
أيمن محمد محمد

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٢٧) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق".

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

قائمة الأرباح أو الخسائر
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
		جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات التمويل	(١٦)	٥٣٣,٠٠٣,٥٢٦	٣٧٨,٢٩٣,٦٦٣
تكلفة التمويل	(١٧)	(٨٠,٢٤٠,٣١٥)	(٤٧,٦٥٤,٠٣٢)
مجمل الربح		٤٥٢,٧٦٣,٢١١	٣٣٠,٦٣٩,٦٣١
مضاف / (يخصم)			
مصروفات عمومية وادارية	(١٨)	(٢٤١,١٨٢,٧٣٠)	(١٩٩,٥٣٩)
مصروفات بيعية وتسويقية	(١٩)	(٣٤,٩٩٥,٤١٣)	(٢٠,٩٩٥)
مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها	(٦)	(٣٩,٠٥٠,١٤١)	(٨٥٢,٠٤٥)
مصروفات تمويلية		(٦,٠٨٣,٢٨٠)	
أرباح / (خسائر) رأسمالية		١٧١,٥٤٦	(٤١,٢٢٤)
إيراد فوائد دائنة	(٢٠)	١,٣٣١,٥٥٤	٢٣٨,٦٩٢
فروق تقييم عملات أجنبية		(٣)	(٢٧)
إيرادات أخرى		-	١٨٢
أرباح العام قبل ضرائب الدخل		١٣٢,٩٥٤,٧٤١	٥١,٨٥٤,٦٧٥
ضرائب الدخل الجارية	(٢١)	(٣٠,٠٥٦,١٩٧)	(٩,١٥٤,٦٩٠)
الضريبة المؤجلة	(٢١)	(٢١٥,٥٤٢)	(٢,٦٦٩,٢٨٧)
صافى أرباح العام بعد الضرائب *		١٠٢,٦٨٣,٠٠٥	٤٠,٠٣٠,٦٩٨
نصيب السهم الأساسى فى صافى أرباح العام بعد ضرائب الدخل	(٢٢)	٩,٠٤	٣,٦٠

* تم إعادة عرض قائمة الدخل على مستوى أنشطة الشركة المختلفة فى إيضاح رقم (٣٣) بغرض عرض تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بشكل مستقل عن تمويل المشروعات متناهية الصغر

الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣٣) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

العضو المنتدب
أحمد محمد مصطفى

المدير المالي
أيمن محمد محمد

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANK
AL AHLY PHAROS
سجل تجاري رقم ٥١٤٣٣
C.R. : 56433
MOHAMED HILAL WAHID ABDEL GHAFFAR
Smartility
رخصة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم: ١١٩٤٥٨
الإدارة المالية
MOORE STEPHENS EGYPT
Financial Services
شركة عضو في مجموعة مور ستيفنز الدولية
المستشار المالي المستقل رقم 1733
بنك قناة السويس
الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

قائمة الدخل الشامل
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
صافي أرباح العام	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥	٤٠,٠٣٠,٦٩٨
الدخل الشامل الأخر	-	-
إجمالي الدخل الشامل عن العام	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥	٤٠,٠٣٠,٦٩٨

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٢٧) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

قائمة التغير في حقوق الملكية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	رأس المال	إحتياطي قانوني	إحتياطي مخاطر	أرباح / (خسائر) مرحلة	صافي أرباح العام	الإجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٧,٢٠٣,٦٥٧	-	١٢٧,٢٠٣,٦٥٧
المحول إلى الاحتياطيات[1]	-	٢,٠٠١,٥٣٥	٨,١١٠,٢٩٦	(١٠,١١٠,٨٣١)	-	-
تسويات على الأرباح المرحلة **	-	-	-	(٣,٨٧٦,٢٩٩)	-	(٣,٨٧٦,٢٩٩)
صافي أرباح العام	-	-	-	-	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠١,٥٣٥	٨,١١٠,٢٩٦	٢٣,٢١٥,١٣٠	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥	٢٣٦,٠٠٩,٩٩٦
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	(١١,٠١٤,٠٩١)	٨,٣١٣,٤٥٠	٩٧,٢٧٢,٩٥٩
المحول إلى (الخسائر) المتراكمة	-	-	-	٨,٣١٣,٤٥١	(٨,٣١٣,٤٥٠)	-
صافي أرباح العام	-	-	-	-	٤٠,٠٢٠,٦٩٨	٤٠,٠٢٠,٦٩٨
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	(٢,٨٢٧,٠٤١)	٤٠,٠٢٠,٦٩٨	١٣٧,٢٠٣,٦٥٧

*بناءً على قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢١/٣/٢٣ :-
- تم الموافقة على تكوين إحتياطي مخاطر تطبيق معيار المحاسبة المصري بموجب قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠.

** التعديل التسويات على الأرباح المرحلة في أثر تطبيق معيار المحاسبة المصري الجديد رقم ٤٩ عقود التأجير (إيضاح ٥).

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣٧) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

قائمة التدفقات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		١٣٢,٩٥٤,٧٤٤	٥١,٨٥٤,٦٧٥
أرباح العام قبل ضرائب الدخل	(٣)	١٦,٤٧٥,٦٥٢	٩,٦٥٨,٥١٠
إهلاك أصول ثابتة	(٤)	٢٧٥,٤٥٢	٢٥٥,٤٥٢
إستهلاك الأصول غير ملموسة	(٥)	١٠,٤٦٦,٦٨٠	
إستهلاك أصول حق إنتفاع		٦,٠٨٣,٢٨٠	
مصروف فوائد أصول حق إنتفاع	(٦)	-	(٣٣١,١٩٤)
رد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	(٦)	٢٤,٤٤٦,١٠١	٢٠٤٦,٧٩٠
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	(٦)	١,٦٩٨,٥٨٢	٦٠٦,٨٦٤
فوائد مشكوك في تحصيلها	(٣)	٤,٩٠٢	٤١,٢٢٤
(خسائر) بيع أصول ثابتة		(١٧٦,٤٤٨)	
صافي أرباح أصول حق إنتفاع		١٩٢,٢٢٨,٩٤٥	٨٦,١٤٠,٣٢١
التغير في العملاء	(٦)	(٥١٩,٧٠٠,٦٣٩)	(٤٣٣,١٣٢,١٣٠)
التغير في مستحق من الشركة القابضة وأطراف ذات علاقة	(١-٨)	(٢,٤٦٣,٩٦٠)	٣٢,٢٠٨,٢٠٤
التغير في مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى	(٧)	٥,٨٧٢,٧١٨	(١٤,٧١٣,٩٤٤)
التغير في موردون	(١١)	(١,٨٨٥,٠٢٢)	١,٨٩٠,٨٧٨
التغير في مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(١٢)	٢٨,٠٨٢,٦٠٨	٢,٤٢١,٣٢١
التغير في التسهيلات الإئتمانية	(١٠)	٢٧٦,٩٦٩,٨٦٥	٥٤٩,٣٤٨,٥٩٣
التغير في المستحق إلى أطراف ذات علاقة	(٢-٨)	(٧,١٦٩,١٩٦)	١٣,٨٨١,٨٣٧
التدفقات النقدية (المستخدمة في) الناتجة من أنشطة التشغيل		(٢٨,٠٦٤,٦٨١)	٢٣٨,٠٤٥,٠٨٠
ضريبة الدخل المدفوعة		(٩,١٥٤,٦٩٠)	-
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الناتجة من أنشطة التشغيل		(٣٧,٢١٩,٣٧١)	٢٣٨,٠٤٥,٠٨٠
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار			
مدفوعات لشراء أصول ثابتة وأصول غير ملموسة	(٤&٣)	(٣٠,٩٨٩,٣١٦)	(٢٢,٤٩١,٤٠٦)
مدفوعات أصول حق إنتفاع عقود تأجير		(١٢,٧٤٠,٢٠٤)	-
مقبوضات من بيع أصول ثابتة	(٣)	٢٠٥,٤٣٧	٩,٦٣٦
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار		(٤٣,٥٢٤,٠٨٣)	(٢٢,٤٨١,٧٧٠)
صافي التغير في النقدية وما في حكمها - خلال العام		(٨٠,٧٤٣,٤٥٤)	٢١٥,٥٦٣,٣١٠
رصيد النقدية وما في حكمها - أول العام	(٩)	٣٢٣,٤١٢,١٩٤	١٠٧,٨٤٨,٨٨٤
رصيد النقدية وما في حكمها - آخر العام	(٩)	٢٤٢,٦٦٨,٧٤٠	٣٢٣,٤١٢,١٩٤

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٢٧) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل | وكيل الضمان

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

١ - نبذة عن الشركة

- تأسست شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر شركة مساهمة مصرية في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتم القيد بالسجل التجاري رقم ١٠٩٤١٣ بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٧.
- مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ في ٧ سبتمبر ٢٠١٧ وتنتهي في ٦ سبتمبر ٢٠٤٢.
- تم التأشير في ٢٨ فبراير ٢٠١٨ بمحو القيد وتم تسجيل قيد جديد في السجل التجاري ليصبح (١١٧٩٥٨) بتاريخ ١ مارس ٢٠١٨ نظراً لتغير عنوان المركز الرئيسي للشركة من مبنى راية الاداري خلف مستشفى دار الفؤاد الحي المتميز – اكتوبر الجيزة ليصبح ٧ شارع الليثي بناحية البساتين قسم البساتين.
- تم تغيير العنوان في ٢٣ ابريل ٢٠١٩ ليصبح شقة ٥-١ بالدور الاداري بالعقار ٥٦٥ شارع فلسطين بالمعادي – القاهرة.

غرض الشركة

- تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على ترخيص لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة بقرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على ترخيص لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٧٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥.

٢- أهم السياسات المحاسبية المطبقة

٢-١ أسس إعداد القوائم المالية

- تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية وتوجيهات ومعايير ممارسة نشاط التمويل المتناهي الصغر الصادرة بقرارات من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تم إعداد وعرض القوائم المالية بالجنيه المصري، وهي عملة التعامل للشركة.
- تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً للفرض الاستمرارية و مبدأ التكلفة التاريخية .
- تم إعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ طبقاً لقرار مجلس الادارة المنعقد في ١٦ مارس ٢٠٢٢.

التوافق مع معايير المحاسبة المصرية

- يتم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية.

٢-٢ التغييرات في السياسات المحاسبية

السياسات المحاسبية المطبقة هذا العام متفقة مع تلك السياسات التي طبقت في الأعوام السابقة، فيما عدا التغييرات التي نتجت عن تطبيق المعايير المصرية الجديدة الصادرة خلال عام ٢٠١٩. وقامت الشركة بتطبيق تلك المعايير بدءا من الأول من يناير ٢٠٢١، وفيما يلي أهم التعديلات التي تنطبق على الشركة وتأثيرها على القوائم المالية إن وجد:

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
AL AHLY PHAROS
الأهلي فاروس
سجل تجاري رقم: ٥٦٤٣٣
C.R.: 56433

MOHAMED HILAL & WAHID ABDEL GHAFFAR
Dakertilly
2

أمان لتمويل المشروعات
رخصة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم: ١٠
الإدارة المالية
ت: ١١٧٩٥٨ ب.ض: ٥٢٤-٧٦٨-٥٤٧

بكرة للتصكيك
بطاقة ضريبية ٧٦٠٠٠٣٢٠٥١٦
سجل تجاري ٣٢٨١٩
ش.م.م

على الدين وشاحي وشركاهما
ALC

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل | وكيل الضمان

MOORE STEPHENS EGYPT
Financial Services
ش.م.م خاضعة لإشراف هيئة الرقابة المالية
مستشار مالي مستقل رقم 1733

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

٢-٢ التغييرات في السياسات المحاسبية (تابع)

معيار المحاسبة المصري ٤٧: الأدوات المالية:-

معيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" والذي حل محل معيار المحاسبة المصري ٢٦ "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. تم إصدار معيار المحاسبة المصري ٤٧ في أبريل ٢٠١٩ ويبدأ تطبيق المعيار في أو بعد ١ يناير ٢٠٢١ في مصر، مع إمكانية التطبيق المبكر. والمست الشركة بتأجيل تطبيق معيار (٤٧) الأدوات المالية لنهاية العام وفقاً للتعميم الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢١ وتقوم إدارة الشركة حالياً بإعداد النماذج اللازمة لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية.

الأصول المالية للشركة التي بشروط التصنيف إما بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

يتطلب نموذج الاضمحلال الجديد الاعتراف بمخصصات الاضمحلال في القيمة إلى الخسائر الائتمانية المتوقعة بدلاً من الخسائر الائتمانية المتكبدة كما هو الحال في معيار المحاسبة المصري ٢٦.

وهو ينطبق على الأصول المالية المصنفة بالتكلفة المستهلكة وأدوات الدين المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، أصول العقود بموجب معيار المحاسبة المصري ٤٨: الإيراد من العقود مع العملاء، والإيجار مستحق التحصيل، وارتباطات القروض وبعض عقود الضمان المالي.

معيار المحاسبة المصري ٤٨: الإيراد من العقود مع العملاء:-

صدر المعيار المصري رقم ٤٨ في أبريل ٢٠١٩، ويبدأ سريانه اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢١، ويضع المعيار نموذجًا من خمس خطوات للمحاسبة عن الإيراد من العقود مع العملاء. يضع المعيار المصري رقم ٤٨ إطارًا متماسكًا لتحديد ما إذا كان يجب الاعتراف بالإيراد، وبأي قيمة وتوقيت ذلك. يحل المعيار محل إرشادات الاعتراف بالإيراد الحالية، بما في ذلك معيار المحاسبة المصري رقم ١١ "الإيراد" ومعيار المحاسبة المصري رقم ٨ "عقود الإنشاء". بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٨، يتم الاعتراف بالإيراد بمبلغ يمثل المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه في مقابل نقل السلع أو أداء الخدمات المتعهد بها إلى العميل.

يلغي المعيار الجديد الخاص بالإيراد كافة المتطلبات الحالية الخاصة بالاعتراف بالإيراد طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

معيار المحاسبة المصري ٤٩: الإيجار

تم إصدار معيار المحاسبة المصري ٤٩ في أبريل ٢٠١٩ ويبدأ تاريخ سريانه هو ١ يناير ٢٠٢١. سيحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصري ٢٠ " الثوابت والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي"

يتطلب معيار المحاسبة المصري ٤٩ الآن من المستأجرين الاعتراف بالتزامات الإيجار التي تعكس مدفوعات الإيجار المستقبلية و "حق انتفاع" لتقريبًا جميع عقود الإيجار. هناك إعفاء اختياري لبعض عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار للأصول منخفضة القيمة.

٢-٣ الأحكام والتقديرات المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد هذه القوائم المالية قيام الإدارة بعمل أحكام وتقديرات تؤثر على قيم الإيرادات، والمصروفات، والأصول، والالتزامات المدرجة بالقوائم المالية وما يساندها من افتراضات وكذا الإفصاح عن الالتزامات المحتملة في تاريخ القوائم المالية. وقد ينشأ عن عدم التأكد المحيط بهذه الافتراضات والتقديرات نتائج تتطلب إدخال تعديلات جوهرية على القيمة الدفترية للأصول والالتزامات المتأثرة في الفترات المستقبلية.

ويتم مراجعة التقديرات وما يصاحبها من افتراضات بشكل مستمر. ويتم الاعتراف بالتعديلات التي تطرأ على التقديرات المحاسبية في العام الذي يجري خلاله مراجعة التقديرات.

وفيما يلي الأحكام والتقديرات الرئيسية التي تؤثر تأثيرا جوهريا على القوائم المالية للشركة:

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢-٤ أرصدة مدينة أخرى
يتم إثبات الأرصدة المدينة الأخرى بالقيمة الأصلية الناقص دائماً خسائر الاضمحلال.

يتم قياس خسائر الاضمحلال بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة. ويتم الاعتراف بخسائر الإضمحلال بقائمة الأرباح والخسائر. ويتم الاعتراف برد خسائر الإضمحلال في الفترة التي حدث فيها.

٢-٥ الاحتياطيات
- الإحتياطي القانوني
طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجنب ٥% من صافي أرباح العام لتكوين إحتياطي قانوني حتى يبلغ هذا الإحتياطي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر، ويستعمل الإحتياطي بناء على اقتراح مجلس الإدارة من الجمعية العامة وفقاً لإقتراح مجلس الإدارة.

٢-٦ ضرائب الدخل
يتم حساب ضريبة الدخل وفقاً لقانون الضرائب المصري.

ضرائب الدخل الجارية
يتم تقييم أصول والتزامات ضرائب الدخل للفترة الجارية والفترات السابقة وفقاً للمبالغ المتوقع إستردادها أو سدادها لمصلحة الضرائب.

ضرائب الدخل المؤجلة
ويتم الإعتراف بضريبة الدخل المؤجلة بإتباع طريقة الإلتزامات على الفروق المؤقتة بين القيمة المعترف بها للأصل أو الإلتزام لأغراض الضريبية (الأساس الضريبي) وقيمتها المدرجة بالمركز المالي (الأساس المحاسبي) وذلك باستخدام سعر الضريبة المطبق.

ويتم الإعتراف بضريبة الدخل المؤجلة كأصل عندما يكون هناك إحتمال قوي بإمكانية الانتفاع بهذا الأصل لتخفيض الأرباح الضريبية المستقبلية، ويتم تخفيض الأصل بقيمة الجزء الذي لن يتحقق منه منفعة مستقبلية.

يتم إدراج الضريبة الجارية والمؤجلة كإيراد أو مصروف في قائمة الأرباح أو الخسائر للفترة، فيما عدا الضريبة التي تنتج من معاملة أو حدث في نفس العام أو فترة أخرى مباشرة ضمن حقوق الملكية.

٢-٧ الاعتراف بالإيراد
يتم الاعتراف بالإيراد إلى المدى الذي تتوفر فيه درجة كافية من التأكد بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق الشركة ويمكن قياس قيمة الإيراد بشكل موثوق به.

يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة المقابل المستلم أو المستحق بالصافي بعد خصم أي خصم تجاري أو خصم كمية أو ضرائب القيمة المضافة أو رسوم.

فيما يلي الاعتبارات الخاصة التي يجب أن تتحقق قبل الاعتراف بالإيراد:
- إيرادات الفوائد
يتم الاعتراف بإيراد الفوائد باستخدام طريقة العائد الفعلي، ويدرج إيراد الفوائد بقائمة الدخل (الأرباح والخسائر).

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢-٨ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات شاملة مصروفات التشغيل ، المصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات الأخرى مع إدراجها بقائمة الدخل (الأرباح والخسائر) في السنة المالية التي تحققت فيها تلك المصروفات .

٢-٩ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تتمثل الأطراف ذات العلاقة في كل من الشركات الشقيقة وكبار المساهمين والمديرين والإدارة العليا المشركة ، وتمثل أيضا الشركات المسيطر عليها أو خاضعة لسيطرة مشتركة أو نفوذ مؤثر من قبل تلك الأطراف ذات العلاقة ، ويتم اعتماد الشروط والسياسات التسعيرية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من قبل مجلس الإدارة .

٢-١٠ التقديرات المحاسبية

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام الإدارة بعمل تقديرات وافتراضات تؤثر على قيم الأصول، الالتزامات ، الإيرادات والمصروفات خلال الفترات المالية، هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات .

٢-١١ اضمحلال قيمة الأصول

اضمحلال قيمة الأصول المالية

تقوم الشركة بشكل دوري في تاريخ كل مركز مالي بتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن يكون أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد أضمحل . ويعتبر أصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية قد أضمحل إذا ، وإذا فقط كان هناك دليل موضوعي على اضمحلال القيمة نتج عن حدوث حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل وأثر على التدفقات النقدية المقدرة لأصل مالي أو مجموعة من الأصول المالية والتي يمكن تقديرها بشكل يعتمد عليه .

اضمحلال قيمة الأصول غير المالية

تقوم الشركة بشكل دوري في تاريخ كل مركز مالي ، بتحديد ما إذا كان هناك مؤشر على أن يكون أصل قد أضمحل . حالما تزيد القيمة الدفترية لأصل أو وحدة مولدة للنقد عن قيمته الإستردادية ، فيعتبر أن هناك اضمحلال للأصل وبالتالي يتم تخفيضه إلى قيمته الاستردادية وتثبت خسارة الاضمحلال بقائمة الأرباح أو الخسائر.

يتم رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة فقط إذا كان هناك تغيير في التقديرات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الاستردادية منذ إثبات آخر خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة ، وتكون محدودة بحيث لا تتعدى القيمة الدفترية لأصل ، (نتيجة رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة)، القيمة الاستردادية له أو القيمة الدفترية التي كان سيتم تحديدها (بالصافي بعد الإهلاك) ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل في السنوات السابقة . ويتم إثبات الرد في أية خسارة ناجمة عن اضمحلال قيمة أصل بقائمة الأرباح أو الخسائر .

٢-١٢ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية بإتباع الطريقة غير المباشرة .

٢-١٣ النقدية وما في حكمها

بغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية ، فإن النقدية وما في حكمها تشمل النقدية بالصندوق ، الحسابات الجارية بالبنوك والودائع لأجل التي تستحق خلال ثلاثة أشهر وتخصم البنوك أرصدة دائنة.

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
الأهلي فاروس
AL AHLY PHAROS
C.R.: 56433
RICHARD ABDELGHAFFAR
Bakertilly
ALC
عن التدين وشاحي وشركاهما
Arab African International Bank
رئاسة الهيئة العامة للرقابة المالية
الإدارة المالية
Financial Services
شركة المقاصة للإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية
الشركة المصدرة الشركة المستفيدة ملخص الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

٣ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع):

٣-٤ قياس القيمة العادلة

تمثل القيمة العادلة السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أصل أو الذي يمكن دفعه لنقل/تحويل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس. ويستند القياس بالقيمة العادلة إلى الافتراض أن المعاملة الخاصة ببيع الأصل أو نقل الالتزام ستحدث في السوق الرئيسي للأصل أو الالتزام أو السوق الذي مجهود بأكبر فائدة (السوق الأكثر نفعا) للأصل أو للالتزام.

وتُقاس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام الافتراضات التي من شأن المشاركين بالسوق استخدامها عند تسعير الأصل أو الالتزام، وذلك بافتراض أن المشاركين في السوق يتصرفون على تحقيق مصالحهم الاقتصادية.

ويضع القياس بالقيمة العادلة للأصل غير المالي في الاعتبار قدرة المشارك بالسوق على توليد منافع اقتصادية عن طريق استخدام الأصل بأفضل و أعلى استخدام أو عن طريق بيعه إلى مشارك آخر بالسوق من شأنه استخدام الأصل بأفضل و أعلى استخدام.

بالنسبة للأصول المتداولة في سوق نشط، يجري تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى أسعار الشراء السوقية المعلنة.

وتُقدر القيمة العادلة للبنود ذات «الوفاء المتداول» إلى التدفقات النقدية المخصومة باستخدام أسعار الفائدة على بنود مشابهة لها من نفس الشروط ونفس خصائص المخاطر.

أما بالنسبة للأصول غير المدرجة في سوق نشط ، فتحدد القيمة العادلة بالرجوع إلى أسعار السوقية لأصل مشابه أو بالاستناد إلى التدفقات النقدية المخصومة المتوقعة.

وتستخدم الشركة أساليب التقييم الملائمة في ظل الظروف المحيطة والتي تتوافر بشأنها بيانات كافية من أجل قياس القيمة العادلة، ومن ثم تعظم استخدام المدخلات ذات الصلة التي يمكن ملاحظتها وتقلل استخدام المدخلات التي لا يمكن ملاحظتها إلى الحد الأدنى.

ويجري تصنيف جميع الأصول والالتزامات التي تقاس قيمتها العادلة أو يجري الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن تسلسل القيمة العادلة بناء على أقل مستوى والذي يعد جوهريا لقياس القيمة العادلة ككل وذلك كما يلي:

- المستوى الأول: قياس القيمة العادلة باستخدام أسعار التداول (غير المعدلة) لأصول أو التزامات مطابقة تماماً في أسواق نشطة.
- المستوى الثاني: قياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات غير أسعار التداول الواردة في المستوى الأول ولكن يمكن ملاحظتها للأصل أو الالتزام بشكل مباشر (أي الأسعار) أو غير مباشر (أي المستمدة من الأسعار).
- المستوى الثالث: قياس القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات للأصل أو الالتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها (بيانات لا يمكن ملاحظتها)

وفيما يتعلق بالأصول والالتزامات التي يجري الاعتراف بها في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد المنشأة إذا ما كان ثمة تحويلات قد حدثت بين المستويات الثلاث لتسلسل القيمة العادلة عن إعادة تقييم التصنيف في تاريخ إعداد القوائم المالية.

ولأغراض الإفصاحات القيمة العادلة، وضعت الشركة فئات للأصول والالتزامات استنادا إلى طبيعتها، وخصائصها والمخاطر المرتبطة بكل منها والمستوى الذي تصنف به في تسلسل القيمة العادلة كما هو موضح أعلاه.

٣ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع):

٣-١٥ تمويلات للعملاء
يتم إثباتها بالقيمة الإسمية مخصوماً منها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الخاص بالعملاء
- يتم تكوينه وفقاً لمعدلات مئوية لمواجهة المخاطر بما يتوافق مع قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وقواعد ومعايير ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والخاصة بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر:

أرصدة العملاء وفقاً لعدد أيام التأخر في السداد	النسبة المئوية للانخفاض في القيمة %
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٢
تأخير في السداد لأكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم	
تأخير في السداد لأكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	
تأخير في السداد لأكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم	
تأخير في السداد لأكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم	
تأخير في السداد لأكثر من ١٢٠ يوم	
أرصدة عملاء لها أرصدة مرحلة (بما لا يزيد عن ٣ أضعاف)	
أرصدة معاد جدولتها	
أرصدة عملاء متوقفون	

- وتحتسب نسب المخصص على إجمالي الرصيد القائم (الأصل فقط) للعميل و ليس فقط القسط أو الدفعة أو المدفوعات المتأخرة.

إعدام الديون
- يتم إعدام الديون للأرصدة المستحقة على العميل وذلك بعد أخذ موافقة من مجلس الإدارة وبسبق ذلك تكوين مخصص في كامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه ويتم الاستمرار في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية.
- في حالة وفاة العميل يتم عمل الإجراءات الآتية:
  - التحقق رسمياً من حالة الوفاة بالحصول على أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها عن طريق الإتصال بمكتب الوثائق للشرطيين أو أقارب المتوفى.
  - يتم مخاطبة شركة التأمين بعميل للتعويض وهو عبارة عن أصل رصيد المديونية للعميل المتوفي وتسوية حالة العميل وإلغاء كافة مستندات المديونية والتوقف عن إتخاذ أي اجراءات قانونية تجاه العميل والضامنين.
  - في حالة عدم موافقة شركة التأمين صرف تعويض العميل المتوفي يتم عرض الحالة على مجلس إدارة الشركة للموافقة على إسقاط المديونية وتسوية حالة العميل وإلغاء كافة مستندات المديونية والتوقف عن إتخاذ أي اجراءات قانونية تجاه العميل والضامنين.

٣ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع):

٣-١٦ الأصول الثابتة وإهلاكاتها

- يتم إثبات الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية - تكلفة الإقتناء - على أن يتم إهلاك الأصل عندما يكون متاحاً للإستخدام أي عندما يصبح الأصل قابلاً للتشغيل الفعلي بالطريقة التي حددتها الإدارة وطبقاً للعمر الإفتراضي المقدر لكل أصل على حده بإتباع أسلوب القسط الثابت ويتم إدراج الأهلاك الخاص بكل سنه مالية كمصروف بقائمة الدخل وذلك طبقاً للنسب التالية:

الأصل	سنوات الإهلاك
أجهزة حاسب الي	٣ سنوات
تحسينات في أماكن مؤجرة	٥ سنوات
أثاث ومهمات مكاتب	٥ سنوات
أجهزة كهربائية	٣ سنوات

- التوقف رسملة المصروفات علي القيمة الدفترية للأصل عندما يصل الأصل الي الموقع والحالة التي يكتفي من أجلها ليصبح قادراً علي التشغيل بالطريقه التي حددتها الإدارة ويتم إضافة النفقات اللاحقة الي القيمة الدفترية للأصل أو الإعتراف بها بشكل منفصل - حسب الحالة - فقط عندما يكون من المحتمل أن يحقق إستخدام هذا البند منافع إقتصادية مستقبلية للشركة ويمكن قياس تكلفة الإقتناء الخاصة بهذا البند بدرجة عالية من الدقة هذا ويتم تحميل مصروفات الإصلاح والصيانه بقائمة الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية التي تم تحميل تلك المصروفات خلالها.
- تتم بصفة دورية مراجعة المتبقي من العمر الإنتاجي والمتوقع للأصول الثابتة وإذا إختلف المتبقي من العمر الإنتاجي المتوقع بشكل جوهري عن التقدير الأساسي فإن صافي القيمة الدفترية يتم إهلاكها علي العمر الإنتاجي المتبقي بعد تعديله.
- بالإضافة الي إعادة إحتساب قسط الإهلاك بعد خصم قيمة الإضمحلال إصافي قيمة الأصول علي العمر الإنتاجي المتبقي علي أن تتم إعادة إحتساب قيمة الإهلاك في حالة رد قيمة الإضمحلال مرة أخري كما لو كان لم يتم إحتساب الإضمحلال من قبل.

النفقات اللاحقة على إقتناء الأصول الثابتة

- قد تحتاج المكونات الرئيسية لبعض الأصول الثابتة الي إستبدال علي فترات زمنية وتتم معالجة هذه المكونات الرئيسية كأصول ثابته منفصلة لأن عمرها الإنتاجي يختلف عن العمر الإنتاجي المقدر للأصل الأساسي إذا إستوفت هذه الأصول شروط الإعتراف بالأصل ومن المحتمل أن يحقق إستخدام هذا الأصل منافع إقتصادية مستقبلية للمنشأة ويمكن للمنشأة قياس تكلفة إقتناء الأصل بدرجة عالية من الدقة.
- إن النفقات التي تحدث لإستبدال أو تجديد مكونات الأصل يمكن المحاسبة عنها عند الإقتناء كأصول جديده ويتم إستبعاد قيمة الأصول المستبدلة أو المجدده من السجلات والدفاتر المحاسبية.

٣-١٧ الأصول غير الملموسة

يتم الإعتراف بالأصول غير الملموسة المقتناه بشكل منفرد أولياً بالتكلفة.
بعد الإعتراف المبدلي يتم إثبات الأصول غير الملموسة بالتكلفة مخصوماً منها مجمع الإستهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال. ، يتم تحديد العمر الافتراضي للأصول غير الملموسة كمحددة العمر أو غير محددة العمر، يتم استهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الافتراضية المحددة على العمر الاقتصادي للأصل بطريقة القسط الثابت ويتم إجراء اختبار قياس للاضمحلال عندما يكون هناك مؤشر على اضمحلال الأصل و يتم مراجعة فترة الاستهلاك وطريقة الاستهلاك للأصل غير الملموس بعمر محدد في نهاية كل سنة مالية.
تتمثل الأصول الغير ملموسة في برامج الحاسب الآلي والشهادات والتراخيص الخاصة بها ويتم إستهلاكها بطريقة القسط الثابت طبقاً للعمر الافتراضي للأصل (١-٥سنوات).

٣- الأصول الثابتة

	أجهزة حاسب آلي	أثاث ومهمات مكتب	تحسينات في أماكن مؤجرة	أجهزة كهربائية	الإجمالي
التكلفة					
١ يناير ٢٠٢١	١١,٠٤٧,٢٠٢	١٠,٣٠٩,٧٤٧	٢١,٥٢٦,٢١٣	٨,٥٣٦,٧٩٧	٥١,٤١٩,٩٦٠
الإضافات خلال العام	٧,٦٠١,٩٠٢	٤,٦٢٤,٤٥٣	١٣,٣٦٧,٠٧٢	٥,٦١٥,٨٨٩	٣٠,٨٢٩,٣١٦
الإستبعادات خلال العام	(١,٢٨٠,٠٩٩)	-	(١٤,٨٢٠)	-	(١,٢٩٤,٩١٩)
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	١٧,٣٦٩,٠٠٦	١٤,٩٣٤,٢٠٠	٢٤,٩٠٨,٤٦٥	١٣,٧٥٢,٦٨٦	٨٠,٩٦٤,٣٥٧
مجمع الإهلاك					
١ يناير ٢٠٢١	(٤,٤٠٣,٤٦٦)	(٣,٠٦٨,٣٠٤)	(٤,٤٢٢,٣٥٥)	(٣,٠٢٩,٥٤٧)	(١٤,٩٢٣,٦٧٢)
إهلاك العام	(٤,٨٦٦,٩٥٥)	(٢,٦٦٢,٤٢٦)	(٥,٤٨٦,٩٠٠)	(٣,٤٥٩,٣٦١)	(١٦,٤٧٥,١٥٢)
إهلاك الاستبعادات	١,٠٧٦,٩٢٣	-	٧,٦٥٧	-	١,٠٨٤,٥٨٠
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	(٨,١٩٣,٤٩٨)	(٥,٧٣٠,٧٤٠)	(٩,٩٠١,٥٩٨)	(٦,٤٨٨,٩٠٨)	(٢٩,٣١٤,٧٤٤)
صافي القيمة الدفترية					
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٩,١٧٥,٥٠٨	٩,٢٠٣,٤٦٠	٢٥,٠٠٦,٨٦٧	٧,٢٦٣,٧٧٨	٥٠,٦٤٩,٦١٣

	أجهزة حاسب آلي	أثاث ومهمات مكتب	تحسينات في أماكن مؤجرة	أجهزة كهربائية	الإجمالي
التكلفة					
١ يناير ٢٠٢٠	٧,٠٢٠,٧٤٦	٦,٤٧٥,٠١٦	١٠,٨٤٨,٣٦٠	٤,٦٨١,٧٧٢	٢٩,٠٢٥,٨٩٤
الإضافات خلال العام	٤,١٢٠,٧٢٥	٣,٨٣٧,٦٥٠	١٠,٦٧٧,٨٥٣	٣,٨٥٥,١٧٨	٢٢,٤٩١,٤٠٦
الإستبعادات خلال العام	(١٤,٢٦٨)	(٢,٩١٦)	-	(١٥٣)	(١٧,٣٤٠)
٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	١١,٠٤٧,٢٠٢	١٠,٣٠٩,٧٤٧	٢١,٥٢٦,٢١٣	٨,٥٣٦,٧٩٧	٥١,٤١٩,٩٦٠
مجمع الإهلاك					
١ يناير ٢٠٢٠	(١,٥٣٢,٧٨٨)	(١,٢٤٢,٦٥٦)	(١,٥٠٦,٧٢٥)	(١,٠٢٨,٤٧١)	(٥,٣١١,٦٤٠)
إهلاك العام	(٢,٩١٤,٧٤٦)	(١,٨٢٦,٩٣٢)	(٢,٩١٥,٦٣٠)	(٢,٠٠١,١٩٩)	(٩,٦٥٨,٥١٠)
إهلاك الإستبعادات	١٤,٠٧١	٢,٢٨٤	-	١٢٣	٤٦,٤٧٨
٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	(٤,٤٠٣,٤٦٦)	(٣,٠٦٨,٣٠٤)	(٤,٤٢٢,٣٥٥)	(٣,٠٢٩,٥٤٧)	(١٤,٩٢٣,٦٧٢)
صافي القيمة الدفترية					
٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٦,٦٤٣,٧٣٧	٧,٢٤١,٤٤٣	١٧,١٠٣,٨٥٨	٥,٥٠٧,٢٥٠	٣٦,٤٩٦,٢٨٨

- لا يوجد قيود على ملكية الشركة للأصول الثابتة ، كما لا يوجد رهن عليها.
- لا يوجد أصول ثابتة معطلة.

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
متحصلات من بيع أصول ثابتة		٢٠٥,٤٢٧
التكلفة الدفترية للأصول المستبعدة	(١,٢٩٤,٩١٩)	
إهلاك الأصول المستبعدة	١,٠٨٤,٥٨٠	
صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة		(٢١٠,٣٣٩)
أرباح بيع الأصول الثابتة المستبعدة		(٤,٩٠٢)

٣- الأصول الثابتة (تابع)
تم تحميل إهلاك العام على قائمة الأرباح أو الخسائر على النحو التالي:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
المصروفات العمومية والإدارية	٩٢٨,١٣٩	٨٠٨,٢١٠
المصروفات البيعية والتسويقية	١٥,٨٢٢,٩٦٦	٩,١٠٥,٧٥٢
	١٦,٧٥١,١٠٥	٩,٩١٣,٩٦٢

٤- الأصول غير الملموسة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
تكلفة أول العام	١,٢٧٧,٢٦٠	١,٢٧٧,٢٦٠
الإضافات خلال العام	١٥٠,٠٠٠	-
التكلفة آخر العام	١,٤٢٧,٢٦٠	١,٢٧٧,٢٦٠
يخصم :-		
مجمع الاستهلاك أول العام	(٥٣١,٨٣٢)	(٢٧٦,٣٨٠)
استهلاك العام	(٢٧٥,٤٥٢)	(٢٥٥,٤٥٢)
صافي القيمة الدفترية آخر العام	٦١٩,٩٧٦	٧٤٥,٤١٨

* تتمثل الأصول غير الملموسة في إجمالي المنفق على برامج المحاسب الآلي التي تم شراؤها لتسيير الاعمال بالشركة .

٥ - أصول حق الانتفاع
- بتاريخ ١ يناير ٢٠٢١ قامت الشركة بتطبيق المعيار المحاسبي المصري الجديد رقم (٤٩) لعقود التأجير وقد نتج عن تطبيق هذا المعيار التحويلات التالية:

البند	المبلغ
حق استخدام أصل (بند جديد)	٥٧,٥٩٨,٢٣١
مجمع استهلاك حق استغلال أصول – بند جديد	(٩,١٥٦,٩٣١)
التزام عقود تأجير – بند جديد	(٥١,٢١٠,٩٧١)
دفعات مقدمة – تسويات	(١,١٠٧,٠٢٥)
ارباح مرحلة – تسويات	٣,٨٧٦,٦٩٦

بعد تطبيق المعيار المحاسبي المصري الجديد رقم (٤٩) عقود التأجير فلقد نشأ ما يلي:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
إعادة تبويب تكلفة الأصول	٥٧,٥٩٨,٢٣١
إضافات خلال العام	٤٤,٠٥٤,١٩٩
إستبعادات خلال العام	(٣,١٧٤,٠١٩)
تكلفة الأصل آخر العام	٩٨,٤٧٨,٤١٤
يخصم :-	
إعادة تبويب مجمع الإهلاك	(٩,١٥٦,٩٣١)
استهلاك العام	(١٠,٤٢٦,٩٨٠)
إهلاك الإستبعادات	٢٢٧,٨٤٧
صافي القيمة الدفترية آخر العام	٧٩,٠٨٢,٦٥٠

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروج وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

٦- عملاء

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
أ- عملاء تمويل متناهي الصغر	١,٢٧١,٣١٥,٦٣٦	٧٥٦,٦٧٤,٦٦٧
فوائد مشكوك في تحصيلها	(٣,٨٢٨,٣٦١)	(٢,١٢٩,٧٧٩)
	١,٢٦٧,٤٨٧,٢٧٥	٧٥٤,٥٤٤,٨٨٨
ب- عملاء تمويل مشروعات متوسطة وصغيرة	٥,٠٥٩,٦٧٠	-
فوائد مشكوك في تحصيلها	-	-
	٥,٠٥٩,٦٧٠	-
اجمالي العملاء (أ + ب)	١,٢٧٢,٥٤٦,٩٤٥	٧٥٤,٥٤٤,٨٨٨
يخصم: الخسائر الائتمانية المتوقعة		
عملاء تمويل مشروعات متوسطة وصغيرة	(٢٥,٢٩٨)	-
عملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر	(٥٣,٣١٠,٤١٥)	(٢٨,٨٨٩,٦١٢)
إجمالي الخسائر الإئتمانية المتوقعة	(٥٣,٣٣٥,٧٠٨)	(٢٨,٨٨٩,٦١٢)
صافي العملاء	١,٢١٩,٢١١,٢٣٢	٧٢٥,٦٥٥,٢٧٦

فيما يلي حركة الخسائر الإئتمانية المتوقعة في قيمة العملاء:

	عملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر		عملاء تمويل مشروعات متوسطة وصغيرة	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
رصيد أول العام	٢٨,٨٨٩,٦١٢	٦,٦٢٤,٠١٧	-	-
الاضمحلال خلال العام	٣٩,٠٢٤,٨٤٣	٢٧,٨٥٢,٠٤٥	٢٥,٢٩٨	-
إعدام ديون خلال العام	(١٤,٦٠٤,٠٤٠)	(٥,٣٥٥,٢٥٥)	-	-
رد الاضمحلال خلال العام	-	(٢٣١,١٩٥)	-	-
رصيد أخر العام	٥٣,٣١٠,٤١٥	٢٨,٨٨٩,٦١٢	٢٥,٢٩٨	-

٦-١ عدد العملاء

بموجب قانون رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط المتناهي الصغر والذي عرف التمويل متناهي الصغر هو كل تمويل لأغراض اقتصادية أو خدمية أو تجاريه بما لا يتجاوز مائتان ألف جنيه.

	مشروعات متوسطة وصغيرة		مشروعات متناهية الصغر	
	عدد	قيمة	عدد	قيمة
		جنيه مصري		جنيه مصري
العملاء أول العام	-	-	٨٧,٩٧٠	٧٥٤,٥٤٤,٨٨٨
العملاء المجدد خلال العام	٥	٥,٠٥٩,٦٧٠	٣٠,٤٤١	٥١٦,٧٧٠,٧٤٨
العملاء أخر العام	٥	٥,٠٥٩,٦٧٠	١١٨,٤١١	١,٢٧١,٣١٥,٦٣٦

- لا توجد تمويلات ممنوحة للعاملين بالشركة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

٢-٦ الديون المعدومة خلال العام – استنزال دفتري

	عدد	قيمة الأصل جنيه مصري
أرصدة التمويل المستنزلة خلال العام		
أرصدة تمويل مشروعات متناهية الصغر	٢,٥٧٥	١٤,٦٠٤,٠٤٠
أرصدة تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة	-	-

٣-٦ أعمار أرصدة العملاء

أ - تمويل مشروعات متناهية الصغر

البيان	عدد العملاء (عقود)	أصل الأرصدة (بدون أعباء تمويل) جنيه مصري	نسبة الانخفاض في قيمة القروض للعملاء %	الانخفاض في قيمة القروض للعملاء جنيه مصري
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو تأخير لا يتجاوز أسبوع	١١٢,٧٣١	١,٢٢٤,٩٧٠,٠٧٠	٢%	٢٤,٤٩٩,٤٠٠
تأخير في السداد لأكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم	٨٣٦	٧,٢٤٦,٧٥٠	١٠%	٧٢٤,٦٧٥
تأخير في السداد لأكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	٦٦٢	٥,٢٨٨,٣٣٥	٢٥%	١,٣٢٢,٠٨٤
تأخير في السداد لأكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم	٥٣٨	٤,٢٤٤,٥٤٥	٥٠%	٢,١٢٢,٢٧٣
تأخير في السداد لأكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم	٤٦٠	٣,٢٣٩,٨٩٠	٧٠%	٢,٢٦٧,٩٢٣
تأخير في السداد لأكثر من ١٢٠ يوم	٣,١٥٣	٢٢,٣٣٩,٩٩٥	١٠٠%	٢٢,٣٣٩,٩٩٥
أرصدة عملاء لها أرصدة مرحلة (بما لا يزيد عن ٣ أقساط)	١٥	١١١,٩٥٠	١٠%	١١,١٩٥
أرصدة معاد جدولتها	١٩	٤٥,٧٤٠	٥٠%	٢٢,٨٧٠
أرصدة عملاء متوقفون	-	-	١٠٠%	-
إجمالي تمويل مشروعات متناهية الصغر - أ	١١٨,٤١١	١,٢٦٧,٤٨٧,٢٧٥		٥٣,٣١٠,٤١٥

ب - تمويل مشروعات صغيرة و متوسطة

البيان	عدد العملاء (عقود)	أصل الأرصدة (بدون أعباء تمويل) جنيه مصري	نسبة الانخفاض في قيمة القروض للعملاء %	الانخفاض في قيمة القروض للعملاء جنيه مصري
أرصدة تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز ٣٠ أيام)	٥	٥,٠٥٩,٦٧٠	٠,٥%	٢٥,٢٩٨
إجمالي تمويل مشروعات صغيرة و متوسطة - ب	٥	٥,٠٥٩,٦٧٠		٢٥,٢٩٨
الأجمالي أ + ب		١,٢٧٢,٥٤٦,٩٤٥		٥٣,٣٣٥,٧١٣

- وبالإشارة إلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٣) الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ و تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ (معيار الأدوات المالية) تم إعداد دراسة الخسائر الأئتمانية المتوقعة وفقاً لمتطلبات المعايير و قد نتج عن تلك الدراسة الآتي:

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

البيان	متوسط معدل الخسائر المرجح	العملاء جنيه مصري	خسائر اضمحلال العملاء جنيه مصري	مقطر
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٠,٠٨٪	١,٢٣٢,٢٥١,٦٢٥	٩٢٥,٩٩٩	لا
تأخير من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	١٤,٣٨٪	٥,٥١٣,٩٦٠	٧٩٢,٩٠١	لا
تأخير من ٦١ يوم وحتى ٩٠ يوم	١٨,٤٧٪	٤,١١٥,٢٤٥	٧٦٠,٢٥٧	لا
تأخير من ٩١ يوم وحتى ١٢٠ يوم	٢١,٢٠٪	٣,٤٢١,٦٩٥	٧٢٥,٣٩٨	
تأخير من ١٢١ يوم وحتى ١٥٠ يوم	٢٣,٢٠٪	٣,٢٧٧,٤٠٥	٧٦٠,٤٢٧	
تأخير من ١٥١ يوم وحتى ١٨٠ يوم	٢٤,٦٦٪	٣,٦٥٥,٧٦٠	٩٠١,٣٨٨	
تأخير من ١٨١ يوم وحتى ٢١٠ يوم	٢٦,٠٣٪	٢,٧٨٠,٠٥٠	٧٢٣,٦٢٧	
تأخير من ٢١٠ يوم وحتى ٢٤٠ يوم	٢٧,١٢٪	٢,٥٧٩,٢٨٠	٦٩٩,٣٩٧	
تأخير من ٢٤١ يوم وحتى ٢٧٠ يوم	٢٨,٢٧٪	٢,٥٥٣,١١٥	٧٢١,٦٦٩	
تأخير من ٢٧١ يوم وحتى ٣٠٠ يوم	٣٢,٣١٪	٢,١٤٧,٠١٠	٦٩٣,٧٣٠	
تأخير من ٣٠١ يوم وحتى ٣٣٠ يوم	٣٩,١٣٪	٢,١٤٨,٤٠٠	٨٨٥,١٩٩	نعم
تأخير من ٣٣١ يوم وحتى ٣٦٠ يوم	٥٦,٥٩٪	٢,٠٤٧,٧١٥	١,٣٨٩,٢٥٧	نعم
الأجمالي	١٠٠٪	٣٧٥,٥٦٠	٣٧٥,٥٦٠	نعم
	-	١,٢٩٧,٤٨٧,٢٧٥	١٠,٣٥١,٣٣٤	

- و بالإشارة إلي قواعد و معايير ممارسة النشاط للصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٣٧) و الذي ينص علي ان تقوم الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها وفقا للسياسة التي تضعها و بما لا يقل عن النسب الواردة قرين كل فئة علي النحو التالي:

البيان	عدد العملاء (عقود)	أصل الأرصدة (بدون أعباء تمويل)	نسبة الانخفاض في قيمة القروض للعملاء %	الانخفاض في قيمة القروض للعملاء
		جنيه مصري		جنيه مصري
أرصدة تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة منتظمة و (أو بتأخير لا يتجاوز ٣٠ أيام)	٥	٥,٠٥٦,٦٧٠	٠,٥٪	٢٥,٢٩٨
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	١٤٢,٧٣١	١,٢٢٤,٩٧٠,٠٧٠	٢٪	٢٤,٤٩٩,٤٠٠
تأخير في السداد لأكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم	٨٣٦	٧,٢٤٦,٧٥٠	١٠٪	٧٢٤,٦٧٥
تأخير في السداد لأكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	٦٦٢	٥,٢٨٨,٣٣٥	٢٥٪	١,٣٢٢,٠٨٤
تأخير في السداد لأكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم	٥٣٨	٤,٢٤٤,٥٤٥	٥٠٪	٢,١٢٢,٢٧٣
تأخير في السداد لأكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم	٤٦٠	٣,٢٣٩,٨٩٠	٧٠٪	٢,٢٦٧,٩٢٣
تأخير في السداد لأكثر من ١٢٠ يوم	٣,١٥٣	٢٢,٣٣٩,٩٩٥	١٠٠٪	٢٢,٣٣٩,٩٩٥
أرصدة عملاء أنهاء أرصدته مرحله (بما لا يزيد عن ٣ أقساط)	١٥	١١١,٩٥٠	١٠٪	١١,١٩٥
أرصدة معاد جدولتها	١٦	٤٥,٧٤٠	٥٠٪	٢٢,٨٧٠
أرصدة عملاء متوقون	-	-	١٠٠٪	-
الإجمالي	١١٨,٤١٦	١,٢٧٢,٥٤٦,٩٤٥		٥٣,٣٢٥,٧١٣

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

و عليه فقد تم إعتماد نسب الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لمبدأ الحيطة و الحذر و التزاماً من الشركة بقواعد و معايير ممارسة النشاط

٤-٦ الرافعة المالية

تم احتساب الرافعة المالية وفقاً للمعادلة التالية:

الرافعة المالية = الالتزامات / صافي حقوق الملكية = ١,٣٧٧,٢٠٠,٨٧٨ / ٢٢٦,٠٠٩,٩٦٦ = ٦.٠٨ مرة

- وقد بلغت الرافعة المالية في السنوات السابقة كالتالي:

ديسمبر ٢٠٢٠	٧,١٠ مرة
ديسمبر ٢٠١٩	٤,١٠ مرة

٥-٦ جدول إرشادي عن العملاء الذين تمت معالجة مديونياتهم في إطار جائحة فيروس كورونا لعملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر

بيان نوع المعالجة	حجم المحفظة القائمة		نسبة المخصص المطبق على أرصدة التمويل القائمة %	قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (الاضمحلال) على أرصدة التمويل القائمة	قيمة الأقساط المرحلة أو المديونية المجدولة
	عدد العملاء	أرصدة التمويل			
فئة العملاء المنتظمين (المعاملة مرحلة)	١٥	١١١,٩٥٠	١٠٪	١١,١٩٥	١١١,٩٥٠
فئة العملاء المتأخرين (جدولة كاملة للمديونية)	١٦	٩١,٢١٠	٥٠٪	٤٥,٦٠٥	٤١,٤٨٥
الإجمالي	٣١	٢٠٣,١٦٠	-	٥٦,٨٠٠	١٦١,٤٣٥

- بالنسبة للعملاء غير المنتظمين لم يستجيبوا لحلول معالجة المديونية الناشئة عن أحداث جائحة كورونا
- لا يوجد عملاء تم معالجة مديونياتهم في إطار جائحة فيروس كورونا لعملاء تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة

- سياسة الترحيل : تم ترحيل أقساط العملاء المتأخرين في السداد بعد دراسة حالة العميل الإنتمائية والتأكد من أن سبب عدم التمكن من سداد القسط ناتج عن التأثير السلبي لجائحة كورونا ثم يتوم العميل بتقديم طلب لترحيل القسط الخاص به.

أيام التأخير	العدد	الرصيد	نسبة المخصص %	المخصص
تاخير من : ٨ حتى ٣٠ يوم	-	-	١٠٪	-
تاخير من : ٣١ حتى ٦٠ يوم	-	-	٢٥٪	-
تاخير من : ٦١ حتى ٩٠ يوم	١٥	٥٣,٢٤٥	٥٠٪	٢٦,٦٢٢
تاخير من : ٩١ حتى ١٢٠ يوم	٣٠	٤٧,٩٤٥	٧٠٪	٣٣,٥٦١
تاخير من : ١٢١ ويتجاوز ١٢٠ يوم	٧٤٢	٣,٨٠٧,٢٣٠	١٠٠٪	٣,٨٠٧,٢٧٠
الإجمالي	٧٨٧	٣,٩٠٨,٤٦٠		٣,٨٦٧,٤٥٣

٧- مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
دفعات مقدمة شركة كابيتال للتوريق	١٢,٥٠١,٨٨٨	١٩,٨٣٢,٧٠٧
موردين دفعات	١٧٤,٥٨٥	-
السلف والعهد	٧,٥٠٠	٤٠,٤٥٥
تأمينات لدي الغير	٢,٤٣٠,٢٥٠	١,٥٦٧,٢٥٠
مصروفات مدفوعة مقدما	١,٣٠٩,٢٨١	٢,١٣٧,٧٧٩
	١٧١,٩٥٢	-
فوائد مستحقة	٩,٨٠٤	٦,٨١٠
أرصدة مدينة أخرى	١٦,٩٠٥,٢٥٩	٢٣,٥٨٥,٠٠٤

٨- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تحقيقا لأهداف الشركة يتم التعامل مع الشركات ذات العلاقة بنفس أسس و شروط التعامل مع الأطراف الأخرى وذلك لتسوية بعض المبالغ المسددة من وإلى الأطراف الأخرى أو تقديم بعض الخدمات وظهرت أرصدة المعاملات ضمن الأصول والخصوم بقائمة المركز المالي .

المستحق من أطراف ذات علاقة

	طبيعة المعاملة	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
		جنيه مصري	جنيه مصري
شركة أمان للخدمات المالية	جاري	-	١,٩٠٩,٤١٤
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية *	جاري	٤,٣٢٣,٣٧٤	-
		٤,٣٢٣,٣٧٤	١,٩٠٩,٤١٤

* المستحق من شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية يتمثل في مبلغ ٤,٣٠٠,٥٢٧ جنيه مصري وهو يمثل رصيد مدفوعات العملاء عن طريق منافذ الدفع الإلكتروني لشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و الباقي مبلغ ٢٢,٨٤٧ قيمة عمليات أخرى مع الشركة.

المستحق إلى أطراف ذات علاقة

	طبيعة المعاملة	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
		جنيه مصري	جنيه مصري
رأية القابضة	جاري	٤٨٩,٥٣١	١,٨٧٩,١٧٥
شركة أمان للخدمات المالية	جاري	٦,٥٣١,٩٩٠	١٢,٢٨٨,١٣٩
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية	جاري	-	-
رأية للمطاعم والمشروعات السياحية	جاري	-	٢٣,٤٠٣
		٧,٠٢١,٥٢١	١٤,١٩٠,٧١٧

٩- نقدية بالصندوق ولدى البنوك

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
نقدية بالصندوق	-	١,٦٦٠,٣١٥
حسابات جارية لدى البنوك - عملة محلية	١٣٤,٦٩٨,٠٩٢	٣٢١,٧٥٠,٧٥٧
ودائع لدى البنوك - عملة محلية	٢٠٨,٠٠٠,٠٠٠	-
حسابات جارية لدى البنوك - دولار أمريكي	٩٧٨	١,١٢٢
	٣٤٢,٦٩٨,٧٤٠	٣٢٣,٤١٢,١٩٤

١٠- تسهيلات ائتمانية

البنك	طبيعة المعاملة	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
بنك القاهرة	سحب على المكشوف	١,٤٥١,٨٠٩	٧٢,٢٧١,٧٢٩
البنك العقاري المصري العربي	سحب على المكشوف	-	١,٠٨٦,٠٧٥
البنك المصري لتنمية الصادرات	سحب على المكشوف	-	٩٣,٨٨٧,٢٥٧
بنك مصر	سحب على المكشوف	٦,٩٨٧,٢١٠	١٦٠,٥٠٦,٣٨٦
البنك الأهلي المصري	سحب على المكشوف	٣٣٨,٠١٧,٣٦٤	٢٤٧,٨٥٨,٥٧٥
بنك بلوم مصر	سحب على المكشوف	١٦٤,٥٦١,٣٤٢	٩٤,٤١٦,٠٢٨
البنك التجاري	سحب على المكشوف	٩١٧,٢٢٠,٦٩٥	٢,٠٥٧,٢١٧
بنك قناة السويس	سحب على المكشوف	٩١,٢٨٣,٥١٦	٩٨,٠٦٣,١٦٩
بنك التجاري وفا	سحب على المكشوف	١٢٠,١٣٨,٤٩٥	٦٠,٩٢٠,٨٢٢
بنك الإمارات دبي الوطني	سحب على المكشوف	١٤٥,٩٠٣,٢٦٨	٩٧,٥٤١,٦٦٧
بنك الكويتي الدولي	سحب على المكشوف	٢٤٩,٩٩٨,٧١٣	-
أوراسكوم للإنشاء والصناعة	بطاقات ائتمانية	(١٧,٤٤٧)	١٦,٣٢٥
الاجمـــــــالي		١,٢٠٥,٦٢٥,١١٥	٩٢٨,٦٥٥,٢٥٠

- يمثل الرصيد الظاهر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والبالغ قيمته ١,٢٠٥,٦٢٥,١١٥ جنيه مصري في قيمة المستخدم من التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للشركة بموجب عقود التسهيل المبرمة مع البنوك المذكورة بعائد بسعر فائدة متغير يسدد شهريا.

١١- موردون

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
موردون	٦٣٨,٧٣٧	٢,٥٢٣,٧٥٩
	٦٣٨,٧٣٧	٢,٥٢٣,٧٥٩

١٢- مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
مصروفات مستحقة	٣٨,٩٩٨,٦٨٠	١٢,٨٩٦,٢٩٠
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	٣,٧٢٨,٢٥٤	٢,٦١٧,٨٨٩
مصلحة الضرائب - كسب العمل	٧٠٨,٦٣٧	٣٠٦,٠٥١
مصلحة الضرائب - الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة	٢٢١,٣٣٣	١٦٦,٥٤١
مصلحة الضرائب - الدمغة	٨٠,٥٣٣	٢١٠,٢٨٨
المساهمة التكافلية	١,٣٣٦,٢٤٧	٦٩٦,٣٣٠
المساهمة التكافلية من المرتبات	-	٦٤,٥٦٩
صندوق المصابين والشهداء	٥,٨٠٣	-
أرصدة دائنة أخرى	١,٤٣٩,٠٧٦	١,١٧٧,٩٩٧
	٤٦,٢١٨,٩٦٣	١٨,١٣٦,٣٥٥

١٣- رأس المال

- حدد رأس المال المرخص به عند التأسيس بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، كما بلغ رأس المال المصدر ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزع على ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة أسمية ١٠ جنيه مصري للسهم وقد تم دفع ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وتم التأشير عليه بالسجل التجاري.
- بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨ تم سداد ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري المتبقية ليصبح رأس المال المدفوع ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وتم التأشير عليه بالسجل التجاري بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨.
- بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٨ قررت الجمعية العامة الغير عادية الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر للشركة بمبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ليصبح رأس مال الشركة المصدر ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، وقد تم سداد مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصري ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصري وقد تم التأشير في السجل التجاري بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨.
- تم زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد تم التأشير في السجل التجاري بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩.
- تم زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد تم التأشير في السجل التجاري بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩.
- بناءاً على قرار محضر إجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ تم تخصيص مبلغ ٣٠ مليون جنيه مصري من رأس مال الشركة لنشاط تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تم صدور ملحق شهادة الترخيص للشركة من الهيئة العامة للرقابة المالية بإضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢.
- تم تعديل هيكل المساهمين للشركة بناء على إجتماع الجمعية العامة الغير العادية في ٢٠٢٠/١/٢٠ وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠٢٠/٢/١٢ ليصبح كالآتي:-

	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم	رأس المال المصدر جنيه مصري	رأس المال المدفوع جنيه مصري
شركة أمان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية و المدفوعات الإلكترونية	٧٤,٥٠ %	٧,٤٥٠,٠٠٠	٧٤,٥٠٠,٠٠٠	٧٤,٥٠٠,٠٠٠
شركة راية القابضة للاستثمارات المالية	٢٥,٠٠ %	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية	٠,٥٠ %	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
	١٠٠ %	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

- خلال شهر يناير ٢٠٢٢ ، قامت شركة أمان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الألكترونية بالإستحواذ على حصة إضافية بنسبة ٢٤,٥٪ في شركة أمان لتمويل المشروعات متناهية الصغر، وبذلك تصل اجمالي نسبة المساهمة في شركة أمان لتمويل المشروعات متناهية الصغر ٩٩٪.

١٤- إحتياطيات

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
إحتياطي قانوني	٢,٠٠١,٥٣٥	-
إحتياطي مخاطر*	٨,١١٠,٢٩٦	-
	١٠,١١١,٨٣١	-

* إحتياطي مخاطر تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية

- بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بتكوين إحتياطي مخاطر تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية وذلك بما يعادل نسبة (١%) من إجمالي الأصول وذلك من صافي أرباح العام بعد إحتجاز الضريبة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١ على أن يتم إدراجه ضمن حقوق المساهمين و لا يتم استخدامه إلا بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

- و بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ و في إطار كافة أحكام القرار المشار اليه تلتزم الشركات بما يلي :

١- يتم تكوين احتياطي مخاطر اثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الادوات المالية" بما يعادل ١% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر وفقاً لأحكام قرارت الصادرة عن المجلس إدارة الهيئة بشأن معايير الملاءة المالية.

٢- تخصم قيمة الاحتياطي المكون من صافي أرباح العام المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بعد احتجاز الضريبة.

٣- يتم ادراج قيمة الاحتياطي ضمن بند حقوق المساهمين "على أن يظهر كبند مستقل ضمن الإيضاحات المتممة للمركز المالي".

- فيناءً على قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢١/٣/٢٣ :-

١- تم الموافقة على تكوين إحتياطي قانوني بنسبة ٥% من صافي أرباح العام.
٢- تم الموافقة على تكوين إحتياطي مخاطر تطبيق معيار المحاسبة المصري بموجب قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠.

١٥- إلتزامات عقود التأجير

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ جنيه مصري
إلتزامات عقود التأجير - الجزء الغير متداول	٦٨,٥٤٦,٢١٠	-
إلتزامات عقود التأجير - الجزء المتداول	١٦,٩٣٩,٠٢٠	-
	٨٥,٤٨٥,٢٣٠	-

* تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود الايجار" فقد تم إثبات إلتزامات طويلة الأجل لإجمالي عقود الشركة.

١٦- إيرادات التمويل

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
	جنيه مصري	جنيه مصري
فوائد محصلة	٣٥٩,٢٨٥,٥٠٦	١٦٥,٣٩١,٢٥٤
مصاريف إصدار محصلة	١٥٧,٥١٥,٠٢٠	٩٢,٨١٣,٩٨٠
غرامات تأخير محصلة	٣,٩٢٢,٠٨٥	١,٢٢٧,٦٤٠
مصروفات إلغاء محصلة	١٧٣,٥٣٥	١٤٦,٣٦٠
مصروفات سداد معجل محصلة	٦,٧١٢,٠٢٥	٢,١٢٠,٦٠٥
مصروفات قضائية	٢,١٢٠,٦٨٥	٢٨٧,٩٦٥
مصروفات إصدار مخالصات	٣٥٢,٣٠٠	٢١٨,٥٠٠
ايرادات قروض مرحلة	٩٩٩,١٧٥	٢٠٧,٣٩٥
ايرادات ديون مستقلة من المخصص	١,٤٢١,٨٠٥	-
إيرادات تورق	-	٢٤,٨٦٦,٠١٨
أخرى	٢٩٠	١٣,٩٤٦
	٥٣٣,٠٠٣,٥٢٦	٢٧٨,٢٩٣,٦٦٣

١٧- تكلفة التمويل

	٢١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
تكلفة التمويل	٨٠,٢٤٠,٣١٥	٤٧,٢٥٤,٠٣٢
	٨٠,٢٤٠,٣١٥	٤٧,٢٥٤,٠٣٢

- تتمثل تكلفة التمويل في قيمة مصروف الفوائد المستحقة على التسهيلات البنكية التى حصلت عليها الشركة من البنوك خلال العام.

١٨- المصروفات العمومية والإدارية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
المرتبات وما في حكمها	١٩٦,٤٢٦,٨٤٩	١١١,٣٥٩,٦١١
الإيجارات	-	٦,٦٢٣,٢٧٩
اشتراكات و مستلزمات حاسب الى	١١,١٥٢,٨٥٨	٦,٢٣٠,٩١٩
وثائق التأمين على الفروع	٤,٣٣٥,١٨٩	٢,٠٩٩,٩٧١
رسوم الاشراف والرقابة والتراخيص	٣,٣٥٨,٢٥٧	١,٦٨٥,٧٤٢
الإستعلام الائتماني لشركة اى سكور	٢,٤٨٨,٥٦٠	١,٥٢١,٦١٣
مطبوعات وادوات مكتبية	٢,٩٢٩,٦٣٩	١,٣٧١,٦٧١
مكافأة نهاية الخدمة	٢,٠٤٨,٠٠٠	-
ادوات مطبوع ولفافة	٢,٠٨٥,٨٤٥	١,٧٧١,١٩٤
كهرباء ومياه	٢,١٨٠,٣٤٠	١,١٩٢,٨٤٨
استشارات محاسبية وقانونية	٢,٢٣٥,٣٩٦	٧٢٠,٠٢١
المساهمة التكافلية	١,٣٣٦,٢٥٢	٦٩٦,٣٣٠
تذاكر سفر وانتقالات داخلي	١,٣٨٤,٧٩٢	٨٥٤,١٢٧
إهلاك واستهلاك	١,١٠٥,٩٥٨	٨٠٨,٢١٠
عمولات تحصيل	١,١٩١,٢٣١	٢٨٧,٩٤٣
شحن المحافظات	٨٢٦,٢١٧	٦٠٢,٢٧١
تليفون وفاكس	١١٠,٢٣٧	٧٥,٥٢٩
صيانة	٧٨٢,٠٠١	٤٧٦,٥٤١
أخرى	٥,٣١٣,١٠٩	٤٠٦,٧٤٥
	٢٤١,١٨٢,٧٣٠	١٣٨,٦٩٩,٥٣٩

١٩- المصروفات البيعية والتسويقية

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
جنيه مصري	جنيه مصري
١٥,٨٢٢,٩٦٦	٩,١٠٥,٧٥٢
١٠,٢٨٨,٨٩٠	-
٢,٥٩٦,١٩٥	١,٠٢٣,٣٤٥
١,٧١٦,٥٨٤	٢٥٥,٧١٣
١,٠٣٧,٨١٩	١,٢٩٨,٨٤٣
٣٠٨,٧٩٥	-
٣,٢٢٩,١٩٤	١,١٤٧,٣٤٢
٣٤,٩٩٥,٤١٣	١٢,٨٢٠,٩٩٥

إهلاك الأصول الثابتة
استهلاك أصول حق إنتفاع (إيضاح ٥)
ندوات ومؤتمرات
تدريب
مطبوعات
إعلانات على الإنترنت
أخرى

٢٠- إيراد فوائد دائنة

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠
جنيه مصري	جنيه مصري
١,٣٣١,٥٥٤	٢٣٨,٦٩٢
١,٣٣١,٥٥٤	٢٣٨,٦٩٢

فوائد على الحسابات الجارية لدى البنوك

٢١- ضرائب الدخل

٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
جنيه مصري	جنيه مصري
(٣٠,٠٥٦,١٩٧)	(٩,١٥٤,٦٩٠)
(٢١٥,٥٤٢)	(٢,٦٦٩,٢٨٧)
(٣٠,٢٧١,٧٣٩)	(١١,٨٢٣,٩٧٧)

الضريبة الجارية
الضريبة المؤجلة

الضريبة المؤجلة

قائمة المركز المالي		قائمة الأرباح أو الخسائر	
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
(٢,١٥٤,٧١٥)	(١,٩٣٩,١٧٣)	(٢١٥,٥٤٢)	(٢,٦٦٩,٢٨٧)
(٢,١٥٤,٧١٥)	(١,٩٣٩,١٧٣)	(٢١٥,٥٤٢)	(٢,٦٦٩,٢٨٧)

ضريبة الدخل المؤجلة
صافي ضرائب الدخل المؤجلة

تم حساب الضريبة المؤجلة كالاتي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢١
جنيه مصري
٤١,٦٩٣,٠٨٠
٥١,٢٩١,٥٨٩
(٩,٥٧٦,٥٠٩)
٢٢,٥ %
(٢,١٥٤,٧١٥)

صافي الأصول الثابتة - ضريبيا
صافي الأصول الثابتة - محاسبيا
الفرق
سعر الضريبة
الضريبة المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / (التزام) ضريبي - رصيد أخر العام

٢٢- نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام

تم إحتساب نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام عن طريق قسمة صافي الربح القابل للتوزيع على ملاك الأسهم العادية على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال العام، وليس لدى الشركة أسهم مخفضة.

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
	جنيه مصري	جنيه مصري
صافي أرباح العام بعد الضرائب	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥	٤٠,٠٣٠,٦٩٨
صافي أرباح العام القابلة للتوزيع على ملاك الأسهم العادية	٩٠,٤١٣,١٦٩	٣٦,٠٢٧,٦٢٨
متوسط عدد الأسهم القائمة خلال العام للأرباح الأساسية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠١,٠٠٠
نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام بعد الضرائب	٩,٠٤	٣,٦٠

٢٣- صافي أرباح العام على مستوى انشطة الشركة

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ بشان قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة المادة الثالثة والتى نصت على امساك حسابات مالية مستقلة لكل نشاط من انشطة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر واعداد ارقام مالية مستقلة مرفقا بها ايضاحات متممة تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بنشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ونشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر،

وفى إطار ذلك القرار فقد قامت الشركة بامساك سجلات مستقلة للنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة عن نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر، وقد تم اعداد قائمة دخل على مستوى الأنشطة التى تمارس الشركة بغرض عرض ايرادات وتكاليف ومصروفات كل نشاط على حدة كالأتى:

	نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصرى	نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصرى	الإجمالي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصرى
إيرادات التمويل	١٥٨,٣٣٠	٥٣٢,٨٤٥,١٩٦	٥٣٢,٠٠٣,٥٢٦
تكلفة التمويل	(٧٤,٧٥٣)	(٨٠,١٦٥,٥٦٢)	(٨٠,٢٤٠,٣١٥)
مجمل الربح	٨٣,٥٧٧	٤٥٢,٦٧٩,٦٣٤	٤٥٢,٧٦٣,٢١١
يطرح / (يخصم)			
مصروفات عمومية وادارية	(١,٩١٦,٦١٣)	(٢٣٩,٢٦٦,١١٧)	(٢٤١,١٨٢,٧٣٠)
مصروفات بيعية وتسويقية	-	(٣٤,٩٩٥,٤٢٣)	(٣٤,٩٩٥,٤٢٣)
مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها	(٢٥,٢٩٨)	(٣٩,٠٢٤,٨٤٣)	(٣٩,٠٥٠,٤٤١)
مصروفات تمويلية	-	(٦,٠٨٣,٢٨٠)	(٦,٠٨٣,٢٨٠)
ارباح / (خسائر) رأسمالية	-	١٧١,٥٤٦	١٧١,٥٤٦
ايراد كوبون دائنة	٤٩١,٧٩٢	٨٦٩,٧٦٢	١,٣٦١,٥٥٤
فروق تقييم عملات أجنبية	-	(٣)	(٣)
صافي ارباح العام قبل ضرائب الدخل	(١,٣٤٦,٥٤٢)	١٣١,٣٥١,٢٨٩	١٣٢,٠٥٤,٧٤٧
ضرائب الدخل الجارية	٣١٤,٥١٧	(٣١,٣٢٧,٧١٤)	(٣١,٠١٣,١٩٧)
الضريبة المؤجلة	-	(٢١٥,٥٤٢)	(٢١٥,٥٤٢)
صافي أرباح العام بعد الضرائب	(١,٠٣٨,٠٢٥)	١٠٣,٧٩٨,٠٣٠	١٠٢,٧٦٠,٠٠٥

٢٤- أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية

نظرة عامة
الشركة عرضة للمخاطر التالية الناشئة عن استخدام الأدوات المالية:
أ) مخاطر الائتمان
ب) مخاطر السوق
ج) مخاطر السيولة
د) إدارة رأس المال

يقدم هذا الإيضاح معلومات حول مدى تعرض الشركة لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وأهداف الشركة وسياساتها وعملياتها فيما يتعلق بقياس هذه المخاطر وإدارتها وكذلك كيفية إدارة الشركة لرأس المال.

يتحمل مجلس إدارة الشركة مسؤولية وضع إطار لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة والإشراف عليه. وتتحمل الإدارة العليا بالشركة مسؤولية وضع وتتبع سياسات إدارة المخاطر ورفع تقارير إلى الشركة القابضة تتناول أنشطتها على أساس منتظم.

والإطار الحالي لإدارة المخاطر المالية في الشركة عبارة عن مزيج من سياسات إدارة المخاطر الموثقة رسميا في مجالات محددة ومن سياسات إدارة مخاطر غير موثقة رسميا تستخدم في مجالات أخرى.

أ) مخاطر الائتمان
هي خسائر مالية تتكبدها الشركة في حال تعثر العميل أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته التي ينظمها عقد الأداة المالية. ومن ثم تتعرض الشركة لمخاطر الائتمان بشكل رئيسي من العملاء مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى والمستحق من أطراف ذات علاقة وكذا من أنشطتها المالية.

أرصدة العملاء وأوراق القبض
ينشأ خطر الائتمان بناء على سياسة وإجراءات وأنظمة رقابة الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر. القوة الائتمانية للعميل يتم قياسها بناء على بطاقة أداء ائتماني لكل عميل على حدى ويتم تحديد الحد الائتماني بناء على هذا التقييم. يتم مراقبة الأرصدة المعلقة للعملاء باستمرار. وتقوم الشركة بعمل دراسة اضمحلال في كل سنة مالية.

الأصول المالية الأخرى والودائع النقدية
فيما يتعلق بمخاطر الائتمان الناشئة عن الأصول المالية الأخرى الخاصة بالشركة، والتي تتضمن الأرصدة لدى البنوك، والنقد، والأصول المالية بالتكلفة المستهلكة، تتعرض المنشأة لمخاطر الائتمان نتيجة لتخلف الطرف المقابل عن السداد بحد أقصى يعادل القيمة الدفترية لهذه الأصول.

ويتولى القطاع المالي بالشركة المحلية بدعم من الشركة الأم إدارة مخاطر الائتمان الناشئة عن الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية. وتحد الشركة من تعرضها لمخاطر الائتمان عن طريق إيداع أرصدة لدى بنوك دولية فقط أو بنوك محلية ذات سمعة جيدة. ولا تتوقع الإدارة وفقا للمعلومات التي تتوفر لدى الشركة عن المصرفيين الذين تتعامل معهم، أن يتعثر أي طرف مقابل في الوفاء بالتزاماته.

المستحق على أطراف ذات العلاقة
يرتبط المستحق من أطراف ذات علاقة بالمعاملات التي تنشأ ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بحد أدنى من مخاطر الائتمان بحيث يكون أقصى مقدار تعرض لها يعادل القيمة الدفترية لهذه الأرصدة.

٢٤- أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تابع)

ب) مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق عن تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار السوق. ومن أمثلتها خطر سعر صرف العملات الأجنبية ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الأسعار. مخاطر من شأنها أن تؤثر على دخل الشركة. وتتضمن الأدوات المالية التي تتأثر بمخاطر السوق القروض ذات الفائدة والودائع. ويتمثل الهدف من إدارة مخاطر السوق في إدارة المخاطر والسيطرة عليها ضمن حدود مقبولة وفي نفس الوقت تحقيق عوائد مجزية. والشركة لا تستخدم أدوات مالية مشتقة ولا تصدرها.

التعرض لمخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة عن تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. ويتصل تعرض الشركة لمخاطر التغير في أسعار الفائدة بالسوق من عدمه بشكل رئيسي بالتزامات الشركة بسعر فائدة معوم وودائع ذات فائدة.

ويعاد تسعير الفائدة على الأدوات المالية ذات سعر الفائدة المعوم من فترة إلى أخرى على الا تتعدى المدة الفاصلة عام واحد.

ج) مخاطر السيولة

توصد إدارة الشركة المحلية بدعم من الشركة الأم التدفقات النقدية ومتطلبات التمويل والسيولة الخاصة بالشركة. ويتلخص هدف الشركة في تحقيق توازن بين استمرارية التمويل وبين المرونة عن طريق الحصول على قروض من البنوك. وتدير الشركة مخاطر السيولة عن طريق الاحتفاظ باحتياطي كافي وعن طريق الحصول على تسهيلات على الاقراض، وذلك من خلال متابعة التدفقات النقدية المتوقعة والفعلية بشكل مستمر والمطابقة بين استحقاق الأصول والالتزامات المالية.

الشركة لديها النقدية الكافية لسداد المصروفات التشغيلية المتوارة وتتضمن مصروفات الالتزامات المالية.

ويلخص الجدول أدناه تواريخ استحقاق الالتزامات المالية الخاصة بالشركة استنادا إلى الدفعات التعاقدية غير المخصومة.

الإلتزامات المالية	اقل من ٣ اشهر	من ٣ إلى ١٢ شهر	من ١ إلى ٥ سنوات	اكثر من ٥ سنوات	الإجمالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١					
تسهيلات إئتمانية	-	١,٢٠٥,٩٢٥,١١٥	-	-	١,٢٠٥,٩٢٥,١١٥
ضريبة الدخل المستحقة	-	٣٠,٠٠٥٦,١٩٧	-	-	٣٠,٠٠٥٦,١٩٧
موردون	١٣٨,٧٣٧	-	-	-	١٣٨,٧٣٧
مصروفات مستحقة	٤٦,٢١٨,٩٦٣	-	-	-	٤٦,٢١٨,٩٦٣
إلتزامات ضريبية مؤجلة	-	-	-	٢,١٥٤,٧١٥	٢,١٥٤,٧١٥
التزامات عقود التأجير – الجزء الغير متداول	-	-	٦٨,٥٤٦,٦١٠	-	٦٨,٥٤٦,٦١٠
التزامات عقود التأجير – الجزء متداول	-	١٦,٩٣٩,٠٢٠	-	-	١٦,٩٣٩,٠٢٠
المستحق إلى أطراف ذات علاقة	٧,٠٢١,٥٢١	-	-	-	٧,٠٢١,٥٢١
إجمالي الإلتزامات المالية غير المخصومة	٥٣,٨٧٤,٢٢١	١,٢٥٢,٩٢٠,٣٢٢	٦٨,٥٤٦,٦١٠	٢,١٥٤,٧١٥	٩٤٧٧,٢٠٠,٨٧٨

الالتزامات المالية	أقل من ٣ أشهر	من ٣ إلى ١٢ شهر	من ١ إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	الإجمالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠					
تمويلات إنتمائية	-	٩٢٨,٦٥٥,٢٥٠	-	-	٩٢٨,٦٥٥,٢٥٠
ضريبة الدخل المستحقة	٩,١٥٤,٦٩٠	-	-	-	٩,١٥٤,٦٩٠
إلتزامات ضريبية مؤجلة	-	-	-	١,٩٣٩,١٧٣	١,٩٣٩,١٧٣
موردون	٢,٥٢٣,٧٥٩	-	-	-	٢,٥٢٣,٧٥٩
مصروفات مستحقة	١٨,١٣٦,٣٥٥	-	-	-	١٨,١٣٦,٣٥٥
المعاملون إلى أطراف ذات علاقة	١٤,١٩٠,٧١٧	-	-	-	١٤,١٩٠,٧١٧
إجمالي الالتزامات المالية غير المخصومة	٤٤,١٠٥,٥٢١	٩٢٨,٦٥٥,٢٥٠	-	١,٩٣٩,١٧٣	٩٧٤,٥٩٩,١٤٤

د) إدارة رأس المال

الغرض الرئيسي من إدارة رأس مال الشركة هو التأكد من وجود معدلات رأس مال جيدة لدعم النشاط وتعظيم مقانع حاملي الأسهم، تقوم الشركة بإدارة هيكل رأس مالها في ضوء التغيرات في ظروف النشاط.

لا توجد تغيرات حدثت في أهداف وسياسات الشركة خلال العام.

٢٥ - القيم العادلة للأدوات المالية

تتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والإلتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية للشركة والمستحق على أطراف ذات علاقة. أما الالتزامات المالية الخاصة بالشركة فتشمل المستحق إلى أطراف ذات العلاقة.

ولا تختلف القيم العادلة للأصول والالتزامات المالية جوهريا عن القيمة الدفترية الخاصة بها ما لم يذكر خلاف ذلك.

٢٦ - الموقف الضريبي

ضريبة أرباح شركات الأموال
- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ .

ضريبة الأجور والمرتبات
- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الأجور والمرتبات في موعدها القانوني.

ضريبة الدمغة
- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الدمغة في موعدها القانوني.

ضرائب الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعدها القانوني.

الضريبة العامة على القيمة المضافة
- الشركة معفاة من ضريبة القيمة المضافة نظراً لخضوع الشركة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قانون القيمة المضافة.

٢٧ - الموقف القانوني

- لا توجد قضايا مرفوعة ضد الشركة من الغير.
- القضايا المرفوعة من الشركة على الغير: وفقاً لسياسة الشركة يتم إتخاذ الإجراءات ضد العملاء المتعثرين بعد إستنفاذ كافة السبل الودية.

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر
(شركة مساهمة مصرية)
القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
وتقرير مراقب الحسابات عليها

2)

شركة أمان للتمويل المشروعات المتناهية الصغر
القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
المحتويات

	الصفحة
تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية	٢-١
قائمة المركز المالي	٣
قائمة الأرباح أو الخسائر	٤
قائمة الدخل الشامل	٥
قائمة التغير في حقوق الملكية	٦
قائمة التدفقات النقدية	٧
أهم السياسات المحاسبية المطبقة والإيضاحات المتممة للقوائم المالية	٨ - ٣٧

UHY United
المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية

١٠ شارع ٢٠٣ المعادي
ص.ب: ٢٥٠ المعادي
القاهرة
مصر
التليفون: ٠٢٠٢ ٢٥١ ٧٥٩٨
فاكس: ٠٢٠٢ ٢٥٢ ١٨٢٥٢
بريد الكتروني: info@uhy-united.com
موقع الكتروني: www.uhy-united.com

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / مساهمي شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية) والمتمثلة في المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وكذا قوائم الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات .

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة، فالإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية إختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقا لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم إختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في إعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية .

وأننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية .

Member of UHY International, a network of independent accounting and assuring firms
UHY refers to the Forum of Firms

Member of the FORUM OF FIRMS

UHY United
المتحدون للمراجعة والضرائب والاستشارات والخدمات المالية

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لشركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك الشركة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات، متضمنة المخصصات المكونة وفقا للمادة رقم (١٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة المعد وفقا لمتطلبات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وذلك في الحدود التي تثبت بها مثل تلك البيانات بالدفاتر.

القاهرة في: ٧ مارس ٢٠٢٣

مراقب الحسابات

محمد أحمد أبو القاسم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية الضرائب المصرية
س. م. م. (١٧٥٥٣)
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٩)
المتحدون للمراجعة والضرائب
UHY- United

A member of UHY International, a network of independent accounting and consulting firms
UHY network is a member of the Forum of Firms

MEMBER OF THE FORUM OF FIRMS

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
AL AHLY PHAROS
الأهلي فاروس
سجل تجاري رقم ٥٦٤٣٣
C.R.: 56433

MOHAMED HILAL & WAHID ABDEL GHAFFAR
bakertilly
2
محمد هلال & وحيد عبد الغفار

بكرة للتصكيك
بطاقة ضريبية ٧٦٠-٣٢-٥١٦
سجل تجاري ٣٢٨٩
ش.م.م

أمان لتمويل المشروعات
رخصة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم: ٤
الإدارة المالية
س.ت: ١١٧٩٥٨

ALC
على الدين وشاحي وشركاه

alSaraka Bank
قطاع التمويلات المشتركة والاستثمار

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل | وكيل الضمان

بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

MOORE STEPHENS EGYPT
Financial Services
شركة خاضعة لإشراف هيئة الرقابة المالية
1733

قائمة المركز المالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
الأصول			
الأصول غير المتداولة			
أصول ثابتة	(٣)	٩٣,٠٣٥,٤٤٩	٥٠,٩٤٩,٦١٣
مشروعات تحت التنفيذ	(٤)	٨١,٨٣٧,١٠٠	-
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر	(١٠٥)	١,٠٣١,٢٣٠	-
أصول غير ملموسة	(٦)	١,٢٩٨,٨٥٥	٦٢٩,١٧١
أصول حق انتفاع	(٧)	١٤٣,٨٣٧,٠٣٣	٢٩,٠٨٢,٩٥٠
إجمالي الأصول غير المتداولة		٢٩٥,٠٢٩,٦٦٧	٨٠,٦٥٢,٢٣٩
الأصول المتداولة			
عملاء قروض متناهي الصغر	(٨)	٢,٣٥٠,٠٢٤٨,٢٢٣	١,٠٢١٩,٣١١,٢٣٢
مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى	(٩)	٧,٢٨٢,٧٢٧	١٦,٠٠٥,٢٤٩
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر	(١٠٥)	٤,١١٩,٧٦٤	-
المستحق من أطراف ذات علاقة	(١٠)	٣٢,٧٠٥,٧٨٩	٤,٣٧٣,٢٧٤
النقدية بالصندوق ولدى البنوك	(١١)	٢٢٤,٤٨٧,٤١٤	٢٤٢,٦٩٨,٧٤٠
إجمالي الأصول المتداولة		٢,٧١٨,٤٤٣,٤١٧	١,٤٨٢,٨٥٨,٦٠٥
إجمالي الأصول		٣,٠١٣,٤٧٣,٠٨٤	١,٥١٣,٥١٠,٨٤٤
حقوق الملكية والالتزامات			
حقوق الملكية			
رأس المال	(١٥)	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إحتياطيات	(١٦)	٧,١٦٦,٨١٥	١٠,١١١,٨٣١
أرباح مرحلة		١٢٨,٨٧٤,٢٨١	٢٣,٢١٥,١٣٠
أرباح العام		١٤١,٠٢٠,٩٥٨	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥
إجمالي حقوق الملكية		٤٠٦,٩٤٩,١٥٤	٢٣٦,٠٠٩,٩٦٦
الإلتزامات			
الإلتزامات غير المتداولة			
التزامات عقود الإيجار - طويلة الأجل	(١٧)	١٠٥,٧٢١,٣٢٢	٦٨,٥٤٦,٩١٠
تسهيلات إئتمانية	(١٢)	٢٩,٩٩٩,٠٠٠	-
إلتزامات ضريبية مؤجلة	(٢٣)	٣,٨٣٣,٣٨٨	٢,١٥٤,٧١٥
إجمالي الإلتزامات غير المتداولة		١٧٩,٤٢٤,٧٢٠	٧٠,٧٠١,٦٢٥
الإلتزامات المتداولة			
تسهيلات إئتمانية	(١٢)	٢,٢٧٩,٤١٣,٥٨٠	١,٢٠٥,٩٢٥,١١٥
إلتزامات ضرائب الدخل الجارية	(٢٣)	٣٩,٨٣١,٤٥٣	٣٠,٠٥٩,١٩٧
موردون	(١٣)	٢٤٨,٧٢٧	٣٨٠,٧٢٧
مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(١٤)	٧٩,١٣٢,٠٣٤	٤٦,٢١٨,٩٦٣
التزامات عقود الإيجار - قصيرة الأجل	(١٧)	٢٦,٧١٤,٤٩٨	١٦,٩٣٩,٠١٠
المستحق إلى أطراف ذات علاقة	(١٠)	٥,٧٨٠,٠٤٣	٧,٠٢١,٥٢١
إجمالي الإلتزامات المتداولة		٢,٤٣١,٢٠١,٧١٠	١,٣٠٦,٤٩٦,٥٥٣
إجمالي الإلتزامات		٢,٦١٠,٦٢٦,٤٣٠	١,٣٧٧,٦٠٠,٨٧٨
إجمالي حقوق الملكية والإلتزامات		٣,٠١٧,٥٧٦,٥٨٤	١,٦١٣,٦٠٩,٨٤٤

العضو المنتدب
حازم محمد مغازي

رئيس القطاع المالي
أيمن محمد محمود

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)
قائمة الأرباح أو الخسائر
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
		جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات التمويل	(١٨)	٨٥٧,١٠٦,١٦١	٥٣٣,٠٠٣,٥٢٦
تكلفة التمويل	(١٩)	(١٨٠,٧٤٠,٥٤٩)	(٨٠,٢٤٠,٣١٥)
مجمل الربح		٦٧٦,٣٦٥,٦١٢	٤٥٢,٧٦٣,٢١١
يضاف / (يخصم)			
مصروفات عمومية وإدارية	(٢٠)	(١٧٢,٦٥٩,٣٠٨)	(٩٧,٤٣١,٢٦١)
مصروفات بيعية وتسويقية	(٢١)	(٢٢١,٤١٢,٠٩٢)	(١٥١,٥٢٩,٠٩٨)
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	(٨)	(٤٩,٧٢١,٢٣١)	(٣٩,٠٥٠,١٤١)
خسائر إنتمائية متوقعة	(٢٢)	(١,٨٧٨,٥٠٥)	-
إهلاك الأصول الثابتة	(٣)	(٢٤,٦٣١,١٧٦)	(١٦,٤٧٥,٦٥٣)
إهلاك الأصول الغير ملموسة	(٦)	(٣٦٧,٥٢٢)	(٢٧٥,٤٥٢)
إهلاك عقود حق إنتفاع	(٧)	(١٨,١٧٣,٥٢٠)	(١٠,٤٦٦,٦٧٩)
مصروفات تمويلية عقود حق إنتفاع	(٢٧)	(١١,٤٢٤,١٤٨)	(٦,٠٨٣,٢٨٠)
أرباح رأسمالية	(٣و٧)	٢٥٧,٩١٥	١٧١,٥٤٦
إيراد فوائد دائنة	(٢٣)	٥,٨٧٠,٢٣٦	١,٣٣١,٥٥٤
أرباح التغير في القيمة العادلة	(٢-٥)	١٢٤,٧٩٤	-
أرباح / (خسائر) فروق ترجمة عملات أجنبية		١١٦	(٣)
إيرادات أخرى		٦٦,٤٤٣	-
أرباح العام قبل ضرائب الدخل		١٨٢,٤١٧,٠٨٤	١٣٢,٩٥٤,٧٤٤
ضرائب الدخل الجارية	(٢٤)	(٣٩,٨٣١,٤٥٣)	(٣٠,٠٥٦,١٩٧)
الضريبة المؤجلة	(٢٤)	(١,٦٧٧,٦٧٣)	(٢١٥,٥٤٢)
صافي أرباح العام بعد الضرائب		١٤٠,٩٠٧,٩٥٨	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥
نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام بعد ضرائب الدخل	(٢٥)	٨,٣٥	٧,٧٠

رئيس القطاع المالي
أيمن محمد محمد

العضو المنتدب
حازم محمد مغازي

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى إيضاح (٣١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

-٤-

شركة أمان للتمويل العقاري للمشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)
قائمة الدخل الشامل
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
صافي أرباح العام	١٤٠,٩٠٧,٩٥٨	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥
الدخل الشامل الآخر		
صافي التغير في القيمة العادلة للإستثمارات المالية	٣١,٢٣٠	-
إجمالي الدخل الشامل عن العام	١٤٠,٩٣٩,١٨٨	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

	رأس المال	إحتياطي قانوني	إحتياطي مخاطر	إحتياطي القيمة العادلة	أرباح مرحلة	صافي أرباح العام	الإجمالي
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠١,٥٢٥	٨,١١٠,٢٩٦	-	٤٣,٢١٥,١٣٠	١٠٢,١٨٣,٠٠٥	٢٥٦,٠٠٩,٩٩٦
صندوق الزيادة رأس المال	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
المحول إلى الاحتياطيات*	-	٥,١٣٤,١٥٠	-	-	(٥,١٣٤,١٥٠)	-	-
المحول إلى الأرباح المرحلة **	-	-	(٨,١١٠,٢٩٦)	-	١١٠,٧٩٣,٣٠١	(١٠٢,٦٨٢,٠٠٥)	-
إحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المالية	-	-	-	٣١,٢٣٠	-	-	٣١,٢٣٠
صافي أرباح العام	-	-	-	-	-	١٤٠,٩٠٧,١٥٨	١٤٠,٩٠٧,١٥٨
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,١٣٥,٦٨٢	-	٣١,٢٣٠	١٤٨,٨٧٤,٢٨١	١٤٠,٩٠٧,١٥٨	٤٠٦,٩٤٨,١٥٢
الرصيد ١ يناير ٢٠٢١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	٣٧,٢٠٣,٦٥٢	-	١٣٧,٢٠٣,٦٥٢
المحول إلى الاحتياطيات***	-	٢,٠٠١,٥٢٥	٨,١١٠,٢٩٦	-	(١٠,١١١,٨٣١)	-	-
توزيعات على الأرباح المرحلة	-	-	-	-	(٣,٨٧٦,٦٩٦)	-	(٣,٨٧٦,٦٩٦)
صافي أرباح العام	-	-	-	-	-	١٠٢,١٨٣,٠٠٥	١٠٢,١٨٣,٠٠٥
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠١,٥٢٥	٨,١١٠,٢٩٦	-	٢٣,٢١٥,١٣٠	١٠٢,١٨٣,٠٠٥	٢٥٦,٠٠٩,٩٩٦

*بناء على قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٦ تم الموافقة على تكوين احتياطي قانوني بنسبة ٥٪ من صافي أرباح العام ٢٠٢١ بمبلغ ٥,١٣٤,١٥٠ جنيه مصري.

** بناء على موافقة الهيئة العامة الرقابة المالية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ على استخدام رصيد الإحتياطي والبالغ قيمته ٨,١١٠,٢٩٦ جنيه مصري بمحضر إجتماع الجمعية العامة المنعقدة يوم ٢٠٢٢/٨/٤ فقد تم رد إحتياطي المخاطر إلى بند الأرباح المرحلة لي حقوق الملكية وذلك لالغاء الغرض منه.

***تمثل التسويات على الأرباح المرحلة في أثر تطبيق معيار المحاسبة المصري الجديد رقم (٤٩) عقود التأجير (إيضاح ٦).

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

قائمة التدفقات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيل			
صافي أرباح العام قبل ضرائب الدخل		١٨٢,٤١٧,٠٨٤	٩٥٤,٧٤٤
إهلاك أصول ثابتة	(٣)	٢٤,١٣١,٩٧٦	٢,٤٧٥,٦٥٢
إستهلاك الأصول غير ملموسة	(٦)	٣١٧,٥٢٢	٢٧٥,٤٥٢
إستهلاك أصول حق إنتفاع	(٧)	١٨,٧٧٣,٥٢١	١٠,٤٦٦,١٨٠
إيرادات استثمارات مالية		(١٨٧,١٥٧)	-
مصروف اوراق أصول حق إنتفاع		١١,٤٢٤,١١٨	٦,٠٨٣,٢٨٠
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	(٨)	١٩,٤٨٤,٦٨٨	٢٤,٤٤٦,١٠١
فوائد مشكوك في تحصيلها	(٨)	١,٤٥٤,١٣١	١,٦٩٨,٥٨٢
أرباح رأسمالية	(٣)	(٢٥٧,٩٣٥)	(١٧١,٠٤٦)
التدفقات النقدية قبل التغير في أرصدة الأصول والإلتزامات		٢٥٧,٠٧٦,٩٢٧	١٩٢,٢٢٨,٤٤٥
التغير في عملاء إقراض متناهي الصغر	(٨)	(١,١٥٠,٠٩٧,٣٠٦)	(٥٦٩,٧٠٠,٦٣٩)
التغير في مستحق من الشركة القابضة وأطراف ذات علاقة	(١٠-١)	(٢٨,٤١٤,٦١٨)	(٢,٤٦٣,٩٩٠)
التغير في مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى	(٩)	٧,٥٩٢,٩١١	٥,٨٧٢,٧١٨
التغير في موردون	(١٣)	(٣٩٠,٤٦٣)	(١,٨٨٥,٠٢٢)
التغير في مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(١٤)	٣٢,٩١٣,٩٩٩	٢٨,٠٨٢,٦٠٨
التغير في التسهيلات الإئتمانية	(١٢)	١,١٤٠,٤٥٤,٤٦٥	٢٧٦,٩٦٩,٨١٥
التغير في المستحق إلى أطراف ذات علاقة	(١٠-٢)	(١,٢٤٠,٤٥٨)	(٧,١٦٩,١٩٦)
التدفقات النقدية الناتجة من / (المستخدمة في) الأنشطة التشغيل		٢٥٨,٤٢٩,١٠٨	(٢٨,٠٦٤,٦٨١)
ضريبة الدخل المدفوعة		(٣٠,٠٤٩,١٩٧)	(٩,١٥٤,٦٩٠)
صافي التدفقات النقدية الناتجة / (المستخدمة في) من الأنشطة التشغيل		٢٢٨,٢٦٩,٩١١	(٣٧,٢١٩,٣٧١)
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار			
مدفوعات لشراء أصول ثابتة	(٣)	(٦٨,٦٢٥,٧٤٠)	(٣٠,٩٨٩,٣١٦)
مدفوعات مشروعات تحت التنفيذ	(٤)	(٨١,٨٢٧,١٠٠)	-
مدفوعات لشراء استثمارات مالية	(٥)	(١,٩٩٥,٠٠٠)	-
متحصلات من استثمارات اوراق مالية		٦٢,٢٩٣	-
مدفوعات حقوق ملكية لتمويلي		(٢١,٠٥٨,٨٤٢)	(١٢,٧٤٠,٢٠٤)
متحوضات من بيع أصول ثابتة	(٣)	٥٩,٧٣٤	٢٠٥,٤٣٧
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار		(١٧٦,٣٨٤,٥٥٥)	(٤٣,٥٢١,٠٨٣)
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
متحصلات من مساهمين زيادة رأس المال		٣٠,٠٠٠,٠٠٠	-
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل		٣٠,٠٠٠,٠٠٠	-
صافي التغير في النقدية وما في حكمها - خلال العام		٨٦,٨٨٥,٣٥٦	(٨٠,٧٤٣,٤٥٤)
رصيد النقدية وما في حكمها - أول العام	(١١)	٢٤٩,٩٩٨,٧٤٠	٣٢٣,٤١٢,١٩٤
رصيد النقدية وما في حكمها - آخر العام	(١١)	٣٣٤,٥٥٤,٠٩٦	٢٤٢,٦٦٨,٧٤٠

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

١ - نبذة عن الشركة

- تأسست شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر شركة مساهمة مصرية في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتم القيد بالسجل التجاري رقم ١٠٩٤١٣ بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٧.
- مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ في ٧ سبتمبر ٢٠١٧ وتنتهي في ٦ سبتمبر ٢٠٤٢.
- تم التأشير في ٢٨ فبراير ٢٠١٨ بمحو القيد وتم تسجيل قيد جديد في السجل التجاري ليصبح (١٢٧٩٥٨) بتاريخ ١ مارس ٢٠١٨ نظراً لتغير عنوان المركز الرئيسي للشركة من مبنى رقم الإداري خلف مستشفى دار الفؤاد الحي المتميز – اكتوبر الجيزة ليصبح ٧ شارع الليثي بناصية للبعثات قسم البعثات.
- تم تغيير العنوان في ٢٣ ابريل ٢٠١٩ ليصبح شقة ٥- ٦ بالدور الاداري بالعقار ٥٦٥ شارع المس بالمعادي – القاهرة.

غرض الشركة

- تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعدها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات المماثلة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على ترخيص لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة بقرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على ترخيص لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٧٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لتقديم منتج تمويلي جديد تحت مسمى "منتج التمويل الأصغر (الفائز) بتاريخ ٤ اغسطس ٢٠٢٢.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تطبيق سياسة التمويل الإسلامي بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ وما تتضمنه منتجات مخصصة للتمويل الإسلامي لكل من نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢- أهم السياسات المحاسبية المطبقة

٢-١ أسس إعداد القوائم المالية

- تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية وقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل المتناهي الصغر الصادرة بقرارات من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تم إعداد وعرض القوائم المالية بالجنيه المصري، وهي عملة التعامل للشركة.
- تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً للعرض الاستمرارية و مبدأ التكلفة التاريخية .
- تم إعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ طبقا لقرار مجلس الادارة المنعقد في ٦ مارس ٢٠٢٣.

٢-٢ التوافق مع معايير المحاسبة المصرية

- يتم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية.
- السياسات المحاسبية المطبقة هذه السنة متفقة مع تلك السياسات التي طبقت في السنة السابقة.

٢ -أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)
٢-٣ عقود التأجير

حل معيار المحاسبة المصري (٤٩) محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) - القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي.
المستأجر: يقدم معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" نموذج محاسبي واحد بالنسبة للمستأجر حيث يقوم المستأجر بالاعتراف بحق الانتفاع بالأصل المؤجر ضمن أصول الشركة كما يعترف بالالتزام والذي يمثل القيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة ضمن التزامات الشركة مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يتم تصنيف عقود الإيجار بالنسبة للمستأجر عقد تأجير تشغيلي أو عقد تأجير تمويلي. وهناك إعفاءات اختيارية لعقود التأجير قصيرة الأجل وعقود التأجير للأصول ذات القيمة المنخفضة.
المؤجر: يجب على المؤجر تصنيف كل عقد من عقود إيجاراته إما على أنه عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي.

- الإيجار التمويلي: يجب على المؤجر الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير.

• الشركة كمستأجر:

الإيجار التمويلي
الشركة ليس لديها أي عقود تأجير تمويلي كمؤجر.
الإيجار التشغيلي

- الاعتراف بالالتزام عقد التأجير في تاريخ التطبيق لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وقياس التزام عقد التأجير بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المتبقية مخصومة باستخدام معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر في تاريخ التطبيق الأولي. والاعتراف بأصل "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي بالمبلغ الدفتري

- كما استخدمت الشركة الوسائل العملية الآتية:
- تطبيق معدل خصم واحد على محفظة عقود إيجار ذات خصائص متشابهة بصورة معقولة.
- عدم تطبيق المتطلبات لعقود التأجير التي تنتهي مدة إيجارها خلال ١٢ شهر من تاريخ التطبيق الأولي.

الشركة كمستأجر:

- **التزام عقد الإيجار:** تقوم الشركة في تاريخ بداية عقد الإيجار بقياس التزام عقد الإيجار بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة في ذلك التاريخ باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان يمكن تحديد ذلك المعدل بسهولة وبخلاف ذلك باستخدام سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي للشركة. ولاحقا تقوم الشركة بزيادة المبلغ الدفتري للالتزام ليعكس الفائدة على التزام عقد الإيجار ويتم تخفيض المبلغ الدفتري ليعكس دفعات الإيجار.

- **أصل حق الانتفاع:** يقاس أصل حق الانتفاع في تاريخ بداية عقد الإيجار بمبلغ القياس الأولي لالتزام عقد التأجير بالإضافة إلي المصروفات المباشرة الأولية، الدفعات المقدمة المدفوعة للمؤجر، وتطرح حوافز الإيجار المستلمة من المؤجر (إن وجدت) وتضاف التكاليف التي ستتكبدها الشركة في تفكيك وإزالة الأصل وإعادة الموقع الذي يوجد فيه الأصل إلى الحالة الأصلية أو إعادة الأصل نفسه إلى الحالة المطلوبة وفقاً لأحكام وشروط عقد الإيجار.
بعد تاريخ بداية عقد الإيجار تقوم الشركة بقياس أصل حق الانتفاع بالتكلفة مطروحا منها أي مجمع استهلاك وأي مجمع خسائر لاضمحلال في القيمة ومعدلة بأي إعادة قياس لالتزام عقد الإيجار.
يتم استهلاك أصل حق الانتفاع من تاريخ بداية عقد الإيجار وحتى نهاية العمر الإنتاجي للأصل إذا كان عقد الإيجار يحول ملكية الأصل محل العقد الى الشركة في نهاية مدة عقد الإيجار أو

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢-٣ عقود التأجير (تابع)

إذا كانت الشركة ستمارس خيار الشراء وفيما عدا ذلك تقوم الشركة باستهلاك أصل حق الانتفاع من تاريخ بداية عقد الإيجار الى نهاية العمر الانتاجي لأصل حق الانتفاع أو نهاية مدة عقد الإيجار أيهما أقرب.

- اختارت الشركة عدم تطبيق متطلبات المعيار على العقود قصيرة الاجل وعلى عقود التأجير التي يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة.

- الإيجار التمويلي: تقوم الشركة بالاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير.

وتقوم الشركة باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لقياس صافي الاستثمار في عقد التأجير. وتكون دفعات الإيجار المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الدفعات الناتجة عن حق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير التي لم تستلم في تاريخ بداية عقد التأجير.

تقوم الشركة بالاعتراف بدخل التمويل على مدى مدة عقد التأجير، على أساس نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت لصافي استثمار المؤجر في عقد التأجير.

٢-٤ الإيراد من العقود مع العملاء:

حل معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) محل معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاءات" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيرادات" تم تطبيق المعيار في ١ يناير ٢٠٢١. واستحدث معيار الإيراد الجديد نموذجا مكون من خمس خطوات قائم على المبادئ المحاسبية بشأن الاعتراف بالإيراد عند النقل البسيطة على المنشأة الى أو تقديم الخدمات للعميل تتمثل الخمس خطوات هذه في الآتي: -

١) تحديد العقود المبرمة مع العملاء.
٢) تحديد التزامات الأداء في العقد.
٣) تحديد سعر المعاملة.
٤) تخصيص سعر المعاملة.
٥) الاعتراف بالإيراد عند استيفاء التزامات الأداء.

يلزم المعيار المنشأت أن تمارس تقديرا محاسبيا، أخذة في الاعتبار كافة الحقائق والظروف ذات العلاقة عند تطبيق كل خطوة من النموذج على العقود المبرمة مع عملائها. كما يحدد المعيار طريقة المحاسبة عن التكاليف الإضافية للحصول على عقد والتكاليف التي تتعلق مباشرة بالوفاء بالعقد.

يتم الاعتراف بالإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء عندما وتم تحويل السيطرة على السلع أو الخدمات إلى العميل بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع الشركة الحصول عليه مقابل تلك السلع أو الخدمات. لا يتم الاعتراف بإيراد في حالة وجود شكوك بشأن استرداد المقابل المستحق.

إيرادات تمويلية

وتم إثبات إيرادات الفوائد على أساس الاستحقاق باستخدام طريقة الفائدة الفعالة. وهو المعدل الذي يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية (أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسبا) لتساوي تماما القيمة الدفترية لأصل مالي أو التزام مالي.

٣ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٣-٥ الأدوات المالية

أ. الإعتراف الأولي

يجب على المنشأة أن تعترف بأصل مالي أو إلتزام مالي في قائمة المركز المالي فقط عندما تصبح المنشأة طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. يتم قياس الأصل المالي او الإلتزام المالي عند الإعتراف الأولي بالقيمة العادلة وذالك بالنسبة للأصول والإلتزامات المالية التي يتم تصنيفها كأصول مالية أو التزامات مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

بالنسبة للأصول المالية التي يتم تصنيفها كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر والأصول المالية بالتكلفة المستهلكة يتم قياسها عند الأعتراف الأولي بالقيمة العادلة مضافا اليها تكاليف المعاملة.

بالنسبة للإلتزامات المالية التي يتم تصنيفها بالتكلفة المستهلكة يتم قياسها عند الأعتراف الأولي بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملة.

ب. التصنيف والقياس للأصول المالية والإلتزامات المالية

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "على ثلاث فئات أساسية للأصول المالية طبقا لأساس القياس الاحق لها كالآتي:

- أصول مالية مقاسة بالتكلفة المستهلكة
- أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
- أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

ويعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية " على نموذج الأعمال الذي بموجبه يتم إدارة الأصل المالي وكذالك خصائص التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي.

ج. إنخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج "الخسارة الائتمانية المتوقعة". على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة وأصول العقود واستثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية.

تقوم الشركة بتقويم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على أساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة.

يعتمد نموذج "الخسارة الائتمانية المتوقعة"على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان. وللتقويم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الإئتمان، فيتم مقارنة مخاطر الإخفاق في السداد كما

في تاريخ إعداد القوائم المالية المعدلة مع مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ الإثبات الأولي بناء على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقبلية المعقولة الداعمة.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية ومبالغ مستحقة من طرف ذو علاقة والنقدية وما في حكمها فقط تقوم الشركة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة بناء على المنهجية المبسطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

إن المنهجية المبسطة لإثبات الخسائر المتوقعة لا تتطلب من الشركة تتبع التغيرات في مخاطر الائتمان وبدلا من ذلك، تقوم الشركة بإثبات مخصص خسارة بناء على خسائر الائتمان المتوقعة الناتجة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية مستقلة.

قد يتضمن دليل الإخفاق في القيمة مؤشرات تدل على أن المدين أو مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة، أو إخفاق أو تأخير في سداد الأرباح أو المبلغ الأصلي، أو احتمالية الإفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى، وحيث تشير البيانات المتاحة للملاحظة إلى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات

النقدية المستقبلية المقدرة، مثل التغيرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد.

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢-٥ الأدوات المالية (تابع)

تتم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل دوري على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديلها.
تقوم الشركة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الإخفاق في السداد خلال فترة العقد وتتضمن معلومات مستقبلية في قياسها.

استبعاد أصل مالي أو التزام مالي من الدفاتر

يجب على المنشأة أن تستبعد أصل مالي من الدفاتر عندما فقط
- تنقضي الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو
- تقوم المنشأة بتحويل الأصل المالي.

يجب على المنشأة أن تستبعد الإلتزام المالي من الدفاتر (أو جزء من التزام مالي) من قائمة المركز المالي عندما فقط يتم تسويته – أي عندما يتم سداد الإلتزام المحدد في العقد أو الغازه أو انقضاءه.

٢-٦ أرصدة مدينة أخرى

يتم إثبات الأرصدة المدينة الأخرى بالقيمة الأصلية للفاتورة ناقصاً خسائر الاضمحلال.

يتم قياس خسائر الاضمحلال بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة . ويتم الاعتراف بخسائر الإضمحلال بقائمة الأرباح والخسائر. ويتم الاعتراف برد خسائر الاضمحلال في الفترة التي حدث فيها .

٢-٧ الاحتياطيات

الإحتياطي القانوني

طبقاً للنظام الأساسي للشركة ، يجنب ٥٪ من صافي أرباح العام لتكوين إحتياطي قانوني حتى يبلغ هذا الإحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر، ويستعمل الإحتياطي بناء على قرار من الجمعية العامة وفقاً لاقتراح مجلس الإدارة.

٢-٨ ضرائب الدخل

يتم حساب ضريبة الدخل وفقاً لقانون الضرائب المصري .

ضرائب الدخل الجارية

يتم تقييم أصول والتزامات ضرائب الدخل للفترة الجارية والفترات السابقة وفقاً للمبلغ المتوقع إسترداده أو سداده لمصلحة الضرائب .

ضرائب الدخل المؤجلة

ويتم الإعتراف بضريبة الدخل المؤجلة وإتباع طريقة الإلتزامات على الفروق المؤقتة بين القيمة المعترف بها للأصل أو الإلتزام للإغراض الضريبية (الأساس الضريبي) وقيمتها المدرجة بالمركز المالي (الأساس المحاسبي) وذلك باستخدام سعر الضريبة المطبق .

ويتم الإعتراف بضريبة الدخل المؤجلة كأصل عندما يكون هناك إحتمال قوي بإمكانية الإنتفاع بهذا الأصل لتخفيض الأرباح الضريبية المستقبلية ، ويتم تخفيض الأصل بقيمة الجزء الذي لن يتحقق منه منفعة مستقبلية .

يتم إدراج الضريبة الجارية والمؤجلة كإيراد أو مصروف في قائمة الأرباح أو الخسائر للفترة ، فيما عدا الضريبة التي تنتج من معاملة أو حدث في نفس العام أو فترة أخرى مباشرة ضمن حقوق الملكية.

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢-٧ الاعتراف بالإيراد

يتم الاعتراف بالإيراد إلى المدى الذى تتوفر فيه درجة كافية من التأكد بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق للشركة ويمكن قياس قيمة الإيراد بشكل موثوق به .

يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المستحق بالصافى بعد خصم أى خصم تجارى أو خصم كمية أو ضرائب القيمة المضافة أو رسوم .

فيما يلى الاعتبارات الخاصة التى يجب أن تتحقق قبل الاعتراف بالإيراد :

- إيرادات الفوائد

يتم الاعتراف بإيراد الفوائد باستخدام طريقة العائد الفعلى، ويدرج إيراد الفوائد بقائمة الدخل (الأرباح والخسائر).

٢-٨ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات شاملة مصروفات التشغيل ، المصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات الأخرى مع إدراجها بقائمة الدخل (الأرباح والخسائر) فى الفترة المالية التى تحققت فيها تلك المصروفات .

٢-٩ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة فى كل من الشركات الشقيقة وكبار المساهمين والمديرين والإدارة العليا للشركة ، وتمثل أيضا الشركات المسيطر عليها أو خاضعة لسيطرة مشتركة أو لنفوذ مؤثر من قبل تلك الأطراف ذات العلاقة ، ويتم اعتماد الشروط والسياسات التسعيرية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من قبل مجلس الإدارة .

٢-١٠ التقديرات المحاسبية

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام الإدارة بعمل تقديرات والفرضيات تؤثر على قيم الأصول، الالتزامات ، الإيرادات والمصروفات خلال السنوات المالية، هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات .

٢-١١ اضمحلال قيمة الأصول

اضمحلال قيمة الأصول غير المالية

تقوم الشركة بشكل دوري فى تاريخ كل مركز مالي ، بتحديد ما إذا كان هناك مؤشر على أن يكون أصل قد أضمحل . عندما تزيد القيمة الدفترية لأصل أو وحدة مولدة للنقد عن قيمته الإستردادية ، فيعتبر أن هناك أضمحلال للأصل وبالتالي يتم تخفيضه إلى قيمته الإستردادية ، وتثبت خسارة الاضمحلال بقائمة الأرباح أو الخسائر.

يتم رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة فقط إذا كان هناك تغيير فى التقديرات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الاستردادية منذ إثبات آخر خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة ، وتكون محدودة بحيث لا تتعدى القيمة الدفترية لأصل ، (نتيجة رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة)، القيمة الاستردادية له أو القيمة الدفترية التى كان سيتم تحديدها (بالصافى بعد الإهلاك) ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل فى السنوات السابقة . ويتم إثبات الرد فى أية خسارة ناجمة عن اضمحلال قيمة أصل بقائمة الأرباح أو الخسائر.

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع):

٢-١٢ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية بإتباع الطريقة غير المباشرة .

٢-١٣ النقدية وما في حكمها

بغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية ، فإن النقدية وما في حكمها تشمل النقدية بالصندوق ، الحسابات الجارية بالبنوك والودائع لأجل التي تستحق خلال ثلاثة أشهر وتخصم البنوك أرصدة دائنة.

٢-١٤ قياس القيمة العادلة

تمثل القيمة العادلة السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أصل أو الذي يمكن دفعه لنقل/تحويل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس. ويستند القياس بالقيمة العادلة إلى الافتراض أن المعاملة لبيع الأصل أو نقل الالتزام ستحدث في السوق الرئيسي للأصل أو الالتزام أو السوق الذي سيعود بأكبر فائدة (السوق الأكثر نفعاً) للأصل أو الالتزام.

وتقاس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام الافتراضات التي من شأن المشاركين بالسوق استخدامها عند تسعير الأصل أو الالتزام، وذلك بافتراض أن المشاركين في السوق سيعملون على تحقيق مصالحهم الاقتصادية.

ويضع القياس بالقيمة العادلة للأصل غير المالي في الاعتبار قدرة المشارك بالسوق على توليد منافع اقتصادية من طريق استخدام الأصل بالفعل و أعلى استخدام أو عن طريق بيعه إلى مشارك آخر بالسوق من شأنه استخدام الأصل بالفعل و أعلى استخدام.

بالنسبة للأصول المتداولة في سوق نشط، يجري تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى أسعار الشراء السوقية المعلنة.

وتقدر القيمة العادلة للبنود ذات الفوائد استنادا إلى التدفقات النقدية المخصومة باستخدام أسعار الفائدة على بنود مشابهة لها نفس الشروط ونفس خصائص المخاطر.

أما بالنسبة للأصول غير المدرجة في سوق نشط ، فتحدد القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية لأصل مشابه أو بالاستناد إلى التدفقات النقدية المخصومة المتوقعة.

وتستخدم الشركة أساليب التقييم الملائمة في ظل الظروف الصحيطة والتي تتوافر بشأنها بيانات كافية من أجل قياس القيمة العادلة، ومن ثم تعظم استخدام المدخلات ذات الصلة التي يمكن ملاحظتها وتقلل استخدام المدخلات التي لا يمكن ملاحظتها إلى الحد الأدنى.

ويجري تصنيف جميع الأصول والالتزامات التي تقاس قيمتها العادلة أو يجري الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن تسلسل القيمة العادلة بناء على أقل مستوى وأدنى يعد جوهريا لقياس القيمة العادلة ككل، وذلك كما يلي:

- المستوى الأول: قياس القيمة العادلة باستخدام أسعار التداول (غير المعدلة) لأصول أو التزامات مطابقة تماماً في أسواق نشطة.
- المستوى الثاني: قياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات غير أسعار التداول الواردة في المستوى الأول ولكن يمكن ملاحظتها للأصل أو الالتزام بشكل مباشر (أي الأسعار) أو غير مباشر (أي المستمدة من الأسعار).
- المستوى الثالث: قياس القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات للأصل أو الالتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها (بيانات لا يمكن ملاحظتها)

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢-١٤ قياس القيمة العادلة (تابع)

وفيما يتعلق بالأصول والالتزامات التي يجري الاعتراف بها في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد المنشأة إذا ما كان ثمة تحويلات قد حدثت بين المستويات الثلاث للتسلسل القيمة العادلة عن إعادة تقييم التصنيف في تاريخ إعداد القوائم المالية.

ولأغراض إفصاحات القيمة العادلة، وضعت الشركة فئات للأصول والالتزامات استنادا إلى طبيعتها، وخصائصها والمخاطر المرتبطة بكل منها والمستوى الذي تصنف به في تسلسل القيمة العادلة كما هو موضح أعلاه.

٢-١٥ تمويلات للعملاء

يتم إثباتها بالقيمة الإسمية مخصوماً منها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الخاص بالعملاء

- يتم تكوينه وفقاً لمعدلات مئوية لمواجهة المخاطر بما يتوافق مع قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وقواعد ومعايير ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والخاصة بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر:

أرصدة العملاء وفقاً لعدد أيام التأخر في السداد	النسبة المئوية للانخفاض في القيمة %
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٢
تأخير في السداد لأكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم	١٠
تأخير في السداد لأكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	٢٥
تأخير في السداد لأكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم	٥٠
تأخير في السداد لأكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم	٧٠
تأخير في السداد لأكثر من ١٢٠ يوم	١٠٠
أرصدة عملاء لها أرصدة مرحلة (بما لا يزيد عن ٣ أقساط)	١٠
أرصدة معاد جدولتها	٥٠
أرصدة عملاء متوفين	١٠٠

- وتحتسب نسب المخصص على إجمالي الرصيد القائم (الأصل فقط) للعميل و ليس فقط على قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة.
- تقوم الشركة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الأخذ بعين الإعتبار مخاطر الإخفاق في السداد خلال فترة العقد متضمنة معلومات مستقبلية في قياسها وقد بلغ رصيد الخسائر الائتمانية المتوقعة (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) من تاريخ المركز المالي للأصول المالية وفقاً لمعايير المحاسبة رقم (٤٧) الأدوات المالية مبلغ ٣٤,١٧٤,٦١٤ جنيه مصري (إيضاح ٣-٨) حيث بلغ مخصص خسائر الاضمحلال وفقا لتعليمات الهيئة العامة للرقابة المالية مبلغ ٧٠,٩٤١,٨٩٥ جنيه مصري

إعدام الديون

- يتم إعدام الديون للأرصده المستحقه على العميل وذلك بعد أخذ موافقة من مجلس الادارة وبسبق ذلك تكوين مخصص في كامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه ويتم الإستمرار في إتخاذ كافة الإجراءات القانونيه.
- في حالة وفاة العميل يتم عمل الإجراءات الآتية:-
  - التحقق رسمياً من حالة الوفاة بالحصول على أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها عن طريق الإتصال بأحد الورثة الشرعيين أو أقارب المتوفى.
  - يتم مطالبة شركة التأمين بمبلغ التعويض وهو عبارة عن أصل رصيد المديونية للعميل المتوفي وتسوية حالة العميل وإلغاء كافة مستندات المديونية والتوقف عن إتخاذ أي اجراءات قانونية تجاه العميل والضامنين.
  - في حالة عدم موافقة شركة التأمين صرف تعويض العميل المتوفي يتم عرض الحالة على مجلس إدارة الشركة للموافقة على إسقاط المديونية وتسوية حالة العميل وإلغاء كافة مستندات المديونية والتوقف عن إتخاذ أي اجراءات قانونية تجاه العميل والضامنين.

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع):

٢-١٦ الأصول الثابتة وإهلاكاتها

- يتم إثبات الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية – تكلفة الإقتناء – على أن يتم إهلاك الأصل عندما يكون متاحاً للاستخدام أي عندما يصبح الأصل قابلاً للتشغيل الفعلي بالطريقة التي حددتها الإدارة وطبقاً للعمر الإفتراضي المقدر لكل أصل على حده بإتباع أسلوب القسط الثابت ويتم إدراج الأهلاك الخاص بكل سنه مالية كمصروف بقائمة الدخل وذلك طبقاً للنسب التالية:

الأصل	سنوات الإهلاك
أجهزة حاسب الي	٣ سنوات
تحسينات في أماكن مؤجرة	٥ سنوات
أثاث ومهمات مكتب	٥ سنوات
أجهزة كهربائية	٣ سنوات

- تتوقف رسملة المصروفات على القيمة الدفترية للأصل عندما يصل الأصل الي الموقع والحالة التي اقتني من أجلها ليصبح قادراً على التشغيل بالطريقة التي حددتها الإدارة وتتم إضافة النفقات اللاحقة الى القيمة الدفترية للأصل أو الإعتراف بها بشكل مالأصل – حسب الحالة – فقط عندما يكون من المحتمل أن يحقق إستخدام هذا البند منفع إقتصادية مستقبلية للشركة ويمكن قياس تكلفة الإقتناء الخاصة بهذا البند بدرجة عالية من الدقة هذا ويتم تحميل مصروفات الإصلاح والصيانة بقائمة الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية التي تم تحميل تلك المصروفات خلالها.
- تتم بصفة دورية مراجعة المتبقي من العمر الإنتاجي والمتوقع للأصول الثابتة وإذا إختلف المتبقي من العمر الإنتاجي المتوقع بشكل جوهري عن التقدير الأساسي فإن صافي القيمة الدفترية يتم إهلاكها على العمر الإنتاجي المتبقي بعد تعديله.
- بالإضافة الى إعادة إحتساب قسط الإهلاك بعد خصم قيمة الإضمحلال لصافي قيمة الأصول على العمر الإنتاجي المتبقي على أن تتم إعادة إحتساب قيمة الإهلاك في حالة رد قيمة الإضمحلال مرة أخري كما لو كان لم يتم إحتساب الإضمحلال من قبل.

النفقات اللاحقة على إقتناء الأصول الثابتة

- قد تحتاج المكونات الرئيسية لبعض الأصول الثابتة الي إستبدال على فترات زمنية وتتم معالجة هذه المكونات الرئيسية كأصول لديه متماثلة لأن عمرها الإنتاجي يختلف عن العمر الإنتاجي المقدر للأصل الأساسي إذا إستوفت هذه الأصول شروط الإعتراف بالأصل ومن المحتمل أن يحقق إستخدام هذا الأصل منافع إقتصادية مستقبلية للمنشأة ويمكن للمنشأة قياس تكلفة إقتناء الأصل بدرجة عالية من الدقة.
- إن النفقات التي تحدث لإستبدال أو تجديد مكونات الأصل يمكن المحاسبة عنها عند الإقتناء كأصول جديده ويتم إستبعاد قيمة الأصول المستبدلة أو المجدده من الدفاتر والدفاتر المحاسبية.

٢-١٧ الأصول غير الملموسة

يتم الإعتراف بالأصول غير الملموسة المقتناة بشكل منفرد أولياً بالتكلفة.
بعد الإعتراف المبدئي يتم إثبات الأصول غير الملموسة بالتكلفة مخصوماً منها مجمع الإستهلاك ومجمع خسائر الإضمحلال. ، يتم تحديد العمر الافتراضي للأصول غير الملموسة كمحددة العمر أو غير محددة العمر، يتم استهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإفتراضية المحددة على العمر الاقتصادي للأصل بطريقة القسط الثابت ويتم إجراء اختبار قياس للاضمحلال عندما يكون هناك مؤشر على اضمحلال الأصل و يتم مراجعة فترة الاستهلاك وطريقة الاستهلاك للأصل غير الملموس بعمر محدد في نهاية كل سنة مالية.
تتمثل الأصول الغير ملموسة في برامج الحاسب الآلي والشهادات والتراخيص الخاصة بها ويتم إستهلاكها بطريقة القسط الثابت طبقاً للعمر الإفتراضي للأصل (١-٥سنوات).

٣- الأصول الثابتة

	أجهزة حاسب آلي	أثاث ومهمات مكتب	تحسينات في أماكن مؤجرة	أجهزة كهربائية	الإجمالي
التكلفة					
في ١ يناير ٢٠٢٢	١٧,٣٦٩,٠٠٦	١٤,٩٣٤,٢٠٠	٣٤,٩٠٨,٤٩٥	١٣,٧٥٢,٦٨٦	٨٠,٩٦٤,٣٥٧
الإضافات خلال العام	١١,٧٩٦,٧٤١	٨,٩٣٦,٧١٠	٣٢,٢٦٣,٠٩٠	١٣,٥٨٩,٧٩٥	٦٧,٥٧٩,٣٢٩
الإستبعادات خلال العام	(٩٠,٧٤٠)	(١٩,٠٥٨)	(٤٠,٣٤٩)	-	(١٣٠,٢٤٧)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣٠,٠٧٥,٠١٠	٢٣,٨٥١,٨٥٢	٦٧,١٥١,٢٠٦	٢٧,٣٣٥,٤٨١	١٤٨,٤١٣,٥٤٩
مجمع الإهلاك					
في ١ يناير ٢٠٢٢	(٨,٦٩٣,٤٩٨)	(٥,٧٣٠,٧٤٠)	(٩,٩٠١,٥٩٨)	(٦,٤٨٨,٩٠٨)	(٣٠,٣١٤,٧٤٤)
إهلاك العام	(٩,٦٠٥,٤٩٠)	(٣,٢٠٠,٣٧٧)	(٩,٥٣٣,٥١٣)	(٥,٢٩٢,٢٩٦)	(٢٤,٦٣١,٦٧٦)
مجمع إهلاك الإستبعادات	٣٦,٠٣٥	١٩,٠٥٨	٤٣,٣٤٧	-	١٨,٣٦٠
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	(١٤,٧٦٢,٩٥٣)	(٨,٩١٢,٠٥٩)	(١٩,٤٢١,٨٨٤)	(١١,٧٨١,٢٠٤)	(٥٤,٨٧٨,١٠٠)
صافي القيمة الدفترية					
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٥,٣١٢,٠٥٧	١٤,٩٣٩,٧٩٣	٤٧,٧٢٩,٣٢٢	١٥,٥٥٤,٢٧٧	٩٣,٥٣٥,٤٤٩

	أجهزة حاسب آلي	أثاث ومهمات مكتب	تحسينات في أماكن مؤجرة	أجهزة كهربائية	الإجمالي
التكلفة					
التكلفة في ١ يناير ٢٠٢١	١١,٠٤٧,٧٠٣	١٠,٣٠٩,٧٤٧	٢١,٥٢٦,٢١٣	٨,٥٣٦,٧٩٧	٥١,٤١٩,٢٦٠
الإضافات خلال العام	٧,٦٥١,٩٠٢	٤,٦٢٤,٤٥٣	١٣,٣٩٧,٠٧٢	٥,٢١٥,٨٨٩	٣٠,٨٣٩,٣١٦
الإستبعادات خلال العام	(١,٢٨٠,٠٩٦)	-	(١٤,٨٢٠)	-	(١,٢٩٤,٩١٦)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	١٧,٣٦٩,٠٠٦	١٤,٩٣٤,٢٠٠	٣٤,٩٠٨,٤٩٥	١٣,٧٥٢,٦٨٦	٨٠,٩٦٤,٣٥٧
مجمع الإهلاك					
في ١ يناير ٢٠٢١	(٤,٤٠٣,٤٦٦)	(٣,٠٦٨,٢٠٤)	(٤,٤٢٢,٢٥٥)	(٣,٠٢٩,٥٤٧)	(١٤,٩٢٢,٦٧٢)
إهلاك الفترة	(٤,٨٦٦,٩٥٥)	(٢,٦٦٢,٤٣٦)	(٥,٤٨٩,٤٠٠)	(٣,٤٥٩,٣٦١)	(١٦,٤٧٥,٩٥٢)
مجمع إهلاك الإستبعادات	١,٠٧٦,٩٢٣	-	٧,٦٥٧	-	١,٠٨٤,٥٨٠
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	(٨,٦٩٣,٤٩٨)	(٥,٧٣٠,٧٤٠)	(٩,٩٠١,٥٩٨)	(٦,٤٨٨,٩٠٨)	(٣٠,٣١٤,٧٤٤)
صافي القيمة الدفترية					
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٩,١٧٥,٥٠٨	٩,٢٠٣,٤٦٠	٢٥,٠٠٦,٨٩٧	٧,٢٦٣,٧٧٨	٥١,٦٤٩,٦١٣

- لا يوجد قيود على ملكية الشركة للأصول الثابتة ، كما لا يوجد رهن عليها.

٣- الأصول الثابتة (تابع)
خسائر بيع الأصول الثابتة:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
متحصلات من بيع اصول ثابتة		٥٩,٧٣٤
التكلفة الدفترية للأصول المستبعدة	١٣٠,١٤٧	
مجمع اهلاك الأصول المستبعدة	٦٨,٣٢٠	
صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة	٦١,٨٢٦	
خسائر بيع اصول ثابتة المستبعدة		(٢,٠٩٢)

٤- مشروعات تحت التنفيذ
تتمثل المشروعات تحت التنفيذ بمبلغ ٨١,٨٢٧,١٠٠ في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ في قيمة المبلغ المسدد لشراء مقر الشركة في المعادي وجاري تجهيزه.

٥- استثمارات مالية بالقيمة العادلة
٥-١- استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر

البيان	عدد الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	التكلفة	القيمة الاستردادية للوثيقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	التغير في القيمة العادلة
			جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
وثائق صندوق إستثمار أمان النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٣١٢٣	١,٠٣١,٢٣٠	-	٣١,٢٣٠
				١,٠٣١,٢٣٠	-	٣١,٢٣٠

٥-٢- استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

البيان	عدد الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	التكلفة	القيمة الاستردادية للوثيقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	التغير في القيمة العادلة
			جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
وثائق صندوق إستثمار أمان النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي	٣,٩٩٥,٠٠٠	٣,٩٩٥,٠٠٠	١,٠٣١٢٣	٤,١١٩,٧٢٤	-	١٢٤,٧٢٤
				٤,١١٩,٧٢٤	-	١٢٤,٧٢٤

٦- الأصول غير الملموسة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
تكلفة أول العام	١,٤٢٧,٢٦٠	١,٢٧٧,٢٦٠
الإضافات خلال العام	١,٠٤٦,٤٠١	١٥٠,٠٠٠
التكلفة اخر العام	٢,٤٧٣,٦٦١	١,٤٢٧,٢٦٠
يخصم :-		
مجمع الاستهلاك أول العام	(٨٠٧,٢٨٤)	(٥٣١,٨٣٢)
استهلاك العام	(٣٦٧,٥٢٢)	(٢٧٥,٤٥٢)
صافي القيمة الدفترية أخر العام	١,٢٩٨,٨٥٥	٦١٩,٩٧٦

٧ - أصول حق الانتفاع

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
رصيد أول العام	٩٨,٤٧٨,٤١٤	-
إعادة تبويب تكلفة الأصول عند التطبيق الأولي	-	٥٧,٥٩٨,٢٣١
إضافات خلال العام	٥٨,٥٧٠,٦٣٨	٤٤,٠٥٤,١٩٩
إستبعادات خلال العام	(٢,١٧٥,٧٣١)	(٣,١٧٤,٠١٦)
تكلفة الأصل اخر العام	١٥٤,٨٧٣,٣٢١	٩٨,٤٧٨,٤١٤
يخصم :-		
إعادة تبويب مجمع الإهلاك	-	(٩,١٥٦,٩٣١)
مجمع الإهلاك اول العام	(١٩,٣٩٥,٧٦٤)	-
استهلاك العام	(١٨,١٧٣,٥٢٠)	(١٠,٤٦٦,١٨٠)
استهلاك الإستبعادات	٥٣٢,٩٩٦	٢٢٧,٨٤٧
مجمع الاهلاك في اخر العام	(٣٧,٠٣٦,٢٨٩)	(١٩,٣٩٥,٧٦٤)
صافي القيمة الدفترية أخر العام	١١٧,٨٣٧,٠٣٢	٧٩,٠٨٢,٦٥٠

ارباح استبعاد أصول حق انتفاع

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
إلتزامات عقود حق إنتفاع المستبعدة	١,٩٠٢,٧٤٢
إهلاك الأصول المستبعدة	٥٣٢,٩٩٦
التكلفة الدفترية للأصول حق إنتفاع المستبعدة	(٢,١٧٥,٧٣١)
ارباح أصول حق إنتفاع المستبعدة	٢٦٠,٠٠٧

٨- عملاء

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
أ- عملاء تمويل متناهي الصغر	١,٩٩٦,٢١٩,٥٢٢	١,٢٧١,٣١٥,٦٣٦
فوائد مشكوك في تحصيلها	(٤,٣٦٧,٠٨٨)	(٣,٨٢٨,٣٦١)
إجمالي (أ)	١,٩٩١,٨٥٢,٤٣٤	١,٢٦٧,٤٨٧,٢٧٥
ب- عملاء تمويل مشروعات متوسطة وصغيرة	٤٣٠,٢٥٣,٠٩٠	٥,٠٥٩,٦٧٠
فوائد مشكوك في تحصيلها	(٩١٥,٤٠٥)	-
إجمالي ب	٤٢٩,٣٣٧,٦٨٥	٥,٠٥٩,٦٧٠
اجمالي العملاء (أ+ب)	٢,٤٢١,١٩٠,١١٩	١,٢٧٢,٥٤٦,٩٤٥
يخصم: مخصص الإضمحلال في قيمة العملاء:		
مخصص عملاء تمويل مشروعات متوسطة وصغيرة	(٧٨٨,٣٤٧)	(٢٥,٢٩٨)
مخصص عملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر	(٧٠,١٥٣,٥٤٩)	(٥٣,٣١٠,٤١٥)
صافي العملاء	٢,٣٥٠,٢٤٨,٢٢٣	١,٢١٩,٢١١,٢٣٢

٨- عملاء (تابع)

فيما يلي حركة مخصص الأضمحلال في قيمة العملاء:

	مشروعات متناهية الصغر		مشروعات متوسطة وصغيرة		الاجمالي	
	٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢١/١٢/٣١	٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢١/١٢/٣١	٢٠٢٢/١٢/٣١	٢٠٢١/١٢/٣١
رصيد أول العام	٥٣,٣١٠,٤١٥	٢٨,٨٨٩,٦١٢	٢٥,٢٩٨	-	٥٣,٣٣٥,٧١٣	٢٨,٨٨٩,٦١٢
الاضمحلال خلال العام	٤٨,٩٥٨,١٨٢	٣٩,٠٢٤,٨٤٣	٧٩٣,٠٤٩	٢٥,٢٩٨	٤٩,٧٢١,٢٣١	٣٩,٠٥٠,١٤١
المحول خلال العام من حسابات أخرى	٥,٤٤٥,٦٣٣	-	-	-	٥,٤٤٥,٦٣٣	-
إعدام ديون خلال العام	(٣٧,٥٦٠,٦٨١)	(١٤,٦٠٤,٠٤٠)	-	-	(٣٧,٥٦٠,٦٨١)	(١٤,٦٠٤,٠٤٠)
	٧٠,١٥٣,٥٤٩	٥٣,٣١٠,٤١٥	٧٨٨,٣٤٧	٢٥,٢٩٨	٧٠,٩٤١,٨٩٦	٥٣,٣٣٥,٧١٣

٨-١ عملاء تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة و متناهية الصغر – عدد العملاء

- بموجب قانون رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط المتناهي للصغر والذي عرف التمويل متناهي الصغر هو كل تمويل لأغراض اقتصادية أو خدمية أو تجاريه بما لا يتجاوز مائتان ألف جنيه.
- بموجب قانون رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٢ و تعديلاته لتنظيم مزاولة تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن قواعد و إجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة تمويل المشروعات المتناهية و البسيطة و الذي عرف التمويلات المتوسطة و الصغيرة كل تمويل لأغراض اقتصادية في كافة الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدمية.
- المشروعات الصغيرة هي كل مشروع يبلغ حجم أصاله السنوي من مليون جنية و يقل عن ٥٠ مليون جنية مصري.
- المشروعات المتوسطة هي كل مشروع يبلغ حجم أصاله السنوي من ٥٠ مليون جنية و و لا يتجاوز ٢٠٠ مليون جنية مصري.

وفيما يلي بيان بأرصدة العملاء وفقا للنشاط:

	مشروعات متوسطة وصغيرة		مشروعات متناهية الصغر		الاجمالي	
	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
العملاء أول العام	٥	٥,٠٥٩,٦٢٠	١١٨,٤١١	١,٢٧١,٣١٥,٦٢٢	١١٨,٤١٦	١,٢٧٦,٣٧٥,٣٠٦
العملاء الجدد خلال العام	٢٨٤	٤٢٤,٢٧٨,٠١٥	١٦,١٩٤	٧٢٠,٥٢٦,٧٩٨	١٦,٤٧٨	١,١٤٤,٨١٤,٨١٣
العملاء آخر العام	٢٨٩	٤٢٩,٣٣٧,٦٨٥	١٣٤,٦٠٥	١,٩٩١,٨٥٢,٤٣٤	١٣٤,٨٩٤	٢,٤٢١,١٩٠,١١٩

- لا توجد تمويلات ممنوحة للعاملين بالشركة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ .

٨-٢ الديون المعدومة خلال العام – استنزال دفتري

- بالإشارة الي محضر إجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ تم الموافقة علي إعدام ديون عملاء مع عدم إبراء ذمة العملاء بإجمالي عدد ٤٩٠٧ عميل بأرصدة -أصل الدين- بإجمالي مبلغ ٣٧,٥٦٠,٦٨١ جنيه مصري (فقط سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة وستون ألف وستمائة و واحد وثمانون جنيه مصريا) خصما من حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها مع عدم إبراء ذمة العملاء وضامنيهم من المبلغ المستحقة واستكمال المتابعة من قبل إدارة العمليات والإدارة القانونية مع العملاء للعمل على تحصيل اي مبالغ منهم.

٨- عملاء (تابع)
٨-٣ أعمار أرصدة العملاء

- بالاشارة الى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٣) الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٤ و تطبيقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ (معيار الادوات المالية) تم إعداد دراسة الخسائر الائتمانية المتوقعة وفقاً لمتطلبات المعايير و قد نتج عن تلك الدراسة الآتي

عملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر

البيان	متوسط معدل الخسائر المرجح	العملاء جنيه مصري	الخسائر الائتمانية المتوقعة جنيه مصري	التصنيف
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٠,١٢٪	١,٦٤٢,١١١,٥٤٩	٢,٣٥١,٢٩٠	منتظم
تأخير من ٨ يوم وحتى ٣٠ يوم	١١,١٣٪	١١,٢٣٦,٦٦٠	٢,١٤٩,٢٩٤	منتظم
تأخير من ٣١ يوم وحتى ٦٠ يوم	٣٣,٩٨٪	٦,٣٠٧,٦٧٥	٢,١٤٣,٢١٠	يستدعي المتابعة
تأخير من ٦١ يوم وحتى ٩٠ يوم	٤١,٩٢٪	٤,٢٥٠,٧١٠	١,٧٨١,٦٨٦	يستدعي المتابعة
تأخير من ٩١ يوم وحتى ١٢٠ يوم	٤٥,٠٠٪	٤,٨٦٨,٢٠٥	٢,١٩٠,٦٩٢	يستدعي المتابعة
تأخير أكثر من ١٢٠ يوم	١٠٠,٠٠٪	٢٣,٠٧٧,٦٣٥	٢٣,٠٧٧,٦٣٥	ردىء
الأجمالي		١,٩٩١,٨٥٢,٤٣٤	٣٣,٦٩٣,٧٣٧	

عملاء تمويل مشروعات صغيرة و متوسطة

البيان	متوسط معدل الخسائر المرجح	العملاء جنيه مصري	خسائر اضمحلال العملاء جنيه مصري	التصنيف
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٠,١١٪	٤١٨,٩٩٣,٤٠٥	٤٦٩,٢٩٦	منتظم
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز ٣٠ يوم	٠,١١٪	٢,٨١٧,٧٥٥	٣,١٥٦	منتظم
تأخير في السداد لأكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	٠,١١٪	٦,٧٤٣,٧٤٠	١,٩٥٧	يستدعي المتابعة
تأخير في السداد لأكثر من ٦١ يوم وحتى ٩٠ يوم	٠,١١٪	٥,٧٧٤,٧٨٥	٦,٤٦٨	يستدعي المتابعة
الأجمالي	-	٤٢٩,٣٣٧,٦٨٥	٤٨٠,٨٧٧	

- بالاشارة الى قواعد و معايير ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ مادة رقم (٣٧) و قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٢ الذي ينص على أن تتولى الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها وفقاً للسياسة التي تضعها و بما لا يقل عن النسب الواردة قرين كل فئة على النحو التالي:

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
AL AHLY PHAROS
الأهلي فاروس
سجل تجاري رقم ٥٦٠٣٣
C.R. 56033
أمان لتمويل المشروعات
رخصة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم: ٤
الإدارة المالية
ALC
على الدين وشاحي وشركاهم
MOHAMED HILAL & WAHID ABDEL GHAFFAR
bakertilly
بكرة للتصكيك
بنك قناة السويس
قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية
93 MOORE STEPHENS EGYPT
Financial Services
1733

٨- عملاء (تابع)
٨-٣ أعمار أرصدة العملاء

ويوضح الجدول التالي أرصدة العملاء والانخفاض في قيمة العملاء وفقا لعدد أيام التأخير

عملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر

البيان	عدد العملاء (عقود)	أصل الأرصدة (بدون أعباء تمويل)	نسبة الانخفاض في قيمة القروض للعملاء %	الانخفاض في قيمة القروض للعملاء
		جنيه مصري		جنيه مصري
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	١٣٠,٠٥٨	١,٩٤٢,١١٠,٥٤٩	٢٪	٣٨,٨٤٢,٢٣١
تأخير في السداد لأكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم	٩١٢	١١,٢٣٩,٦٦٠	١٠٪	١,١٢٣,٩٦٦
تأخير في السداد لأكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	٥٧٧	٦,٣٠٧,٦٧٥	٢٥٪	١,٥٧٦,٩١٩
تأخير في السداد لأكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم	٣٩٥	٤,٢٥٠,٧١٠	٥٠٪	٢,١٢٥,٣٥٥
تأخير في السداد لأكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم	٤٢٣	٤,٨٦٨,٧٠٥	٧٠٪	٣,٤٠٧,٧٤٣
تأخير في السداد لأكثر من ١٢٠ يوم	٢,٢٨٠	٢٣,٠٧٧,٦٣٥	١٠٠٪	٢٣,٠٧٧,٦٣٥
إجمالي عملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر	١٣٤,٦٠٥	١,٩٩١,٨٨٤,٢٣٤		٧٠,١٥٣,٥٤٩

عملاء تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة

البيان	عدد العملاء (عقود)	إجمالي الرصيد (بدون أعباء تمويل)	الجزء الغير مؤمن عليه من الرصيد	نسبة الانخفاض في قيمة القروض للعملاء %	الانخفاض في قيمة القروض للعملاء
		جنيه مصري	جنيه مصري		جنيه مصري
أرصدة تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة منتظمة أو بتأخير لا يتجاوز ٣٠ أيام)	٢٨٢	٤١٨,٩٩٧,٤٠٥	٤١,٨٩٩,٧٤١	١%	٤١٨,٩٩٧
تأخير في السداد لأكثر من ٣١ يوم وحتى ٩٠ يوم	١	٢,٨١٧,٧٥٥	٢٨١,٧٧٦	١٠%	٢٨,١٧٨
تأخير في السداد لأكثر من ٩١ يوم وحتى ١٢٠ يوم	١	١,٧٤٧,٧٤٠	١٧٤,٧٧٤	٣٠%	٥٢,٤٣٣
تأخير في السداد لأكثر من ١٢٠ يوم وحتى ١٨٠ يوم	٥	٥,٧٧٤,٧٨٥	٥٧٧,٤٧٩	٥٠%	٢٨٨,٧٣٩
إجمالي تمويل مشروعات صغيرة و متوسطة	٢٨٩	٤٢٤,٣٢٧,٦٨٥			٧٨٨,٣٤٧
الإجمالي		٢,٤٢١,١٩٠,١٢٩			٧٠,٩٤١,٨٩٦

- و بموجب العقد المبرم مع شركة مصر للتأمين التكافلي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٢١ تقوم الشركة بالتأمين على عملاء تمويلات المشروعات المتوسطة والصغيرة ضد مخاطر عسم السداد بنسبة ٩٠٪ وقد تم احتساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على الارصدة الغير مؤمن عليها ضد مخاطر عدم السداد.
- و علاوة فقد تم إعتماد نسب الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لمبدأ الحيطة و الحذر و التزاماً من الشركة بقواعد و معايير ممارسة النشاط و لحين أخذ المشورة الفنية و الرقابية من الهيئة العامة للرقابة المالية

٨-٤ الرافعة المالية

تم احتساب الرافعة المالية وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الالتزامات}}{\text{صافي حقوق الملكية}} = \frac{٢,٦٠٧,٤٢٤,٤٣٠}{٤٠٦,٩٢٤,١٥٤} = ٦,٤١ \text{ مرة}$$

- وقد بلغت الرافعة المالية في السنوات السابقة كالتالي:

ديسمبر ٢٠٢١	٥,٨٤ مرة
ديسمبر ٢٠٢٠	٧,١٠ مرة

٨- عملاء (تابع)

٨-٥ العملاء الذين تم معالجة مديونياتهم في إطار جائحة فيروس كورونا للعملاء:-

لا يوجد عملاء تم معالجة مديونياتهم في إطار جائحة فيروس كورونا لعملاء تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة و المتناهية الصغر

سياسة الترحيل : يتم ترحيل أقساط العملاء المتأخرين في السداد بعد دراسة حالة العميل الائتمانية والتأكد من أن سبب عدم التمكن من سداد القسط ناتج عن التأثير السلبي لجائحة كورونا ثم يقوم العميل بتقديم طلب لترحيل القسط الخاص به.

أيام التأخير	العدد	الرصيد	نسبة المخصص %	المخصص
تأخير من : ٨ حتى ٣٠ يوم	-	-	١٠٪	-
تأخير من : ٣١ حتى ٦٠ يوم	٢	١١٠,٥١٥	٢٥٪	٢٧,٦٢٩
تأخير من : ٦١ حتى ٩٠ يوم	١	٢٦,٩٩٠	٥٠٪	١٣,٤٩٥
تأخير من : ٩١ حتى ١٢٠ يوم	-	-	٧٠٪	-
تأخير من : ١٢١ ويجاوز ١٢٠ يوم	٦	٢٢,٦٦٠	١٠٠٪	٢٢,٦٦٠
الإجمالي	٩	١٦٠,١٦٥	-	٦٣,٧٨٤

٩- مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
دفعات مقدمة شركة كاريكال للتوريق	-	١٢,٥٠١,٨٨٨
موردين دفعات	١,٢٧١,٩٩٤	١٧٤,٥٨٥
السلف والعهد	٣٦,٠٢٤	٧,٥٠٠
تأمينات لدي الغير	٣,٨٢٧,٨٥٠	٢,٤٣٠,٢٥٠
مصروفات مدفوعة مقدما	٢,٩٣٥,١٩٢	١,٣٠٩,٢٨٠
فوائد مستحقة من حسابات جارية وودائع بالبنوك	٩٩٣,٥٤٢	١٧١,٩٥٢
ايراد مستحق من استثمارات مالية	١٠,٩٧٨	-
خصم واضافة	١,٦٠٧	-
أرصدة مدينة أخرى	١٣٥,١٢١	٩,٨٠٤
	٩,٠١٢,٣٤٨	١٦,٦٠٥,٢٥٩
يخصم:- خسائر ائتمانية متوقعة (إيضاح ٢٢)	(١,٧٢٩,٦٢١)	-
الإجمالي	٧,٢٨٢,٧٢٧	١٦,٦٠٥,٢٥٩

١٠- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تحقيقا لأهداف الشركة يتم التعامل مع الشركات ذات العلاقة بنفس أسس و شروط التعامل مع الأطراف الأخرى وذلك فيما يخص المبالغ المسددة من وإلى الأطراف الأخرى أو تقديم بعض الخدمات وظهرت أرصدة هذه المعاملات ضمن الأصول والخصوم بقائمة المركز المالي.

المستحق من أطراف ذات علاقة

	طبيعة المعاملة	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
		جنيه مصري	جنيه مصري
شركة أمان للخدمات المالية	جاري	١٦,٧٥٢,٨٩٨	-
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الإلكترونية *	جاري	١٥,٤٤٥,٨٤٦	٤,٣٧٣,٣٧٤
راية هابر للكترونك	جاري	١٥٩,٣٣٧	-
راية للتوزيع	جاري	٣٥٨,٩٣٧	-
شركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية	جاري	٧٣,٩٧٣	-
		٣٢,٧٨٧,٩٩١	٤,٣٧٣,٣٧٤
يخصم:- خسائر إئتمانية متوقعة (إيضاح ٢٢)		(٨٢,٢٠٢)	-
الإجمالي		٣٢,٧٠٥,٧٨٩	٤,٣٧٣,٣٧٤

* المستحق من شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الإلكترونية يتضمن رصيد مدادات العملاء من طريق ماكينات الدفع الإلكتروني لشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الإلكترونية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ والبالغ قيمتة ١٥,٥٣١,٢٩٠ جنيه مصري وقد تم ربط الثمن خطابات ضمان بقيمة ثلاثون مليون جنيه مصري لضمان عمليات السداد.

المستحق إلى أطراف ذات علاقة

	طبيعة المعاملة	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
		جنيه مصري	جنيه مصري
راية للتابعة	جاري	٦٩٧,٧٤٤	٤٨٩,٥٣١
شركة أمان للخدمات المالية	جاري	-	٦,٥٣١,٩٩٠
امان للتوريق		٥,٠٨٣,٢٢٩	-
		٥,٧٨٠,٩٧٣	٧,٠٢١,٥٢١

١١- نقدية بالصندوق ولدى البنوك

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
	جنيه مصري	جنيه مصري
نقدية بالصندوق	٥٠,٥٥٥	-
حسابات جارية لدى البنوك - عملة محلية	٢٤٩,٥٠٣,٥٤١	١٣٤,٩٦٨,٠٦٢
ودائع - عملة محلية	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠,٠٠٠
حسابات جارية لدى البنوك - دولار امريكي	-	٦٧٨
	٣٢٤,٥٥٤,٠٩٦	٢٤٢,٩٦٨,٧٤٠
يخصم:- خسائر إئتمانية متوقعة	(٩٦,٩٨٢)	-
الإجمالي	٣٢٤,٤٨٧,٤١٤	٢٤٢,٩٦٨,٧٤٠

١٢- تسهيلات ائتمانية

البنك	طبيعة المعاملة	الضمانة	الغرض	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	[illegible]
بنك القاهرة	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	٢٦,٠١٥,١٢٣	[illegible]
بنك الإمارات دبي الوطني	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	١٩٩,٢٠٨,٣٣٤	١١٥,٩٠٣,٢٩٨
بنك مصر	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	٢٤٤,٦١٤,٧٢٠	٦,٩٨٧,٣١٠
البنك الأهلي المصري	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	٣١٢,١٤٤,٥٥٣	٣١١,٢٤٠,٩٨٦
البنك الأهلي المصري	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تجور ومرتبات	٢٩,٩٨٦,٧٧٢	١٤,٩٦٣,٦١٤
البنك الأهلي المصري	سحب على المكشوف	ضمان وديعة	عام	١١,٥٣٥,٤٨٧	١,٨٩٢,٧٦٤
بنك بلوم مصر	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل و إجور و مرتبات	١١٨,٨٤٩,٠٩٩	١٦٤,٥٦١,٣٤٢
البنك العربي	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	١٥٧,٧٢٠,٦٩٥	١١٧,٢٢٠,٦٩٥
بنك كفالة السويس	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	١٢٣,٢٠١,٨٢٠	٦١,٢٨٣,٥٦٦
بنك التجاري وفا	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	١٥٨,٨٢٢,٢٠٨	١٢٠,١٣٨,٤٢٥
بنك الكويت الوطني	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	١٣٩,٩٠٦,٤٥٣	-
بنك العربي الإفريقي الدولي	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	١٠٠,٠٢٣,٣٢٢	-
بنك التجاري الدولي	سحب على المكشوف	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	٥٩٩,٩٥٥,١٥٠	٢٤٩,٩٩٨,٧١٣
البنك التجاري الدولي	سحب على المكشوف	ضمان وديعة	عام	١,٩١٨,٦٤٥	-
فيزا البنك الأهلي المصري	بطاقات ائتمانية	-	مصروفات ومشتريات	١٦٦,٩٨١	(١٧,٤٤٧)
جهاز تنمية المشروعات	قرض	كفالة شركة راية	تمويل مشروعات	٣٣,٣٣٠,٠٠٠	-
إجمالي تسهيلات ائتمانية لمدة الأجل				٢,٢٢٩,٤١٣,٥٨٠	١,٢٠٥,٦٢٥,١١٥
يضاف: تسهيلات ائتمانية طويلة الأجل لجهاز تنمية المشروعات				٦٦,٦٦٦,٠٠٠	-
إجمالي تسهيلات الائتمانية				٢,٣٤٦,٠٧٩,٥٨٠	١,٢٠٥,٦٢٥,١١٥

- يتمثل الرصيد الظاهر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ والبالغ قيمته ٢,٣٤٦,٠٧٩,٥٨٠ جنيه مصري في قيمة المستخدم من التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للشركة بموجب عقود التسهيل المبرمة مع البنوك المذكورة بعاليه بسعر فائدة متغير يسدد شهريا.

١٣- موردون

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
موردون	٢٤٨,٢٧٤	٦٣٨,٧٣٧
	٢٤٨,٢٧٤	٦٣٨,٧٣٧

١٤- مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
مصروفات مستحقة	٦٧,٤٤٩,٦٤١	٣٨,٦٩٨,٦٨٠
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	٤,٢٥٤,٦٨٤	٣,٧٢٨,٦٥٤
مصلحة الضرائب - كسب العمل	١,٠٣٣,٠٠١	٧٠٨,٦٣٧
مصلحة الضرائب - الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة	٣٤٦,٦٦٠	٢٢١,٣٣٣
مصلحة الضرائب - الدمغة	-	٨٠,٥٣٣
المساهمة التكافلية	٢,١٥٧,٩١٩	١,٣٣٦,٢٤٧
صندوق المصابين والشهداء	١٠,٢٢٨	٥,٨٠٣
تأمينات ضمان أعمال	٢,٢٣٢,٣٨٨	٤٧١,٨٣٩
أرصدة دائنة أخرى	١,٦٥١,٤١١	٩٦٧,٢٣٧
	٧٩,١٣٢,٩٣٢	٤٦,٢١٨,٩٦٣

١٥- رأس المال

- حدد رأس المال المرخص به عند التأسيس بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، كما بلغ رأس المال المصدر ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزع على ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة أسمية ١٠ جنيه مصري للسهم وقد تم دفع ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وتم التأشير عليه بالسجل التجاري.
- بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨ تم سداد ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري المتبقية ليصبح رأس المال المدفوع ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وتم التأشير عليه بالسجل التجاري بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨.
- بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٨ قررت الجمعية العامة الغير عادية الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر للشركة بمبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ليصبح رأس مال الشركة المصدر ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، وقد تم سداد مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد تم التأشير في السجل التجاري وتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨.
- تم زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد تم التأشير في السجل التجاري بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩.
- تم زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد تم التأشير في السجل التجاري بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٩.
- بناءاً على كراس محضر إجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ تم تخصيص مبلغ ٣٠ مليون جنيه مصري من رأس مال الشركة النشاط تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تم صدور ملحق شهادة التأخيص للشركة من الهيئة العامة للرقابة المالية بإضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢ .
- بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة الغير عادية المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٧/١٠ تم زيادة رأس مال المصدر بمبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة ١٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري
- بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد ٢٠٢٢/٣/٢٠ تم تخصيص مبلغ ٣٠ مليون جنيه من راسمال الشركة لنشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بذلك يصبح اجمالي المبلغ المخصص من راسمال الشركة للنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ٦٠ مليون جنيه مصري و راسمال نشاط تمويل المشروعات المتناهية الصغر هو مبلغ ٧٠ مليون جنيه مصري
- بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد ٢٠٢٢/١١/٧ تم تخصيص مبلغ ١٠ مليون جنيه من راسمال الشركة لنشاط التمويل الاسلامي و ٥ مليون جنيه لنشاط التمويل الاصغر (نانو) بذلك يصبح إجمالي مبالغ راس المال المخصصه على انشطة الشركة كالتالي:-

نشاط الشركة	رأس المال المخصص
تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة	٥٥,٠٠٠,٠٠٠
تمويل المشروعات المتناهية الصغر	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
التمويل الاسلامي	١٠,٠٠٠,٠٠٠
التمويل الأصغر (نانو)	٥,٠٠٠,٠٠١
إجمالي رأس مال الشركة	١٣٠,٠٠٠,٠٠١

- تم تعديل هيكل المساهمين للشركة بناء على إجتماع الجمعية العامة الغير العادية في ٢٠٢٢/٢/١٠ وبعد موافقة الهيئة العامة الرقابة المالية في ٢٠٢٢/٧/١٠ ليصبح كالآتي:-

	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم	رأس المال المصدر جنيه مصري	رأس المال المدفوع جنيه مصري
شركة أمان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية و المنظومات الإلكترونية	٩٩,٢٠ %	١٢,٩١٠,٠٠٠	١٢٩,١٠٠,٠٠٠	١٢٩,٠٠٠,٠٠٠
شركة رابة القابضة للاستثمارات المالية	٠,٤٪	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية	٠,٤٪	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
	١٠٠٪	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠

١٦- إحتياطيات

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
إحتياطي قانوني (١/١٥)	٧,١٣٥,١٨٥	٢,٠٠١,٥٣٥
إحتياطي مخاطر*	-	٨,١١٠,٢٩٦
احتياطي النسبة المعدلة للاستثمارات المالية (٣/١٥)	٣١,٢٣٠	-
	٧,١٦٦,٤١٥	١٠,١١١,٨٣١

(١/١٦) إحتياطي قانوني

- وفقا للنظام الأساسي للشركة فإنه يتم تكوين احتياطي قانوني سنويا بنسبة ٥٪ من صافي أرباح العام.
- بناء على قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٩ تم الموافقة على تكوين احتياطي قانوني بنسبة ٥٪ من صافي أرباح العام ٢٠٢١ بمبلغ ٥,١٣٤,١٥٠ (فقط خمس ملايين ومائة وأربعة وثلاثون ألفا ومائة وخمسون جنيها مصريا لاغير)

(٢/١٦) إحتياطي مخاطر

- بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بتكوين إحتياطي مخاطر تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) الأدوات المالية وذلك بما يعادل نسبة (١٪) من إجمالي الأصول وذلك من صافي أرباح العام بعد احتجاز الضريبة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١ على أن يتم إدراجه ضمن حقوق المساهمين و لا يتم استخدامه إلا بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- و بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ و في إطار تنفيذ أحكام القرار المشار إليه تلتزم الشركات بما يلي :
  ١- يتم تكوين احتياطي مخاطر أثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" بما يعادل ١٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر وفقاً لأحكام قرارات الصادرة عن المجلس إدارة الهيئة بشأن معايير الملاءة المالية.

وما يلي يوضح الأوزان الترجيحية لمخاطر بنود الأصول لتكوين إحتياطي المخاطر:-

بيان	الأرصدة في ديسمبر ٢٠٢١	الأوزان الترجيحية	الأصول المرجحة لأوزان المخاطر
عملاء الراغبين متناهي الصغر (تمويل منتظم)	٧٣٨,٠٩٤,٤٣٨	٪١٠٠	٧٣٨,٠٩٤,٤٣٨
عملاء الراغبين متناهي الصغر متأخرين من ٣٠ إلى ٩٠ يوم	٦,٢٢١,٧١٠	٪١٥٠	٩,٣٤٩,٠٦٥
عملاء الراغبين متناهي الصغر متأخرين أكبر من ٩٠ يوم	٥٦٦,٦٥٤	٪١٥٠	٨٤٩,٩٨٠
أصول ثابتة	٣١,٤٩٩,٢٨٨	٪١٠٠	٣١,٤٩٩,٢٨٨
أصول غير ملموسة	٧٤٥,٤٢٨	٪١٠٠	٧٤٥,٤٢٨
مصروفات مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى	٢٣,٥٨٥,٠٠١	٪١٠٠	٢٣,٥٨٥,٠٠١
المستحق من الشركة القابضة وأطراف ذات علاقة	١,٩٠٩,٤١٤	٪١٠٠	١,٩٠٩,٤١٤
النقدية وما في حكمها	٣٢٣,٤١٢,١٩٤	٪٠	٠
الإجمالي	١,١٣١,٠٤٢,١٢٧		٨١١,٠٢٩,٦٦٤
نسبة احتياطي مخاطر تطبيق المعيار ٤٧			٪١
احتياطي المخاطر المكون			٨,١١٠,٢٩٦

١٦- إحتياطيات (تابع)

(٢/١٦) إحتياطي مخاطر (تابع)

٢- تخصم قيمة الاحتياطي المكون من صافي أرباح العام المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ بعد استبعاد الضريبة.

٣- يتم ادراج قيمة الاحتياطي ضمن بند حقوق المساهمين "على أن يظهر كبند مستقل ضمن الإيضاحات المتممة للمركز المالي".

- بناءً على قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢١/٣/٢٣ تم الموافقة على تكوين إحتياطي مخاطر تطبيق معيار المحاسبة المصري بموجب قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠.
- قامت الشركة بإعداد دراسة الخسائر الإئتمانية المتوقعة في ٢٠٢١/١٢/٣١ وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).
- بناء على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ على استخدام رصيد الاحتياطي والبالغ قيمته ٨,١١٠,٢٩٦ جم و محضر إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد يوم ٢٠٢٢/٨/٤ تم رد إحتياطي المخاطر إلى بند الأرباح المرحلة في حقوق الملكية وذلك لانتفاء الغرض منه.

(٣/١٦) إحتياطي القيمة العادلة للإستثمارات المالية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
الرصيد في أول العام	٣١,٢٣٠	-
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات	-	-
الرصيد في نهاية العام	٣١,٢٣٠	-

١٧- إلتزامات عقود الإيجار

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
رصيد أول المدة لإلتزامات عقود الإيجار - طويلة الأجل	٦٨,٥٤٦,٦١٠
إضافات عقود حق إنتفاع خلال العام	٤٨,٧١٥,١٥١
إستبعادات عقود حق إنتفاع خلال العام	(١,٩٠٢,٧٤٤)
مصروفات الفوائد عقود حق إنتفاع	١١,٤٢٤,١٤٧
مدفوعات خلال العام	(٢١,٠٥٨,٨٤٢)
رصيد آخر المدة لإلتزامات عقود الإيجار - طويلة الأجل	١٠٥,٧٢٤,٣٢٢
رصيد إلتزامات عقود الإيجار - قصيرة الأجل	٢٦,٧٩٤,٥٩٨
إجمالي إلتزامات عقود الإيجار	١٣٢,٥١٨,٨٣٠

* تطبيقاً لمعيار "عقود الإيجار" المصري رقم (٤٩) تم إثبات إلتزامات طويلة و قصيرة الأجل لإجمالي عقود الشركة.

١٨- إيرادات التمويل

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
فوائد محصلة	٦٢٣,٥٩٩,٤٧٨	٣٥٩,٧٨٥,٥٠٦
مصاريف إصدار محصلة	٢١١,٦١٥,٦٧٥	١٥٧,٥١٥,٠٢٠
غرامات تأخير محصلة	٣,٤٢٨,٧٥٥	٣,٩٢٢,٠٨٥
مصروفات إلغاء محصلة	٢٥٨,٩٨٥	١٧٣,٥٣٥
مصروفات سداد معجل محصلة	١٢,٢٦٤,٤٩٥	٦,٧٤٢,٠٣٥
مصروفات قضائية	١,٤٩١,٠٢٠	٢,١٢٠,٩٨٥
مصروفات إصدار مخالصات	٤٠٥,١٠٠	٣٥٢,٣٠٠
فوائد مرحلة	٢٣٢,٨٥٥	٩٩٩,٩٧٥
ايرادات ديون مستنزلة من المخصص	٣,٨٠٨,٧٦٠	١,٤٢١,٨٠٥
فوائد اخرى	١٢٠	-
أخرى	٩١٨	٢٩٠
	٨٥٧,١٠٦,١٦١	٥٣٣,٠٠٣,٥٢٦

١٩- تكلفة التمويل

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
تكلفة التمويل	١٨٠,٧٤٠,٥٤٩	٨٠,٢٤٠,٣١٥
	١٨٠,٧٤٠,٥٤٩	٨٠,٢٤٠,٣١٥

- تتمثل تكلفة التمويل في قيمة تكاليف التمويل للتسهيلات البنكية التي حصلت عليها الشركة من البنوك خلال العام.

٢٠- مصروفات عمومية وإدارية

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
جنيه مصري	جنيه مصري
١٠٣,٧٧٠,٩٥٥	٥٨,٨٢٦,٩٢٢
١٤,٧٢٦,٨٧٥	١١,١٥٢,٨٥٧
١١,٨٢٠,٥٤٧	٢,٥٤٩,١٩٥
٨,٨١٣,١٩٢	٨٢٦,٣١٧
٧,٢٧٧,٤٦٢	٤,٢٣٥,١٨٤
٣,٣١٠,٩٨٨	٢,٠٤٨,٠٠٠
٤,٠٦٠,٠٣٩	٢,٦٦٤,٨٠٣
٣,٢١٧,٠٨٣	٢,٩٢١,٦٣٩
٢,٨٠٣,٣٨٥	٢,٠٨٥,٨٤٥
٢,٨٢٩,٨٥٦	٢,١٨٠,٣٤٠
٢,١٥٧,٩١٩	١,٣٣٦,٢٥٢
٢,١٧٠,٤٢٥	٩١٩,٧٠٤
١,٤٠٣,٧٢٤	١,٣٤٤,٢٣١
٨٥٩,٠٩٨	١,٢٢٢,١٦٩
١,٠٧٧,٩١٨	١,٠١٣,١٢٧
٤٣٤,٨٥٥	٣٧٦,٠٤٧
٥٣١,٤٥١	٧٨٢,٠٠١
٣٥٠,٦٣٨	٧٤,٨٦٠
٣٦٤,٠١١	٢٠١,٠٢٢
١٤٥,٧٢٨	١١٠,٢٣٧
١٦٤,٥٦٤	١١٧,١٢٣
١١٠,٣٨٤	٢١٨,٨١٤
١١٥,٠٠٠	-
-	١٠٣,٣٩٥
٨٥,٦٨١	٥٤,٠٣٤
١٧٢,٦٥٩,٣٠٨	٩٧,٤٣١,٣٦١

٢١- مصروفات بيعية وتسويقية

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
جنيه مصري	جنيه مصري
٢٠٣,١٧٩,٨٧٩	١٣٧,٦٠٠,٣٨١
٣,٠٤١,٣٠٣	١,٠٣٢,٨١٩
١,٥٨٩,٠٢٣	٧٩٦,٨٨٠
٤,٣٢٩,٢٩١	٣,٢٩٣,٢٥٦
٢,٧٢١,٧٧٣	٢,٤٨٨,٥٦٠
١٤,٣٨٦	١١,٠٢٧
٩٢٣,٤٢٠	٣٠٨,٧٩٥
٢,٩٢٥,١٩٧	٣,٢٢٩,١٩٥
١,٦٠٠,٨٣٤	١,١٨٣,٧٧٠
٧٣٠,٤١١	-
١,٣٣٢,٦٠٠	١,٥٨٤,٤١٥
٢٢١,٤١٢,٠٩٢	١٥١,٥٢٩,٠٩٨

٢٢- الخسائر الائتمانية المتوقعة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
	جنيه مصري	جنيه مصري
الأرصدة المدينة الأخرى (إيضاح ٩)	(١,٧٢٩,٦٢١)	-
المستحق من أطراف ذات علاقة (إيضاح ١٠)	(٨٢,٢٠٢)	-
الودائع لدى البنوك (إيضاح ١١)	(٦٦,١٨٢)	-
	(١,٨٧٨,٠٠٥)	-

٢٣- إيراد فوائد دائنة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
	جنيه مصري	جنيه مصري
أيراد ايراد على الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك	٥,٨٧٠,٢٣٦	١,٣٣١,٥٥٥
	٥,٨٧٠,٢٣٦	١,٣٣١,٥٥٥

٢٤- ضرائب الدخل

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
	جنيه مصري	جنيه مصري
الضريبة الجارية	(٣٩,٨٣١,٤٥٣)	(٣٠,٠٥٦,١٩٧)
الضريبة المؤجلة	(١,٩٧٢,٦٧٣)	(٣١٥,٥٤٢)
	(٤١,٥٠٩,١٢٦)	(٣٠,٢٧١,٧٣٩)

الضريبة المؤجلة

	قائمة المركز المالي		قائمة الأرباح أو الخسائر	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
ضريبة الدخل المؤجلة	(٣,٨٣٢,٣٨٨)	(١,٩٥٩,٧١٥)	(١,٩٧٢,٦٧٣)	(٣١٥,٥٤٢)
صافي ضرائب الدخل المؤجلة	(٣,٨٣٢,٣٨٨)	(١,٩٥٩,٧١٥)	(١,٩٧٢,٦٧٣)	(٣١٥,٥٤٢)

تم حساب الضريبة المؤجلة كالاتي:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري
صافي الأصول الثابتة - ضريبياً	٢٧,٨٠١,٤٧٠
صافي الأصول الثابتة - محاسبياً	٤٤,٨٣٤,٣٥٥
الفرق	(١٧,٠٣٣,٨٨٥)
سعر الضريبة	٢٢,٥ %
الضريبة المؤجلة التي يلذا عنها أصل / (التزام) ضريبي - رصيد أخر العام	(٣,٨٣٢,٣٨٨)

٢٥- نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام

تم إحتساب نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام عن طريق قسمة صافي الربح القابل للتوزيع على ملاك الأسهم العادية على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال العام ، وليس لدى الشركة أسهم مخفضة.

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
صافي أرباح العام بعد الضرائب	١٤٠,٩٠٧,٩٥٨	١٠٢,٦٨٣,٠٠٥
الاحتياطي القانوني	(٧,٠٤٥,٣٩٨)	(٥,١٣٤,١٥٠)
حصة مجلس الأدارة	(١٤,٠٩٠,٧٩٦)	(١٠,٢٦٨,٣٠٠)
حصة العاملين (المقترحة)	(١٤,٠٩٠,٧٩٦)	(١٠,٢٦٨,٣٠٠)
صافي أرباح العام القابلة للتوزيع على ملاك الأسهم العادية	١٠٥,٦٨٠,٩٩٨	٢٧,٠١٢,٢٥٥
متوسط عدد الأسهم القائمة خلال العام	١٢,٦٥٨,٣٢٣	٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام بعد الضرائب	٨,٣٥	٧,٧٠

٢٦- صافي أرباح العام على مستوى أنشطة الشركة

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة المادة الثالثة والتي نصت على امساك حسابات مالية مستقلة لكل نشاط من أنشطة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر واعداد قوائم مالية مستقلة مرفقا بها ايضاحات متممة تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بنشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ونشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر،
وفي إطار ذلك القرار فقد قامت الشركة بامساك سجلات مستقلة لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة عن نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر، وقد تم اعداد قائمة دخل على مستوى الأنشطة التي تمارسها الشركة بغرض عرض إيرادات وتكاليف ومصروفات كل نشاط على حدة كالآتي:

	نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة		نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات التمويل	٤٥,١٨٢,٣٧٥	١٥٨,٣٣٠	٨١١,٩٢٣,٧٨٦	٥٣٢,٨٢٥,١٩٦
تكلفة التمويل	(١٤,٩٠٥,١٢٦)	(٧٤,٧٥٣)	(١٦٥,٨٣٥,٤٢٣)	(٨٠,١٦٥,٥٦٢)
مجمل الربح	٣٠,٢٧٧,٢٤٩	٨٣,٥٧٧	٦٤٦,٠٨٨,٣٦٣	٤٥٢,٦٧٩,٦٣٤
يضاف / (يخصم)				
مصروفات عمومية وادارية	(٣,٩٩٦,٥١٥)	(٧٣٦,٨٠٦)	(١٦٨,٦٦٢,٧٩٣)	(٩٦,٦٩٤,٤٥٥)
مصروفات بيعية وتسويقية	(٤,٢٧٢,٧٧٧)	(١,١٧٥,٧٠٣)	(٢١٧,١٣٩,٣١٥)	(١٥٠,٣٥٣,٣١٥)
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	(٧٦٣,٠٤٩)	(٢٥,٢٩٨)	(٤٨,٩٥٨,١٨٢)	(٣٩,٠٢٤,٨٤٣)
خسائر إئتمانية متوقعة	-	-	(١,٨٧٨,٥٠٥)	-
إهلاك الأصول الثابتة	(٩٣,٠٧٥)	(٤,١٠٤)	(٢٤,٥٣٨,٦٠١)	(١٦,٤٧١,٥٤٩)
إهلاك الأصول الغير ملموسة	-	-	(٣٦٧,٥٢٢)	(٢٧٥,٤٥٢)
إهلاك عقود حق إنتفاع	-	-	(١٨,١٧٣,٥٢٠)	(١٠,٤٦٦,٦٧٩)
مصروفات تمويلية - عقود حق إنتفاع	-	-	(١١,٤٢٤,١٤٨)	(٦,٠٨٣,٢٨٠)
أرباح رأسمالية	-	-	٢٥٧,٤١٥	١٧١,٥٤٦
إيراد فوائد دائنة	٣,٨٠٥,٥٥٥	٤٦١,٧٩٢	٢,٠٦٤,٦٨١	٨٦٩,٧٦٢
أرباح التغير في القيمة العادلة	-	-	١٨٧,١٥٧	-
إيرادات أخرى	-	-	٤,٠٥٠	-
خسائر فروق تقييم عملة أجنبية	-	-	١١٦	(٣)
أرباح / (خسائر) العام قبل ضرائب الدخل	١٤,١٥٧,٣٨٨	(١,٣٩٦,٥٤٢)	١٥٧,٤٥٩,٦٩٦	١٣٤,٣٥١,٢٨٦
ضرائب الدخل الجارية	(٥,٦٤١,٩٢٤)	٣١١,٥١٧	(٣٤,١٨٤,٨٢٩)	(٣٠,٣٦٧,٧١٤)
الضريبة المؤجلة	-	-	(١,٦٧٧,٦٧٣)	(٢١٥,٥٤٦)
صافي أرباح العام بعد الضرائب	١٩,٣١٥,٧٦٤	(١,٠٨٥,٠٢٥)	١٢١,٥٩٢,١٩٤	١٠٢,٧٦٨,٠٢٠

٢٧- أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية

نظرة عامة
الشركة عرضة للمخاطر التالية الناشئة عن استخدام الأدوات المالية:
ا) مخاطر الائتمان
ب) مخاطر السوق
ج) مخاطر السيولة
د) إدارة رأس المال

يتضمن هذا الإيضاح معلومات حول مدى تعرض الشركة لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وأهدافه الشركة وسياساتها وعملياتها فيما يتعلق بقياس هذه المخاطر وإدارتها وكذلك كيفية إدارة الشركة لرأس المال.
يتحمل مجلس إدارة الشركة مسئولية وضع إطار لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة والإشراف عليه. وتتحمل الإدارة العليا بالشركة مسئولية وضع وتتبع سياسات إدارة المخاطر ورفع تقارير إلى الشركة القابضة لتداول أنشطتها على أساس منتظم.

والإطار العلمي لإدارة المخاطر المالية في الشركة عبارة عن مزيج من سياسات إدارة المخاطر الموثقة رسميا في مجالات محددة ومن سياسات إدارة مخاطر غير موثقة رسميا تستخدم في مجالات أخرى.

ا) مخاطر الائتمان
هي خسائر مالية تتكبدها الشركة في حال تعثر العميل أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته التي يفرضها عقد الأداة المالية. ومن ثم تتعرض الشركة لمخاطر الائتمان بشكل رئيسي من العملاء مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى والمستحق من أطراف ذات علاقة وكذا من أنشطتها المالية.

أرصدة العملاء وأوراق القبض
ينشأ خطر الائتمان بناء على سياسة وإجراءات والنظمة رقابة الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر. القوة الائتمانية للعميل يتم قياسها بناء على بطاقة أداء ائتماني لكل عميل على حدى ويتم تحديد الحد الائتماني بناء على هذا التقييم. يتم مراقبة الأرصدة المتعلقة للعملاء باستمرار. وتقوم الشركة بعمل دراسة لتضمحلال في كل مدة مالية.

الأصول المالية الأخرى والودائع النقدية
فيما يتعلق بمخاطر الائتمان الناشئة عن الأصول المالية الأخرى المتاحة بالشركة، والتي تتضمن الأرصدة لدى البنوك، والنقد، والأصول المالية بالتكلفة المستهلكة، تتعرض المنشأة لمخاطر الائتمان نتيجة لتخلف الطرف المقابل عن السداد بحد أقصى يعادل القيمة الدفترية لهذه الأصول.

ويتولى القطاع المالي بالشركة المحلية بدعم من الشركة الأم إدارة مخاطر الائتمان الناشئة عن الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية. وتحد الشركة من تعرضها لمخاطر الائتمان عن طريق إيداع أرصدة لدى بنوك دولية فقط أو بنوك محلية ذات سمعة جيدة. ولا تتوقع الإدارة وفقا للمعلومات التي تتوافر لدى الشركة عن المصرفيين الذين تتعامل معهم، أن يتعثر أي طرف مقابل في الوفاء بالتزاماته.

المستحق على أطراف ذات العلاقة
يرتبط المستحق من أطراف ذات علاقة بالمعاملات التي تنشأ ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بحد أدنى من مخاطر الائتمان بحيث يكون أقصى مقدار تعرض لها يعادل القيمة الدفترية لهذه الأرصدة.

٢٧- أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تابع)

ب) مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق عن تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية الناتجة للتغيرات في أسعار السوق. ومن أمثلتها خطر سعر صرف العملات الأجنبية ومخاطر أسعار الفائدة وهي مخاطر من شأنها أن تؤثر على دخل الشركة. وتتضمن الأدوات المالية التي تتأثر بمخاطر السوق القروض ذات الفائدة والودائع. وتتمثل الهدف من إدارة مخاطر السوق في إدارة المخاطر والسيطرة عليها ضمن حدود مقبولة وفي نفس الوقت تحقيق عوائد مجزية. والشركة لا تحتفظ بأدوات مالية مشتقة ولا تصدرها.

التعرض لمخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة عن تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. ويتمثل تعرض الشركة لمخاطر التغير في أسعار الفائدة بالسوق من عدمه بشكل رئيسي بالتزامات الشركة بسعر فائدة معوم وودائع ذات فائدة.

ويعاد تسعير الفائدة على الأدوات المالية ذات سعر الفائدة المعوم من فترة إلى أخرى، على ألا تتعدى المدة الفاصلة عام واحد.

ج) مخاطر السيولة

ترصد إدارة الشركة المحلية بدعم من الشركة الأم التدفقات النقدية، ومتطلبات التمويل والسيولة الخاصة بالشركة. ويتلخص هدف الشركة في تحقيق توازن بين استمرارية التمويل وبين المرونة عن طريق الحصول على قروض من البنوك. وتدير الشركة مخاطر السيولة عن طريق الاحتفاظ باحتياطي نقدي ومن طريق الحصول على تسهيلات على القروض، وذلك من خلال متابعة التدفقات النقدية المتوقعة والفعلية بشكل مستمر والمطابقة بين استحقاق الأصول والالتزامات المالية.

الشركة لديها النقدية الكافية لسداد المصروفات التشغيلية المتوقعة وتتضمن مصروفات الالتزامات المالية.

ويلخص الجدول أدناه تواريخ استحقاق الالتزامات المالية الخاصة بالشركة استنادا إلى الدفعات التعاقدية غير المخصومة.

الالتزامات المالية	أقل من ٣ أشهر	من ٣ إلى ١٢ شهر	من ١ إلى ٥ سنوات	الإجمالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢				
تسهيلات إئتمانية	-	٢,٢٧٩,٤١٣,٥٨٠	٦٦,٦٦٦,٠٠٠	٢,٣٤٦,٠٧٩,٥٨٠
التزامات ضرائب الدخل الجارية	-	٣٩,٨٣١,٤٥٣	-	٣٩,٨٣١,٤٥٣
موردون	٢١٨,٢٢٤	-	-	٢١٨,٢٢٤
مصروفات مستحقة	٧٩,١٣٢,٩٣٤	-	-	٧٩,١٣٢,٩٣٤
إلتزامات ضريبية مؤجلة	-	-	٣,٨٣٢,٣٨٨	٣,٨٣٢,٣٨٨
التزامات عقود الإيجار - طويلة الأجل	-	-	١٠٥,٧٢٤,٣٣٢	١٠٥,٧٢٤,٣٣٢
التزامات عقود الإيجار - قصيرة الأجل	-	٢٦,٧٩٤,٤٩٨	-	٢٦,٧٩٤,٤٩٨
المستحق إلى أطراف ذات علاقة	٥,٧٨٠,٩٧٣	-	-	٥,٧٨٠,٩٧٣
إجمالي الإلتزامات المالية الغير مخصومة	٨٥,١٣٢,١٧٩	٢,٣٤٦,٠٣٩,٤٣١	١٧٦,٢٢٤,٧٢٠	٢,٦٠٧,٤٢٦,٤٣٠

الإلتزامات المالية	أقل من ٣ أشهر	من ٣ إلى ١٢ شهر	من ١ إلى ٥ سنوات	الإجمالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١				
تسهيلات إئتمانية	-	١,٢٠٥,٦٢٥,١١٥	-	١,٢٠٥,٦٢٥,١١٥
ضريبة الدخل المستحقة	-	٣٠,٠٥٦,١٩٧	-	٣٠,٠٥٦,١٩٧
إلتزامات ضريبية مؤجلة	-	-	٢,١٥٤,٧١٥	٢,١٥٤,٧١٥
موردون	٦٣٨,٧٣٧	-	-	٦٣٨,٧٣٧
مصروفات مستحقة	٤٦,٢١٨,٩١٢	-	-	٤٦,٢١٨,٩١٢
إلتزامات عقود التأجير- الجزء الغير متداول	-	-	٦٨,٥٤٦,٦١٠	٦٨,٥٤٦,٦١٠
إلتزامات عقود التأجير- الجزء متداول	-	١٦,٩٣٩,٠٢٠	-	١٦,٩٣٩,٠٢٠
المستحق إلى أطراف ذات علاقة	٧,٠٢١,٥٢١	-	-	٧,٠٢١,٥٢١
إجمالي الإلتزامات المالية الغير مخصومة	٥٣,٨٧٩,٢٢١	١,٢٥٢,٦٢٠,٣٣٢	٧٠,٧٠١,٣٢٥	١,٣٧٧,٢٠٠,٨٧٨

د) إدارة رأس المال

الغرض الرئيسي من إدارة رأس مال الشركة هو التأكد من وجود معدلات رأس مال جيدة لدعم النشاط وتعظيم منافع حاملي الأسهم، تقوم الشركة بإدارة هيكل رأس مالها في ضوء التغيرات في شروط النشاط. لا توجد تغيرات حدثت في أهداف وسياسات الشركة خلال العام.

٢٨ - القيم العادلة للأدوات المالية

تتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية للشركة والمستحق على أطراف ذات علاقة. أما الالتزامات المالية الخاصة بالشركة فتشمل المستحق إلى أطراف ذات العلاقة.

ولا تختلف القيم العادلة للأصول والالتزامات المالية جوهريا عن القيمة الدفترية الخاصة بها ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢٩ - الموقف الضريبي

ضريبة أرباح شركات الأموال
- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ .

ضريبة الأجور والمرتبات
- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الأجور والمرتبات في موعدها القانوني.

ضريبة الدمغة
- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الدمغة في موعدها القانوني.

ضرائب الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعدها القانوني.

الضريبة العامة على القيمة المضافة
- الشركة معفاة من ضريبة القيمة المضافة نظراً لخضوع الشركة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قانون القيمة المضافة.

٣٠ - الموقف القانوني
- لا توجد قضايا مرفوعة ضد الشركة من الغير.
- القضايا المرفوعة من الشركة على الغير: وفقاً لسياسة الشركة يتم إتخاذ الإجراءات ضد العملاء المتعثرين بعد إستيفاء كافة السبل الودية.

٣١- أحداث هامة
أدى تباطؤ العديد من اقتصاديات الدول الكبرى في الفترة الماضية إلى مزيج من ارتفاع الأسعار العالمية للسلع الأساسية ، واضطراب سلاسل الإمداد وارتفاع تكاليف الشحن . بالإضافة إلى تقلبات الأسواق المالية في الدول الناشئة ، مما أدى إلى ضغوط تضخمية أثرت على اقتصاديات الكثير من الدول ومنها اقتصاد جمهورية مصر العربية ، كما إن الحرب بين روسيا وأوكرانيا أدت إلى انخفاض تدفقات النقد الأجنبي من السياحة وكذلك من الاستثمار الأجنبي المباشر ، وهو ما ترتب عليه ارتفاع الأسعار بصفة عامة . تلك الزيادة في الأسعار العالمية شكلت ضغطا إضافيا على العملة المحلية (الجنيه المصري) .مما استوجب تدخل البنك المركزي المصري برفع سعر الفائدة على الجنيه المصري وتحريك سعر الصرف خلال عام ٢٠٢٢ ، وقد نتج عن هذا التحريك انخفاض في قيمة الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي خلال تلك الفترة بنسبة تجاوزت (٥٨ ٪) ، مما ترتب عليه تأثر الشركات التي لديها أرصدة التزامات كبيرة بالعملة الأجنبية سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل بخسائر كبيرة نتيجة إعادة ترجمة هذه الأرصدة وفقا لسعر الصرف بعد تحريكه.
ولم يكن لتحريك سعر الصرف اثر هام على دفاتر الشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

3)
4)
5)
6)
7)
8)

UHY United
المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية

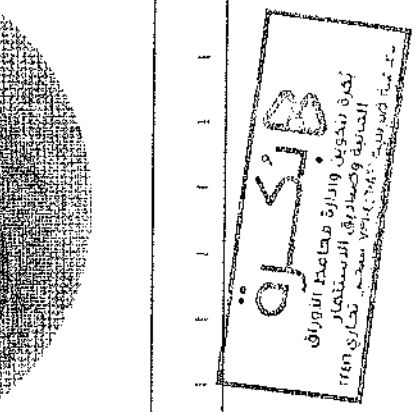

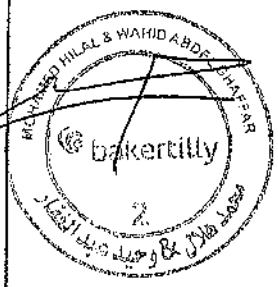

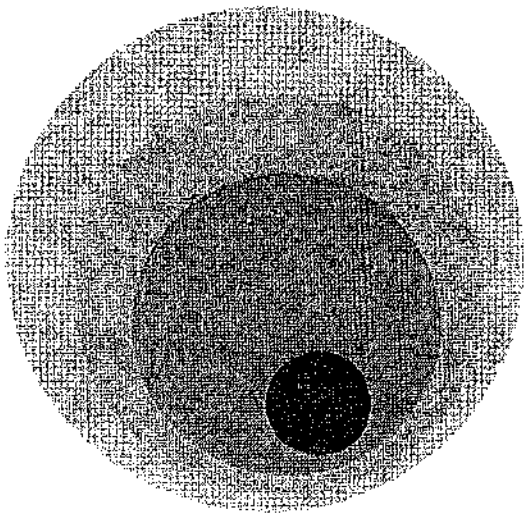

FORUM OF FIRMS

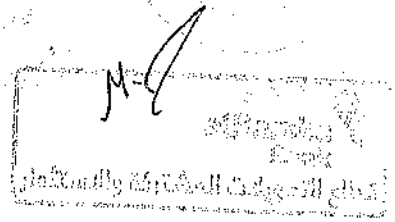

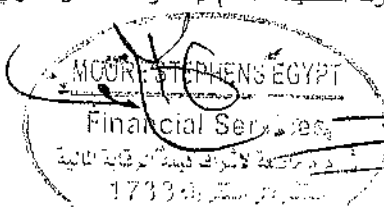

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر
(شركة مساهمة مصرية)
القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
وتقرير مراقب الحسابات عليها

القوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
المحتويات

	الصفحة
تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية	٢-١
قائمة المركز المالي	٣
قائمة الأرباح أو الخسائر	٤
قائمة الدخل الشامل	٥
قائمة التغير في حقوق الملكية	٦
قائمة التدفقات النقدية	٧
أهم السياسات المحاسبية المطبقة والإيضاحات المتممة للقوائم المالية	٨ - ٤١

UHY United
المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية

تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / مساهمي شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية) والمتمثلة في المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا قوائم الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة، فالإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبية المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً خالياً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية، وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني والتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ، ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في إعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية .

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية.

UHY United
المتحدون للمراجعة والضرائب والاستشارات والخدمات المالية

الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة وضوح، في جميع جوانبها الهامة، عن المركز المالي لشركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك الشركة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات، متضمنة المخصصات المكونة وفقا للمادة رقم (١٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وفقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.

البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة المعد وفقاً لمتطلبات القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة وذلك في الحدود التي تثبت بها مثل تلك البيانات بالدفاتر.

القاهرة في: ٥ مارس ٢٠٢٤

محمد أحمد أبو القاسم
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
زميل جمعية المحاسبين المصرية
(ن.م.م (١٧٥٥٣)
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٩)
المتحدون للمراجعة والضرائب
UHY - United

A member of UHY International, a network of independent audit, accounting and consulting firms
UHY Pathmark is a member of the Forum of Firms

FORUM OF FIRMS

الشركة المصدرة | الشركة المستفيدة | منظم الإصدار | المستشار القانوني | مروجو وضامنو التغطية | مراقب الحسابات | المستشار المالي المستقل | وكيل الضمان

قائمة المركز المالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
		جنيه مصري	جنيه مصري
الأصول			
الأصول غير المتداولة			
أصول ثابتة	(٣)	١٢٩,٥٥٥,٠٧١	٩٣,٥٣٥,٤٢٩
مشروعات تحت التنفيذ	(٤)	١٢٩,٧٧٩,٦٢١	٨١,٨٢٧,٠١٠
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	(٥-١)	٩,١٣٠,١٥٠	١,٠٢١,٢٣٠
أصول غير ملموسة	(٦)	٤,٠٥٨,٨٤٧	٢,٩٢٨,٨٥٥
أصول حق انتفاع	(٧)	١٤٠,٠٧٤,٣٨٨	١٧,٨٣٧,٠٣٢
عملاء	(٨)	١,٠٤٣,٩٢٤,٠٢١	٥١٦,٢٢٠,٠٠٢
إجمالي الأصول غير المتداولة		١,٤١٥,٩٩٥,٠٠٨	٨٢١,٨٥٠,٢١٦
الأصول المتداولة			
عملاء	(٨)	٢,٦٥٧,٤٣٣,٣٣٩	١,٨٣٣,٩٢٧,٦٩١
مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى	(٩)	٦٨,٦١٤,٠٩٧	٧,٨٨٤,٧٢٧
استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر	(٥-٢)	١٩١٤,٠٥٠	٤,١٣٩,٧٦٤
المستحق من أطراف ذات علاقة	(١٠-١)	٦٠,٤٣٨,٦٩٢	٢٢,٧٠٥,٧٨٩
نقدية بالصندوق ولدى البنوك	(١١)	٥٦٠,٠٥٧,٤٤٤	٣٤٤,١٨٧,١١١
إجمالي الأصول المتداولة		٣,٣٤٩,٠٣٥,٠٣٤	٢,٢٠٣,٥٢٣,٣١٥
إجمالي الأصول		٤,٧٦٥,٠٣٠,٠٤٢	٣,٠٢٥,٣٧٣,٥٣١
حقوق الملكية والالتزامات			
حقوق الملكية			
رأس المال	(١٥)	٤٠٣,٠٢٧,٩٤٠	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠
إحتياطيات	(١٦)	١٣,٥٤٥,٢٦١	٧,٩٢٦,٩١٥
أرباح مرحلة		٢١,٣٢٠,٩٢٣	١٩٨,٨٧٤,٢٨٩
أرباح العام		٤٩١,٣٩١,٢١٦	٤٠,٠٧٠,٩٥٨
إجمالي حقوق الملكية		٩٣٣,٣١٥,٨٩٤	٤٠٦,٩٢٩,١٦٢
الالتزامات			
الالتزامات غير المتداولة			
إلتزامات عقود الإيجار - طويلة الأجل	(١٧)	١٢٩,٩٤٠,٠٤٠	١٠٥,٧٢٤,٧٣٢
تسهيلات إئتمانية	(١٢)	٦٧٧,٥٥٨,٣٤٩	٩٦,٦٦١,٠٠٠
إلتزامات ضريبية مؤجلة	(٢٤)	٥,٩٠٣,٨٨١	٣,٨٣٢,٣٨٨
إجمالي الالتزامات غير المتداولة		٨٢٣,٤٨٩,٠٦٩	٢٠٦,٢٢٨,٠٢٠
الالتزامات المتداولة			
تسهيلات إئتمانية	(١٢)	٣,٠١٠,٢٩٨,٣٦٢	٢,٠٨٠,٠٥٨
إلتزامات ضرائب الدخل الجارية	(٢٤)	١٠,٠٥٢,٠٩٩	٤,٥٤٢
موردون	(١٣)	٥,٧٦٧,٠٤٣	٧٤٧
مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(١٤)	٩٤,٠١٤,٤١٤	٤٩٢
إلتزامات عقود الإيجار - قصيرة الأجل	(١٧)	٣٧,٨٤١,٠١٣	٢٩٤,٦١٨
المستحق إلى أطراف ذات علاقة	(١٠-٢)	٥٤,٠٥٣,٣٨٣	٧٤٧
إجمالي الإلتزامات المتداولة		٣,٩٤٣,٩٨٨,٣٣٥	٢,٠٨٠,٠٧١
إجمالي الإلتزامات		٤,٧٦٧,٤٧٨,٤٠٤	٢,٢٨٦,٢٩٩,٠٩١
إجمالي حقوق الملكية والإلتزامات		٥,٧٦٦,٨٠٠,١٤٥	٣,٠٢٥,٣٧٣,٥٣٢

المدير المالي
عليمي محمود عليمي

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
ايمن محمد محمد

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.
- تقرير مراقب الحسابات "مرفق"

قائمة الأرباح أو الخسائر
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
إيرادات التمويل	(١٨)	١,٣٤٧,٩٤٩,٧٤٠	٨٥٧,١٠٦,١٦١
تكلفة التمويل	(١٩)	(٤٨٤,٥٣٣,٥٥٥)	(١٨٠,٧٤٠,٥٤٩)
مجمل الربح		٨٦٣,٤١٦,١٨٥	٥٧٦,٣٦٥,٦١٢
يضاف / (يخصم)			
مصروفات عمومية وإدارية	(٢٠)	(٢٢٥,٣٩٧,١٠٨)	(١٧٢,١٥٩,٢٠٨)
مصروفات بيعية وتسويقية	(٢١)	(٣١٠,٧٠١,٢٤٦)	(٢٢١,٤١٢,٠٩٣)
مخصص قديون المشكوك في تحصيلها	(٨)	-	(٤٩,٧٢١,٢٣١)
خسائر إئتمانية متوقعة	(٢٢)	(٧٦,٦٩٣,٨٤٤)	(١,٨٧٨,٥٠٥)
إهلاك الأصول الثابتة	(٣)	(٣٨,٤٢٦,٢٥٨)	(٢٤,٩٣١,٦٧٦)
إستهلاك الأصول الغير ملموسة	(٦)	(٥٠٤,٩٨٣)	(٣٦٧,٥٢٢)
إستهلاك عقود حق إنتفاع	(٧)	(٢٤,٠٦٨,٠١٤)	(١٨,١٧٣,٥٢٠)
مصروفات تمويلية عقود حق إنتفاع	(١٧)	(١٧,٩٢١,٧٣٧)	(١١,٤٢٤,١٤٨)
أرباح رأسمالية	(١٠٣)	٢,٩٦٤,١٩٦	٢٥٧,٩١٥
إيراد فوائد دائنة	(٢٣)	١٠,٩١٤,٤٦٩	٥,٨٧٠,٢٣٦
أرباح التغير في القيمة العادلة	(٢٠٥)	٣٩٥,١٨٦	١٢٤,٧٦٤
أرباح/(خسائر) فروق تقييم عملة أجنبية		(٤٥١,٨٤٤)	٢١٦
إيرادات أخرى		٢٥٢,٣١٨	٩٦,٤٤٣
أرباح العام قبل ضرائب الدخل		١٨٣,٤٧٤,٩٢٢	٩٨٢,٤١٧,١٨٤
ضرائب الدخل الجارية	(٢٤)	(٤٠,٥٣١,٧٩٩)	(٣٩,٨٣١,٤٤٣)
الضريبة المؤجلة	(٢٤)	(١,٥٧١,١٩٢)	(١,٦٧٦,٢٧٣)
صافي أرباح العام بعد الضرائب		١٤١,٣٧١,٩١٩	١٤٠,٩٠٧,٩٥٨
نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام بعد ضرائب الدخل (جنية/سهم)	(٢٥)	٤,٢٣	٨,٣٥

المدير المالي
عفراني محمود عفراني

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
ايمن محمد محمد

الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

قائمة الدخل الشامل
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
صافي أرباح العام		١٤١,٣٧١,٧١٩	١٤٠,٩٠٧,٩٥٨
الدخل الشامل الأخر صافي التغير في القيمة العادلة للإستثمارات المالية	(١٠٥)	٩٨,٩٢٠	٣١,٢٣٠
إجمالي الدخل الشامل عن العام		١٤١,٤٧٠,٢٣٩	١٤٠,٩٣٩,١٨٨

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها

شركة أهلي للتمويل للمشروعات الصناعية المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

قائمة التغير في حقوق الملكية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	إيضاح	رأس المال المصدر والمدفوع	إحتياطي قانوني	إحتياطي مخاطر التمويل	إحتياطي القيمة العادلة	أرباح مرحلة	صافي أرباح الفترة	الإجمالي
		جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٣		١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٧٢٦,٥٨٨	-	٣٩,٢٥٠	٢٥,٠٨٦,٨٣١	٥٢,٠٠١,٧٩٧,٥٨٨	٥٢,٠٤٦,٦٥٩,٦٥٧
صافي أرباح العام من الأرباح المرحلة		١٠٧,٠٢٧,٤١٦	-	-	-	(٢٠٢,٠٢٧,٤١٦)	-	-
متحصلات رأس المال		٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
توزيعات أرباح		-	-	-	-	(٢٣,٠٠٠,٠٠٠)	-	(٢٣,٠٠٠,٠٠٠)
المحول إلى الاحتياطي القانوني		-	٧,٠١٥,٣٤٨	-	-	(٧,٠١٥,٣٤٨)	-	-
المحول إلى الأرباح المرحلة – أرباح عام ٢٠٢٢		-	-	-	-	(٣٠,٠٢٣,٤٣٨)	٣٠,٠٢٣,٤٣٨	-
المحول من احتياطي مخاطر التمويل	(٢٠-٨)	-	-	٢٥,٣٧٧,٨٨٦	-	٢٥,٣٧٧,٨٨٦	-	٢٥,٣٧٧,٨٨٦
المحول من احتياطي القيمة العادلة إلى الأرباح المرحلة		-	-	-	٣٩,٢٥٠	(٣٩,٢٥٠)	-	-
المحول من الأرباح المرحلة إلى الاحتياطي مخاطر التمويل	(٢٠-٨)	-	-	١٢,٠٤٦,٦٥٧	-	(١٢,٠٤٦,٦٥٧)	-	-
المحول إلى احتياطي القرض من رأس المال	(٢٠)	-	٢	-	-	(٢)	-	-
المحول من الأرباح المرحلة عن زيادة مخصص الخسائر الائتمانية الشرعية		-	-	-	-	٩٨٣,٤٢٠	-	٩٨٣,٤٢٠
احتياطي الزيادة العادلة للاستثمارات المالية	(٢٠-٦)	-	-	-	٨٨,٤٢٠	-	-	٨٨,٤٢٠
صافي أرباح العام		-	-	-	-	-	٦٦,٤٧٠,٠٢٢	٦٦,٤٧٠,٠٢٢
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		١٠٧,٠٢٧,٤١٦	١٦,٧٤١,٩٣٦	٣٧,٤٢٣,٥٤٣	١٢٧,٤٢٠	٢٣,٢٥٤,٢٥٠	٦٦,٤٧٠,٠٢٢	٢٥٣,٥٢٤,٦٥٧
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢		٢٥٦,٥٠٠,٠٠٠	٩,٦٦٠,٣٥٩	-	-	٢٥,٠٨٦,٨٣١	٢٥,٠٠١,٧٩٧,٥٨٨	٢٥,٠٤٦,٦٥٩,٦٥٧
المحمد لزيادة رأس المال		٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المحول إلى الاحتياطي القانوني		-	٦٦,٤٣٩	-	-	(٦٦,٤٣٩)	-	-
المحول إلى الأرباح المرحلة		-	-	-	-	٢٥,٠٠١,٧٩٧,٥٨٨	(٢٥,٠٠١,٧٩٧,٥٨٨)	-
توزيعات أرباح		-	-	-	-	(٣٠,٠٠٠,٠٠٠)	-	(٣٠,٠٠٠,٠٠٠)
المحول إلى الاحتياطي القانوني		-	٢,٩٩٩,٨٤٠	-	-	(٢,٩٩٩,٨٤٠)	-	-
المحول إلى احتياطي مخاطر التمويل		-	-	٢٥,٣٧٧,٨٨٦	-	(٢٥,٣٧٧,٨٨٦)	-	-
المحول من الأرباح المرحلة		-	-	١٢,٠٤٦,٦٥٧	-	(١٢,٠٤٦,٦٥٧)	-	-
صافي أرباح العام		-	-	-	٣٩,٢٥٠	-	٥٢,٠٠١,٧٩٧,٥٨٨	٥٢,٠٤٦,٦٥٩,٦٥٧
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٧٢٦,٥٨٨	-	٣٩,٢٥٠	٢٥,٠٨٦,٨٣١	٥٢,٠٠١,٧٩٧,٥٨٨	٥٢,٠٤٦,٦٥٩,٦٥٧

* تتمثل في قيمة الفرق بين مخصص العملاء المحتسب وفقا للنسب الواردة بقرار الهيئة وبين مخصص العملاء المحتسب وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) نتيجة التطبيق الأولي لقرار الهيئة الصادر للشركة بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣.

** تتمثل في قيمة الفرق بين مخصص العملاء المحتسب وفقا للنسب الواردة بقرار الهيئة وبين مخصص العملاء المحتسب وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) الى إيضاح (٣٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

قائمة التدفقات النقدية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		١٨٣,٤٧٤,٢٢٢	١٨٢,٤١٧,٠٨٤
أرباح العام قبل ضرائب الدخل		٣٨,٤٢٦,٢٥٨	٢٤,٦٣١,١٧٩
إهلاك أصول ثابتة	(٣)	٥٠٤,٦٨٣	٣١٧,٥٢٢
إستهلاك الأصول غير ملموسة	(٦)	٢٤,٠٩٨,٠١٤	١٨,١٧٣,٥٢٠
إستهلاك أصول حق إنتفاع	(٧)	(٦١٤,٩٣٩)	(١٨٧,١٥٧)
التغير في الاستثمارات المالية من خلال الأرباح أو الخسائر	(٢-٥)	١٧,٢٢١,٧٣٧	١١,٤٢٤,١٤٨
مصروفات تمويلية – أصول حق إنتفاع	(١٧)	٧٦,٦٩٣,٨٤٢	٦٦,٦٨٢
الخسائر الإنتمائية المتوقعة	(٢٢)	(٦٦,٦٨٢)	
رد استحلال في النقدية بالصندوق لدى البنوك		-	١٩,٤٨٤,١٨٨
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	(٨)	١٧,٨١٢,٩٣٨	١,٤٥٤,١٣١
فوائد مشكوك في تحصيلها	(٨)	٣,٢٩٩,١٥٠	-
إيرادات التمويل الإسلامي غير المكتسبة		(٤٣٩,٤٨٣)	(٢٦٠,٠٠٧)
صافي أرباح استبعاد أصول حق إنتفاع	(٣)	(٤,٢٢٧,٧٩٣)	٢,٠٦٢
صافي خسائر / (أرباح) بيع أصول ثابتة	(٣)	٣٥٨,٦٢٢,١٠٩	٢٥٧,٥٠٧,٦٩٧
التدفقات النقدية قبل التغير في رأس المال العامل		(١,٣٩٥,٥٤٤,٧٨٢)	(١,١٥٠,٠٩٧,٣٠٦)
التغير في العملاء	(٨)	(٢٨,٢٠٨,٧٩٨)	(٢٨,٤١٤,٦١٨)
التغير في المستحق من الأطراف ذات العلاقة	(١-١٠)	(٦٠,٣١٦,٧٤٥)	٧,٥٩٢,٩١١
التغير في مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى	(٩)	١,٤٥٢,٩٧٤,١٩٨	١,١٤٠,٤٥٤,٤٦٥
التغير في التسهيلات الإنتمائية *	(١٢)	٥,٥١٨,٧٦٩	(٣٩٠,٤٦٢)
التغير في موردون	(١٢)	١٤,٨٨٤,٥١٤	٣٢,٩١٣,٩٩٩
التغير في مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	(١٤)	٤٨,٢٧٢,٤١٠	(١,٢٤٠,٥٤٨)
التغير في المستحق إلى أطراف ذات علاقة	(٢-١٠)	٣٩٩,١٩٨,٦٠٣	٢٥٨,٣٢٦,١٠٨
التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل		(٣٩,٨٣٢,١٦٧)	(٣٠,٠٥٦,١٩٧)
ضريبة الدخل المدفوعة		٣٥٦,٣٩٩,٤٣٦	٢٢٨,٢٦٩,٩١١
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل			
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار			
مدفوعات لشراء أصول ثابتة وأصول غير ملموسة	(٣)	(٩٠,٩٠٦,٧٦٠)	(٦٨,٦٢٥,٧٤٠)
مدفوعات عقود تأجير تمويلي		(٣١,٤٤٨,٣٥٨)	(٢١,٠٥٨,٨٤٢)
مدفوعات لشراء استثمارات مالية		-	(٤,٩٩٥,٠٠٠)
متحصلات من استثمارات أوراق مالية		٢١١,٧٥٣	١٧,٣٩٣
مدفوعات مشروعات تحت التنفيذ	(٤)	(٥٢,٣٦٢,٤٣١)	(٨١,٨٢٧,١٠٠)
متحصلات من بيع أصول ثابتة	(٣)	٥,٨٣٧,٨٤٨	٥٩,٧٣٤
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار		(١٦٧,٨٥٩,٩٧٨)	(١٧٦,٣٨٤,٥٥٥)
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
متحصلات من سداد زيادة رأس المال		٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
توزيعات أرباح		(٢٣,٠٠٣,١٠٥)	-
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التمويل		٤٦,٩٩٦,٨٩٥	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
صافي التغير في النقدية وما في حكمها – خلال العام		٢٣٤,٥٠٣,٣٥٣	٨١,٨٨٥,٣٥٦
رصيد النقدية وما في حكمها – في أول العام	(١١)	٣٢٤,٤٨٧,٤١٤	٢٤٢,٦٦٨,٧٤٠
رصيد النقدية وما في حكمها – في آخر العام	(١١)	٥٦٠,٠٥٧,٤٤٩	٣٢٤,٤٨٧,٤١٤

* تم اعتبار التغير في التسهيلات الإنتمائية ضمن أنشطة التشغيل حيث تم الحصول على تلك التسهيلات لتمويل أنشطة الشركة.

- الإيضاحات المرفقة من إيضاح (١) إلى إيضاح (٣٢) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية وتقرأ معها.

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

١ - نبذة عن الشركة

- تأسست شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر شركة مساهمة مصرية في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتم القيد بالسجل التجاري رقم ١٠٩٤١٣ بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٧.
- مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ في ٧ سبتمبر ٢٠١٧ وتنتهي في ٦ سبتمبر ٢٠٤٢.
- تم التأشير في ٢٨ فبراير ٢٠١٨ بمحو القيد وتم تسجيل قيد جديد في السجل التجاري ليصبح (١١٧٩٥٨) بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٨ نظراً لتغير عنوان المركز الرئيسي للشركة من مبنى راية الاداري خلف مستشفى دار الفؤاد الحي المتميز - اكتوبر الجيزة ليصبح ٧ شارع الليثي بناحية البساتين قسم البساتين.
- تم تغيير العنوان في ٢٣ ابريل ٢٠١٩ ليصبح شقة ٥ - ٦ بالدور الاداري بالعقار ٥٦٥ شارع فلسطين بالمعادي - القاهرة.

غرض الشركة

- تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على ترخيص لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة بقرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على ترخيص لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٠٧٩) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لتقديم منتج تمويلي جديد تحت مسمى "منتج التمويل الأصغر (الناتو) بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢٢.
- و لقد حصلت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تطبيق سياسة التمويل الإسلامي بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ وما تتضمنه منتجات متخصصة للتمويل الإسلامي لكل من نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢- أهم السياسات المحاسبية المطبقة

٢-١ أسس إعداد القوائم المالية

- تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية وقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل المتناهي الصغر الصادرة بقرارات من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تم إعداد وعرض القوائم المالية بالجنيه المصري، وهي عملة التعامل للشركة.
- تم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لفرض الاستمرارية و مبدأ التكلفة التاريخية .
- بتاريخ ٦ مارس صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ لعام ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية، وتدرس الشركة حالياً تطبيق التعديلات على القوائم المالية. هذا ولم تقم الشركة بتطبيق المعايير المستجدة هذه حتى تاريخ القوائم المالية في ٣١ديسمبر ٢٠٢٣ (إيضاح ٣٣).
- تم إعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ طبقاً لقرار مجلس الادارة المنعقد في ٥ مارس ٢٠٢٤ .

٢-٢ التوافق مع معايير المحاسبة المصرية

- يتم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية.
- السياسات المحاسبية المطبقة هذه السنة متفقة مع تلك السياسات التي طبقت في السنة السابقة.

٣ أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٣-٧ عقود التأجير

حل معيار المحاسبة المصري (٤٩) محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) - القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي.

المستأجر: يقدم معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التأجير" نموذج محاسبي واحد بالنسبة للمستأجر حيث يقوم المستأجر بالاعتراف بحق الانتفاع بالأصل المؤجر ضمن أصول الشركة كما يعترف بالالتزام والذي يمثل القيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة ضمن التزامات الشركة، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يتم تصنيف عقود الإيجار بالنسبة للمستأجر عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي، وهناك إعفاءات اختيارية لعقود التأجير قصيرة الأجل وعقود التأجير للأصول ذات القيمة المنخفضة.

المؤجر: يجب على المؤجر تصنيف كل عقد من عقود إيجاراته إما على أنه عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تأجير تمويلي.

- الإيجار التمويلي: يجب على المؤجر الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير.

• الشركة كمستأجر:

الإيجار التمويلي

الشركة ليس لديها أي عقود تأجير تمويلي كمؤجر.

الإيجار التشغيلي

- الاعتراف بالتزام عقد التأجير في تاريخ التطبيق لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي وقياس التزام عقد التأجير بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار المتبقية مخصومة باستخدام معدل الاقتراض الإضافي المستأجر في تاريخ التطبيق الأولي. والاعتراف بأصل "حق الانتفاع" في تاريخ التطبيق لعقود التأجير التي ينطبق عليها تعريف عقود التأجير التشغيلي بالمبلغ الدفتري

- كما استخدمت الشركة الوسائل العملية الآتية:
- تطبيق معدل خصم واحد على محفظة عقود إيجار ذات خصائص متشابهة بصورة معقولة.
- عدم تطبيق المتطلبات لعقود التأجير التي تنتهي مدة إيجارها خلال ١٢ شهر من تاريخ التطبيق الأولي.

الشركة كمستأجر:

- التزام عقد الإيجار: تقوم الشركة في تاريخ بداية عقد الإيجار بقياس التزام عقد الإيجار بالقيمة الحالية لدفعات الإيجار غير المدفوعة في ذلك التاريخ باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان يمكن تحديد ذلك المعدل بسهولة وبخلاف ذلك باستخدام سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي للشركة، ولاحقا تقوم الشركة بزيادة المبلغ الدفتري للالتزام ليعكس الفائدة على التزام عقد الإيجار ويتم تخفيض المبلغ الدفتري ليعكس دفعات الإيجار.

- أصل حق الانتفاع: يقاس أصل حق الانتفاع في تاريخ بداية عقد الإيجار بمبلغ القياس الأولي للالتزام عقد التأجير بالإضافة المصروفات المباشرة الأولية، الدفعات المقدمة المدفوعة للمؤجر، وتطرح حوافز الإيجار المستلمة من المؤجر وجدت) وتضاف التكاليف التي ستتكبدها الشركة في تفكيك وإزالة الأصل وإعادة الموقع الذي يوجد فيه الأصل إلى الحالة الأصلية أو إعادة الأصل نفسه إلى الحالة المطلوبة وفقاً لأحكام وشروط عقد الإيجار.

بعد تاريخ بداية عقد الإيجار تقوم الشركة بقياس أصل حق الانتفاع بالتكلفة مطروحا منها أي مجمع لاستهلاك وأي مجمع خسائر اضمحلال في القيمة ومعدلة بأي اعادة قياس لالتزام عقد الإيجار.

يتم استهلاك أصل حق الانتفاع من تاريخ بداية عقد الإيجار وحتى نهاية العمر الإنتاجي للأصل إذا كان عقد الإيجار يحول ملكية الأصل محل العقد الى الشركة في نهاية مدة عقد الإيجار أو

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع)

٢-٣ عقود التأجير (تابع)

إذا كانت الشركة مستأجرا، خيار الشراء وفيما عدا ذلك تقوم الشركة باستهلاك أصل حق الانتفاع من تاريخ بداية عقد الإيجار الى نهاية العمر الإنتاجي لأصل حق الانتفاع أو نهاية مدة عقد الإيجار أيهما أقرب.

- اختارت الشركة عدم تطبيق متطلبات المعيار على العقود قصيرة الاجل وعلى عقود التأجير التي يكون فيها الأصل محل العقد ذا قيمة صغيرة.

- الإيجار التمويلي: تقوم الشركة بالاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي وعرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير.
وتقوم الشركة باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد التأجير لقياس صافي الاستثمار في عقد التأجير.
تتكون دفعات الإيجار المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الدفعات الناتجة عن حق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير التي لم تتسلم في تاريخ بداية عقد التأجير.
تقوم الشركة بالاعتراف بدخل التمويل على مدى مدة عقد التأجير ، على أساس نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت لصافي استثمار المؤجر في عقد التأجير.

٢-٤ الإيراد من العقود مع العملاء:

حل معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) محل معيار المحاسبة المصري رقم (٨) "عقود الإنشاءات" ومعيار المحاسبة المصري رقم (١١) "الإيرادات" تم تطبيق المعيار في ١ يناير ٢٠٢١، واستحدث معيار الايراد الجديد نموذجاً مكون من خمس خطوات قائم على المبادئ المحاسبية بشأن الاعتراف بالإيراد عند انتقال السيطرة على البضاعة التي أو تقديم الخدمات للعميل لتمثل الخمس خطوات هذه في الآتي: -

١) تحديد العقود المبرمة مع العملاء.
٢) تحديد التزامات الأداء في العقد.
٣) تحديد سعر المعاملة.
٤) تخصيص سعر المعاملة.
٥) الاعتراف بالإيراد عند استيفاء التزامات الاداء.

يلزم المعيار المنشأت أن تمارس تفكيرا محاسبيا، لهذه في الاعتبار كافة الحقائق والظروف ذات العلاقة عند تطبيق كل خطوة من النموذج على العقود المبرمة مع عملائها. كما يحدد المعيار طريقة المحاسبة عن التكاليف الإضافية للحصول على عقد والتكاليف التي تتعلق مباشرة بالوفاء بالعقد.

يتم الاعتراف بالإيرادات من العقود المبرمة مع العملاء عندما يتم تحويل السيطرة على السلع أو الخدمات الى العميل بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع الشركة الحصول عليه مقابل تلك السلع أو الخدمات. لا يتم الاعتراف بالإيراد في حالة وجود شكوك جدية حول استرداد المقابل المستحق.

إيرادات تمويلية

يتم اثبات إيرادات الفوائد على أساس الاستحقاق باستخدام طريقة الفائدة الفعالة. وهو المعدل الذي يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقع سدادها أو تحصيلها خلال العمر المتوقع للأداة المالية (أو فترة زمنية أقل إذا كان ذلك مناسبا) لتساوي تماماً القيمة الدفترية لأصل مالي أو التزام مالي.

٢-٥ الأدوات المالية

أ. الإعتراف الأولي

يجب على المنشأة أن تعترف بأصل مالي أو إلتزام مالي في قائمة المركز المالي فقط عندما تصبح المنشأة طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. وتم قياس الأصل المالي أو الإلتزام المالي عند الإعتراف الأولي بالقيمة العادلة وذلك بالنسبة للأصول والإلتزامات المالية التي يتم تصنيفها كأصول مالية أو التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

بالنسبة للأصول المالية التي يتم تصنيفها كأصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل والأصول المالية بالكلفة المستهلكة يتم قياسها عند الأعتراف الأولي بالقيمة العادلة مضافا اليها تكاليف المعاملة.

بالنسبة للإلتزامات المالية التي يتم تصنيفها بالتكلفة المستهلكة يتم قياسها عند الأعتراف الأولي بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملة.

ب. التصنيف والقياس للأصول المالية والالتزامات المالية

يحتوي معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية "على ثلاث فئات أساسية للأصول المالية على اساس القياس الاحق لها كالأتي:

- أصول مالية مقاسة بالتكلفة المستهلكة
- أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
- أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

ويعتمد تصنيف الأصول المالية بشكل عام بموجب معيار المحاسبة المصري رقم ٤٧ " الأدوات المالية " على نموذج الأعمال الذي بموجبه يتم إدارة الأصل المالي وكذلك خصائص التدفقات النقدية التعاقدية للأصل المالي.

ج. انخفاض قيمة الأصول المالية

يتم تطبيق نموذج "الخسارة الائتمانية المتوقعة"، على الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة وأصول العقود واستثمارات الدين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر ولكن ليس على استثمارات حقوق الملكية.

تقوم الشركة بتقويم كافة المعلومات المتاحة، بما في ذلك القائمة على أساس مستقبلي، بشأن خسائر الائتمان المتوقعة المرتبطة بالأصول المدرجة بالتكلفة المستهلكة.

يعتمد نموذج "الخسارة الائتمانية المتوقعة" على ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان. ولتقويم ما إذا كانت هناك زيادة جوهرية في مخاطر الإئتمان، فيتم مقارنة مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ إعداد القوائم المالية المستقلة مع مخاطر الإخفاق في السداد كما في تاريخ الإثبات الأولي بناء على كافة المعلومات المتاحة، والمعلومات المستقبلية المعقولة الداعمة.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية ومبالغ مستحقة من طرف ذو علاقة والنقدية وما في حكمها فتظل تقوم الشركة بإدراج خسائر الائتمان المتوقعة بناء على المنهجية المبسطة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

إن المنهجية المبسطة لإثبات الخسائر المتوقعة لا تتطلب من الشركة تتبع التغيرات في مخاطر الائتمان وبدلا من ذلك، تقوم الشركة بإثبات مخصص خسارة بناء على خسائر الائتمان المتوقعة الناتجة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية مستقلة.

قد يتضمن دليل الانخفاض في القيمة مؤشرات تدل على أن المدين أو مجموعة من المدينين يواجهون صعوبات مالية هامة، أو إخفاق أو تأخير في سداد الأرباح أو المبلغ الأصلي، أو احتمالية الإفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى، وحيث تشير البيانات القابلة للملاحظة إلى وجود نقص قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة، مثل التغيرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالإخفاق في السداد.

٣-٥ الأدوات المالية (تابع)

تقوم مراجعة الذمم المدينة التجارية بشكل أوضي على أساس كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديلها.

تقوم الشركة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة من خلال الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الإخفاق في السداد خلال فترة العقد وتتضمن معلومات مستقبلية في قياسها.

استبعاد أصل مالي أو التزام مالي من الدفاتر

يجب على المنشأة أن تستبعد أصل مالي من الدفاتر عندما فقط

- تنقضي الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو
- تقوم المنشأة بتحويل الأصل المالي.

يجب على المنشأة أن تستبعد الإلتزام المالي من الدفاتر (أو جزء من التزام مالي) من قائمة المركز المالي عندما فقط يتم تسويته – أي عندما يتم سداد الإلتزام المحدد في العقد أو الغاؤه أو انقضاؤه.

٣-٤ أرصدة مدينة أخرى

يتم إثبات الأرصدة المدينة الأخرى بالقيمة الأسمية للفاتورة بالصافي خسائر الاضمحلال.

يتم قياس خسائر الإضمحلال بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ، ويتم الاعتراف بخسائر الاضمحلال بقائمة الأرباح والخسائر. ويتم الاعكراف برد خسائر الإضمحلال في الفترة التي حدثت فيها .

٣-٥ الاحتياطيات

- الإحتياطي القانوني

طبقاً للنظام الأساسي للشركة ، يجنب ٥٪ من صافي أرباح العام لتكوين إحتياطي قانوني حتى يبلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر، ويستعمل الإحتياطي بناء على قرار من الجمعية العامة وفقاً لإقتراح مجلس الإدارة.

٣-٦ ضرائب الدخل

يتم حساب ضريبة الدخل وفقاً لقانون الضرائب المصري .

ضرائب الدخل الجارية

يتم تقويم أصول والتزامات ضرائب الدخل للفترة الجارية والفترات السابقة وفقاً للمبلغ المتوقع إستردادة أو سدادة لمصلحة الضرائب .

ضرائب الدخل المؤجلة

ويتم الاعتراف بضريبة الدخل المؤجلة بإتباع طريقة الإلتزامات على الفروق المؤقتة بين القيمة المعترف بها للأصل أو الإلتزام للأغراض الضريبية (الأساس الضريبي) وقيمتها المدرجة بالمركز المالي (الأساس المحاسبي) وذلك باستخدام سعر الضريبة المطبق .

ويتم الإعتراف بضريبة الدخل المؤجلة كأصل عندما يكون هناك إحتمال قوي بإمكانية الانتفاع بهذا الأصل لتخفيض الأرباح الضريبية المستقبلية ، ويتم تخفيض الأصل بقيمة الجزء الذي لن يتحقق منه منفعة مستقبلية .

يتم إدراج الضريبة الجارية والمؤجلة كإيراد أو مصروف في قائمة الأرباح أو الخسائر للفترة ، فيما عدا الضريبة التي تنتج من معاملة أو حدث في نفس العام أو فترة أخرى مباشرة ضمن حقوق الملكية .

٧-٢ الاعتراف بالإيراد

يتم الاعتراف بالإيراد إلى المدى الذى تتوفر فيه درجة كافية من التأكد بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق للشركة ويمكن قياس قيمة الإيراد بشكل موثوق به .

يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو المستحق بالصافى بعد خصم أى خصم تجارى أو خصم كمية أو ضرائب القيمة المضافة أو رسوم .

فيما يلى الاعتبارات الخاصة التى يجب أن تتحقق قبل الاعتراف بالإيراد :

- إيرادات الفوائد

يتم الاعتراف بإيراد الفوائد باستخدام طريقة العائد الفعلى، ويدرج إيراد الفوائد بقائمة الدخل (الأرباح والخسائر).

٨-٢ المصروفات

يتم الاعتراف بجميع المصروفات شاملة مصروفات التشغيل ، المصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات الأخرى مع إدراجها بقائمة الدخل (الأرباح والخسائر) فى الفترة المالية التى تحققت فيها تلك المصروفات .

٩-٢ المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تتمثل الأطراف ذات العلاقة فى كل من الشركات الشقيقة وكبار المساهمين والمديرين والإدارة العليا للشركة ، وتشمل أيضا الشركات المسيطر عليها أو خاضعة لسيطرة مشتركة أو لنفوذ مؤثر من قبل تلك الأطراف ذات العلاقة ، ويتم اعتماد الشروط والسياسات التسعيرية للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من قبل مجلس الإدارة .

١٠-٢ التقديرات المحاسبية

يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية قيام الإدارة بعمل تقديرات وافتراضات تؤثر على قيم الأصول، الالتزامات ، الإيرادات والمصروفات خلال الفترات المالية، هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات .

١١-٢ اضمحلال قيمة الأصول

اضمحلال قيمة الأصول المالية

تقوم الشركة بشكل دوري في تاريخ كل مركز مالي بتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن يكون أصل أو مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل . ويعتبر أصل مالي او مجموعة من الأصول المالية قد اضمحل إذا ، وإذا فقط كان هناك دليل موضوعي على اضمحلال القيمة نتج عن حدوث حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل وأثر على التدفقات النقدية المقدرة لأصل مالي او مجموعة من الاصول المالية والتي يمكن تقديرها بشكل يعتمد عليه .

اضمحلال قيمة الأصول غير المالية

تقوم الشركة بشكل دوري في تاريخ كل مركز مالي ، بتحديد ما إذا كان هناك مؤشر على أن يكون أصل قد اضمحل . عندما تزيد القيمة الدفترية لأصل أو وحدة مولدة للنقد عن قيمته الإستردادية ، ويعتبر ان هناك اضمحلال للأصل وبالتالي يتم تخفيضه إلى قيمته الإستردادية ، وتثبت خسارة الاضمحلال بقائمة الأرباح او الخسائر.

ويتم رد الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة فقط إذا كان هناك تغير في التقديرات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل الإستردادية منذ إثبات آخر خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة ، وتكون محدودة بحيث لا تتعدى القيمة الدفترية لأصل ، (ناتجة رد الخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة)، القيمة الإستردادية له أو القيمة الدفترية التى كان ستحدد (بالصافي بعد الإهلاك) ما لم يتم الاعتراف بالخسارة الناجمة عن اضمحلال القيمة بالنسبة للأصل فى السنوات السابقة . ويتم إثبات الرد في أية خسارة ناجمة عن اضمحلال قيمة أصل بقائمة الأرباح أو الخسائر.

٢-١٢ قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية بإتباع الطريقة غير المباشرة .

٢-١٣ النقدية وما في حكمها

يغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية ، فإن النقدية وما في حكمها تشمل النقدية بالصندوق ، الحسابات الجارية بالبنوك والودائع لأجل التي تستحق خلال ثلاثة أشهر وتخصم للوفاء أو مسئ دائنة.

٢-١٤ قياس القيمة العادلة

تمثل القيمة العادلة السعر الذى يمكن الحصول عليه من بيع أصل أو الذى يمكن دفعه لنقل الحصول التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس. ويستند القياس بالقيمة العادلة إلى الافتراض ان المعاملة الخاصة ببيع الأصل أو نقل الالتزام منحدث في السوق الرئيسي للأصل أو الالتزام أو للسوق الذى سيعود بأكبر فائدة (السوق الأكثر انتعاشا للأصل أو الالتزام.

وتقاس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام الافتراضات التي من شأن المشاركين بالسوق استخدامها عند تسعير الأصل أو الالتزام، وذلك بافتراض أن المشاركين في السوق سيعملون على تحقيق مصالحهم الاقتصادية

ويأخذ القياس بالقيمة العادلة للأصل غير المالي في الاعتبار قدرة المشارك بالسوق على توليد منافع اقتصادية عن طريق استخدام الأصل بأفضل و اعلى استخدام أو عن طريق بيعه إلى مشارك آخر بالسوق من شأنه استخدام الأصل بأفضل و اعلى استخدام.

بالنسبة للأصول المتداولة في سوق نشطة، يجري تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى أسعار الشراء السوقية المعلنة.

وتقدر القيمة العادلة للبنود ذات الفوائد استنادا إلى التدفقات النقدية المخصومة باستخدام أسعار الفائدة على بنود مشابهة لها نفس الشروط ونفس خصائص المخاطر.

أما بالنسبة للأصول غير المدرجة في سوق نشط ، فتحدد القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية لأصل مشابه أو بالاستناد إلى التدفقات النقدية المخصومة المتوقعة.

وتستخدم الشركة أساليب التقييم الملائمة في ظل الظروف المحيطة والتي تتوفر بشأنها بيانات كافية من أجل قياس القيمة العادلة، ومن ثم تعظم استخدام المدخلات ذات الصلة التي يمكن ملاحظتها وتقلل استخدام المدخلات التي لا يمكن ملاحظتها إلى الحد الأدنى.

ويجري تصنيف جميع الأصول والالتزامات التي تقاس قيمتها العادلة أو يجري الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن تسلسل القيمة العادلة بناء على أقل معطى والذي يعد جوهريا لقياس القيمة العادلة ككل وذلك كما يلي:

- المستوى الأول: قياس القيمة العادلة باستخدام أسعار التداول (غير المعدلة) لأصول أو التزامات مطابقة تماما في أسواق نشطة.
- المستوى الثاني: قياس القيمة العادلة باستخدام مدخلات غير أسعار التداول الواردة في المستوى الأول والتي يمكن ملاحظتها للأصل أو الالتزام بشكل مباشر (أي الأسعار) أو غير مباشر (أي مستمدة من الأسعار).
- المستوى الثالث: قياس القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم التي تتضمن مدخلات للأصل أو الالتزام لا تستند لبيانات سوق يمكن ملاحظتها (بيانات لا يمكن ملاحظتها)

وفيما يتعلق بالأصول والالتزامات التي يجري الاعتراف بها في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد المنشأة ما إذا كان ثمة تحويلات قد حدثت بين المستويات الثلاث لتسلسل القيمة العادلة عن إعادة تقويم التصنيف في تاريخ إعداد القوائم المالية.

ولأغراض الإفصاحات الخاصة بالقيمة العادلة، وضعت الشركة فئات للأصول والالتزامات بناء على طبيعة وخصائص والمخاطر المرتبطة بكل منها والمستوى الذي تصنف به في تسلسل القيمة العادلة كما هو موضح أعلاه.

٢ - أهم السياسات المحاسبية المطبقة (تابع):

١٥-٢ تمويلات للعملاء

يتم إثباتها بالتكلفة المستهلكة بإجمالي مديونيات العملاء مخصوماً منها مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة.

نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة

تعترف الشركة بمخصص الخسارة للخسائر المتوقعة في:
الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة.
- أدوات الدين المقاس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.
- أصول العقود مع العملاء.
- تقوم الشركة بالإعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة لعملاء القروض.
- تقوم الشركة بقياس مخصص الخسارة للأداة المالية بمبلغ مساوي للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إذا كانت المخاطر الائتمانية على تلك الأداة المالية قد زادت – بشكل جوهري - منذ الإعتراف الأولي ويتم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على ١٢ شهراً لما يلي :
- سندات الدين ذات مخاطر ائتمانية منخفضة في تاريخ التقرير.
- سندات الدين الأخرى وأرصدة البنوك التي لم تزيد مخاطرها الائتمانية بشكل كبير منذ الاعتراف الأولي (مخاطر التعثر في السداد على مدى العمر المتوقع للأداة المالية).

سياسة إعدام الديون نشاط التمويل متناهي الصغر ، التمويل الأصغر ، التمويل الأسلامي

- يتم إعدام الديون للأرصدة المستحقة على العميل دون إبراء ذمة وذلك بعد أخذ موافقة من مجلس الإدارة ويسبق ذلك تكوين مخصص في كامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه ويتم الإستمرار في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية.
- في حالة وفاة العميل يتم عمل الإجراءات الآتية:-
  - التحقق رسمياً من حالة الوفاة بالحصول على أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها عن طريق الإتصال بأحد الورثة الشرعيين أو أقارب المتوفي.
  - يتم مطالبة شركة التأمين بمبلغ التعويض وهو عبارة عن أصل رصيد المديونية للعميل المتوفي وتسوية حالة العميل وإلغاء كافة سندات المديونية والتوقف عن إتخاذ أي إجراءات قانونية تجاه العميل والضامنين.
  - في حالة عدم موافقة شركة التأمين صرف تعويض العميل المتوفي يتم عرض الحالة على مجلس إدارة الشركة الموافقة على إسقاط المديونية وتسوية حالة العميل وإلغاء كافة سندات المديونية والتوقف عن إتخاذ أي إجراءات قانونية تجاه العميل والضامنين

سياسة إعدام الديون نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

سياسة إعدام الديون بشركة أمان لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كالتالي:

١. يتم إعداد بيان بالمديونيات الغير منتظمة المطلوب إعدامها متضمنة أسباب الإعدام و الإجراءات التي تم إتخاذها لإستيفاء حق الشركة وموقف هذه الإجراءات، و عرض ذلك على مجلس إدارة الشركة للدراسة والموافقة على الإعدام، وذلك بعد إستيفاء المتطلبات الآتية:
- الحصول على تقرير من أحد مراقبي حسابات الشركة المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:
  - أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.
  - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط الشركة في مجال تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة.
  - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.
  - أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه.
- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وافياً من الإفلاس.
- على الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

٢. بعد إستيفاء الشروط السابقة يتم إعدام الديون للأرصدة المستحقة على العملاء وذلك بعد أخذ موافقة من مجلس الإدارة ويسبق ذلك تكوين مخصص في كامل قيمة الرصيد المطلوب إعدامه ويتم الإستمرار في متابعة كافة الإجراءات القانونية مع العملاء

٢-١٦ الأصول الثابتة وإهلاكاتها

- يتم إثبات الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية – تكلفة الإقتناء – على أن يتم إهلاك الأصل عندما يكون متاحاً للاستخدام أي عندما يصبح الأصل قابلاً للتشغيل الفعلي بالطريقة التي حددتها الإدارة وطبقاً للعمر الإفتراضي المقدر لكل أصل طبق هذه بإتباع أسلوب القسط الثابت ويتم إدراج الأهلاك الخاص بكل سنة مالية كمصروف بقائمة الدخل وذلك طبقاً للنسب التالية:

الأصل	سنوات الإهلاك
أجهزة حاسب آلي	٣ سنوات
تحسينات في أماكن مؤجرة	٥ سنوات
أثاث ومهمات مكتب	٥ سنوات
أجهزة كهربائية	٣ سنوات
المباني	٤٠ سنة

- تتوقف رسملة المصروفات على القيمة الدفترية للأصل عندما يصل الأصل إلى الموقع والحالة التي إنشئ من أجلها ليصبح قادراً على التشغيل بالطريقة التي حددتها الإدارة وتتم إضافة النفقات اللاحقة إلى القيمة الدفترية للأصل أو الإعتراف بها بشكل منفصل – حسب الحالة – فقط عندما يكون من المحتمل أن يدفق إستخدام هذا البند منافع اقتصادية مستقبلية للشركة ويمكن قياس تكلفة الإقتناء للخاصة بهذا البند بدرجة عالية من الدقة ويتم تحميل مصروفات الإصلاح والصيانة بقائمة الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية التي تم تحميل تلك المصروفات خلالها.
- يتم بصفة دورية مراجعة المتبقي من العمر الإنتاجي والمتوقع للأصول الثابتة وإذا إختلف المتبقي من العمر الإنتاجي المتوقع بشكل جوهري عن التقدير الأساسي فإن مستقبلي القيمة الدفترية يتم إهلاكها على العمر الإنتاجي المتبقي بعد تعديله.
- بالإضافة إلى إعادة إحتساب قسط الإهلاك بعد خصم قيمة الإنمحلال لصافي قيمة الأصول على العمر الإنتاجي المتبقي على أن تتم إعادة إحتساب قيمة الإهلاك في حالة رد قيمة الإنمحلال مرة أخرى كما لو كان لم يتم إحتساب الإنمحلال من قبل.

النفقات اللاحقة على إقتناء الأصول الثابتة

- قد تحتاج المكونات الرئيسية لبعض الأصول الثابتة إلى إستبدال على فترات زمنية وتتم معالجة هذه المكونات الرئيسية كأصول ثابتة منفصلة لأن عمرها الإنتاجي يختلف عن العمر الإنتاجي المقدر للأصل الأساسي إذا إستوفت هذه الأصول شروط الإعتراف بالأصول ومن المحتمل أن يدفق إستخدام هذا الأصل منافع اقتصادية مستقبلية للنشاط ويمكن القياس أيضاً تكلفة إقتناء الأصل بدرجة عالية من الدقة.
- إن النفقات التي تحدث لإستبدال أو تجديد مكونات الأصل يمكن المحاسبة عنها عند الإقتناء كأصول جديدة وإستبعاد قيمة الأصول المستبدلة أو المجددة من السجلات والدفاتر المحاسبية.

٢-١٧ الأصول غير الملموسة

يتم الإعتراف بالأصول غير الملموسة الناتجة بشكل منفرد أولياً بالتكلفة.

بعد الإعتراف المبدئي يتم إثبات الأصول غير الملموسة بالتكلفة مخصوماً منها مجمع الاستهلاك ومجمع الإضمحلال ، يتم تحديد العمر الافتراضي للأصول غير الملموسة كمحددة العمر أو غير محددة العمر، استهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإفتراضية المحددة على العمر الاقتصادي للأصل بطريقة القسط الثابت ويتم إجراء اختبار لبيان الإضمحلال عندما يكون هناك مؤشر على اضمحلال الأصل و يتم مراجعة الاستهلاك وطريقة الاستهلاك للأصل غير الملموس بعمر محدد في نهاية كل سنة مالية.

تتمثل الأصول الغير ملموسة في برامج الحاسب الآلي والشهادات والتراخيص الخاصة بها ويتم إستهلاكها بطريقة القسط الثابت طبقاً للعمر الافتراضي للأصل (١-٥سنوات)

٢-١٨ المعالجات المحاسبية المتبعة (تابع):

٢-١٨ استثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر هي اصول مالية تم تبويبها طبقا للنموذج القيمة العادلة إما كأصول محتفظ بها لأغراض المتاجرة حيث تم اقتنائها لغرض البيع أي مدى زمني قصير أو اصول مالية تم تصنيفها عند الاعتراف الأولي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

عند الاعتراف الأولي، يتم قياس الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بالقيمة العادلة.

يتم إثبات الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بالمركز المالي بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بفروق التقييم بقائمة الأرباح أو الخسائر.

يتم الاعتراف بأرباح أو خسائر بيع الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بقائمة الأرباح أو الخسائر

٢-١٩ الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل

الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل هي أصول مالية غير مشتقة لم تصنيفها كأصول متاحة للبيع، غير مبوبة كقروض ومديونيات أو كاستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو كاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

عند الاعتراف الأولي ، يتم قياس الاستثمارات من خلال حقوق الملكية بالقيمة العادلة متضمنة المصروفات المتعلقة بها مباشرة.

بعد القياس الأولي، يتم قياس الاستثمارات خلال حقوق الملكية بالقيمة العادلة مع الاعتراف بالأرباح أو الخسائر غير المحققة مباشرة ضمن حقوق الملكية وذلك حتى استبعاد الأصل المالي من الدفاتر، وعندئذ يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر المتراكمة المسجلة في حقوق الملكية في قائمة الارباح او الخسائر ، أو إذا تم تحديد أن الأصل قد إضمحل وفي هذه الحالة يتم الاعتراف بالخسائر المتراكمة المسجلة في حقوق الملكية في قائمة الأرباح أو الخسائر . وفي حالة تدني قيمة الأدوات القيمة العادلة لاستثمارات في أدوات حقوق ملكية بطريقة يعتد بها تعادل قيمة تلك الاستثمارات بالتكلفة.

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

الايضاحات المتممة للقوائم المالية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٣-أصول ثابتة

	أراضي	أجهزة حاسب آلي	أثاث ومهمات مكتب	تحسينات في أماكن مؤجرة	أجهزة كهربائية	الإجمالي
التكلفة						
التكلفة في ١ يناير ٢٠٢٣	-	٣٠,٠٧٥,٠١٠	٢٣,٨٥١,٨٥٢	٦٧,١٥١,٢٠٦	٢٧,٣٣٥,٤٨١	١٤٨,٤١٣,٥٤٩
الإضافات خلال العام	٢١,٢١٣,٩٠٠	١٠,٠٧١,٨٩٧	١٠,٠٢٤,٤٥٦	٤٩,٨١٧,٩٩٦	١٩,٢٢٧,٩٢٧	١١١,٠٥٥,٩٨٤
الإستبعادات خلال العام	-	(١٠,١٨٢,٧٠٧)	(١٨١,٨٢٥)	(١٣١,٥٥٥)	(١٣٤,١٨٥)	(١٠,٦٣٣,٢٧٢)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٢١,٢١٣,٩٠٠	٢٠,٦٦٤,٢٠٠	٣٣,٦٩٤,٤٨٣	١١١,٨٣٧,٦٤٧	٤٦,٤٢٤,٢٢٣	٢٤٨,٨٣٦,٢٦٣
مجمع الإهلاك						
في ١ يناير ٢٠٢٣	-	(١٤,٧٦٢,٩٥٣)	(٨,٩١٢,٠٥٩)	(١٩,٤٢١,٨٨٤)	(١١,٧٨١,٢٠١)	(٥٤,٨٧٨,١٠٠)
اهلاك العام	-	(٨,٤٥٧,٣٥٠)	(٤,٩٤٣,٩٥٦)	(١٥,٨٦٦,٦٠٨)	(٩,١٥٨,٣٤٤)	(٣٨,٤٣٦,٢٥٨)
مجمع إهلاك الاستبعادات	-	٦,٦٦٢,٤٩٧	١٤١,٦٦٨	١٠٢,٥٤٨	١١٤,٤٥٣	٧,٠٢٣,١٦٦
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	-	(١٦,٥٥٧,٨٠٦)	(١٣,٧١٤,٣٤٧)	(٣٥,١٨٥,٩٤٤)	(٢٠,٨٢٣,٠٩٥)	(٨٩,٢٨٦,١٩٢)
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٢١,٢١٣,٩٠٠	١٤,١٠٦,٣٩٤	١٩,٩٧٩,٦٣٦	٨١,٦٥١,٧٠٣	٢٥,٦٠١,١٣٨	١٦٢,٥٥٥,٠٧١

- لا يوجد قيود على ملكية الشركة للأصول الثابتة ، كما لا يوجد رهن عليها.
- يتمثل مبلغ الأراضي في قيمة تكلفة الأراضي والتي تم فصلها من المشروعات تحت التنفيذ الخاصة بمبنى المركز الرئيسي الجديد وذلك لأغراض صحة العرض والإيضاح وقد تم تقييم بواسطة الشركة الهندسية للتقييم العقاري المسجلة لسجلات البنك المركزي و الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١).
- تتمثل قيمة الأصول الثابتة المهلكة دفتريا بمبلغ ٣٤,٧١١,٣٦٣ جنيه مصري في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

	أجهزة حاسب آلي	أثاث ومهمات مكتب	تحسينات في أماكن مؤجرة	أجهزة كهربائية	الإجمالي
التكلفة					
في ١ يناير ٢٠٢٢	١٧,٣٦٩,٠٠٦	١٤,٦٣٤,٦٠٠	٣٤,٩٠٨,٤٦٥	٢٣,٧٥٢,٦٨٤	٨٠,٦٦٤,٣٥٧
الإضافات خلال العام	١٢,٧٩٦,٧٤٢	٨,٩٣٦,٧١٠	٣٢,٢٤٣,٠٩٠	٣٣,٥٨٢,٧٩٥	٦٧,٥٧١,٣٣٤
الإستبعادات خلال العام	(٩٠,٧١٠)	(١٦,٠٥٨)	(٢٠,٣٤٦)	-	(١٣٠,١٤٧)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣٠,٠٧٥,٠١٠	٢٣,٨٥١,٨٥٢	٦٧,١٥١,٢٠٦	٢٧,٣٣٥,٤٨١	١٤٨,٤١٣,٥٤٩
مجمع الإهلاك					
في ١ يناير ٢٠٢٢	(٨,١٦٢,٤٩٨)	(٥,٧٣٠,٧٤٠)	(٩,٩٠١,٥٩٨)	(٦,٤٨٨,١٠٨)	(٣٠,٣١٦,٧٤٢)
اهلاك العام	(٦,٦٠٥,٤٩٠)	(٣,٢٠٠,٣٧٧)	(٩,٥٣٣,٥١٣)	(٥,٢٩٢,٢٩٦)	(٢٤,٦٣١,٦٧٦)
مجمع إهلاك الاستبعادات	٣٦,٠٣٥	١٩,٠٥٨	١٣,٢٧٧	-	٦٨,٣٢٠
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	(١٤,٧٦٢,٩٥٣)	(٨,٩١٢,٠٥٩)	(١٩,٤٢١,٨٨٤)	(١١,٧٨١,٢٠١)	(٥٤,٨٧٨,١٠٠)
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٥,٣١٢,٠٥٧	١٤,٩٣٩,٧٩٣	٤٧,٧٢٩,٣٢٢	١٥,٥٥٤,٢٧٧	٩٣,٥٣٥,٤٤٩

٣-٥ أرباح رأسمالية
(أ) أرباح بيع الأصول الثابتة:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري
متحصلات من بيع اصول ثابتة		٥,٨٣٧,٨١٩
التكلفة الدفترية للأصول المستبعدة	١٠,٦٢٣,٢٧٢	
مجمع اهلاك الأصول المستبعدة	(٧,٠٢٣,١٦٩)	
صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة		(٣,٦١٠,١٠٦)
ارباح بيع اصول ثابتة مستبعدة		٢,٢٢٧,٧١٣

(ب) أرباح إستبعاد اصول حق انتفاع:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري
التكلفة الدفترية للأصول حق إنتفاع المستبعدة	٣,٠٠٢,١٩٦
إلتزامات عقود حق إنتفاع المستبعدة	(١,٢٠٨,١٥٦)
إهلاك الأصول المستبعدة	(١,٢٣٠,٥٢٣)
ارباح اصول حق إنتفاع المستبعدة	(٤٣٦,٤٨٢)
إجمالي الأرباح الرأسمالية (أعلاه)	(٢,٩٦٤,١٩٦)

٤- مشروعات تحت التنفيذ

تتمثل المشروعات تحت التنفيذ في قيمة المبالغ المسددة لشراء مقر للشركة في المعادي وجزء من تكاليف التجهيز التي تم الانتهاء منها وجاري تجهيزه بالكامل.

البيان	رصيد اول المدة	إضافات خلال العام	محول لأصول ثابتة و إصول غير ملموسة	رصيد اخر المدة
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
مرابي	٨١,٨٢٧,١٠٠	٣١,١١٢,٨٨٢	-	١١٢,٩٤٠,٩٨٢
شبكة بيانات	-	١٧٦,٢٠٠	-	١٧٦,٢٠٠
اجهزة حاسبه الي	-	٢٤٣,٠٤٥	-	٢٤٣,٠٤٥
اثاث ومهمات مكتب	-	١٦,٠٣٤,٨٩٩	-	١٦,٠٣٤,٨٩٩
اجهزة كهربائية	-	٤,٧٩٤,٤٠٤	-	٤,٧٩٤,٤٠٤
فصل قيمة الأرض عن المقر*	-	-	(٢١,٢١٣,٩٠٠)	(٢١,٢١٣,٩٠٠)
الإجمالي	٨١,٨٢٧,١٠٠	٥٢,٤٦٢,٤٣١	(٢١,٢١٣,٩٠٠)	١١٢,٩٧٥,٦٣١

* يتمثل مبلغ الأراضي في قيمة تكلفة الأراضي والتي تم فصلها من المشروعات تحت التنفيذ لأغراض صحة العرض بالإيضاح وقد تم فصل الأرض بواسطة الشركة المهندسة للتقييم العقاري المسجلة لسجلات البنك العقاري و الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤).

٥- استثمارات مالية

٥-١- استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

البيان	عدد الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	التكلفة	القيمة الاستردادية للوثيقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	التغير في القيمة العادلة
			جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
وثائق صندوق إستثمار أمان النقدي لشيولة ذو العائد اليومي التراكمي	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,١٣٠,١٥٠	١,١٣٠,١٥٠	١,٠٣١,٧٣٠	٩٨,٤٢٠
				١,١٣٠,١٥٠	١,٠٣١,٧٣٠	٩٨,٤٢٠

• ثمن الوثيقة الواحدة في ديسمبر ٢٠٢٣ هو ١,١٣

٥-٢- استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

البيان	عدد الوثائق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	التكلفة	القيمة الاستردادية للوثيقة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	القيمة العادلة في ٣١ديسمبر ٢٠٢٣	القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	التغير في القيمة العادلة
			جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
وثائق صندوق إستثمار أمان النقدي لشيولة ذو العائد اليومي التراكمي	٣,٦٩٥,٠٠٠	٣,٦٩٥,٠٠٠	١,١٣٠١٥	٤,٠١٤,٩٥٠	٤,٠١٩,٧٣٤	٣٩٥,١٨٦
				٤,٠١٤,٩٥٠	٤,٠١٩,٧٣٤	٣٩٥,١٨٦

• ثمن الوثيقة الواحدة في ديسمبر ٢٠٢٣ هو ١,١٣

٦- الأصول غير الملموسة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
التكلفة أول العام	٢,٠٣٤,١٦١	١,٤٢٧,٢٦٠
الإضافات خلال العام	٣٩٤,١٧٥	٦٠٦,٩٠١
التكلفة آخر العام	٢,٧٣٨,٣٣٦	١,٧٣٣,٩٦١
يخصم :-		
مجمع الاستهلاك أول العام	(١,١٧٤,٨٠٩)	(٨٠٧,٢٨٤)
استهلاك العام	(٥٠٤,٦٨٣)	(٣٦٧,٥٢٣)
مجمع الاستهلاك آخر العام	(١,٦٧٩,٤٨٩)	(١,١٧٤,٨٠٦)
صافي القيمة الدفترية آخر العام	١,٠٥٨,٨٤٧	١,٢٩٨,٨٥٥

• تتمثل الأصول غير الملموسة في إجمالي الملحق على برامج الحاسب الآلي التي تم شرائها لتسيير الاعمال بالشركة .

٧ - أصول حق الانتفاع

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
رصيد أول العام	١٥٤,٨٧٣,٣٢١	٩٨,٤٧٨,٤١٤
إضافات خلال العام	٤٢,٢٧٧,٠٤٣	٥٨,٥٧٠,٦٣٨
استبعادات خلال العام	(٢,٠٠٢,١٩٦)	(٢,١٧٥,٧٣١)
تكلفة الأصل آخر العام	٢٠٠,١٤٨,١٦٨	١٥٤,٨٧٣,٣٢١
يخصم :-		
مجمع الإهلاك أول العام	(٣٧,٠٣٦,٢٨٩)	(١٩,٣٩٥,٧٦٤)
استهلاك العام	(٢٤,٠١٨,٠١٤)	(١٨,١٧٣,٥٤٠)
استهلاك الإستبعادات خلال العام	٢,٢٣٠,٥٢٢	٥٣٢,٩٩٦
مجمع الإهلاك آخر العام	(٥٩,٨٧٣,٧٨٠)	(٣٧,٠٣٦,٢٨٩)
صافي القيمة الدفترية آخر العام	١٤٠,٢٧٤,٣٨٨	١١٧,٨٣٧,٠٣٢

٨- عملاء

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
أ- عملاء تمويل متناهي الصغر	٣,٩١٨,٥١٩,٥٩٠	١,٩٩٦,٢١٩,٥٢٢
فوائد مشكوك في تحصيلها	(١٠١,١٠٦,٢٩٥)	(٤,٣٦٧,٠٨٨)
اجمالي (أ)	٣,٦١٨,٤١٣,٢٢٥	١,٩٩١,٨٥٢,٤٣٤
ب- عملاء تمويل مشروعات متوسطة وصغيرة	١,١٢٨,٩٤١,٠٣٦	٤٣١,٢٥٣,٠٩٠
فوائد مشكوك في تحصيلها	(١٥,٦٨٨,١٥٠)	(٤١٥,٤١٥)
يخصم: مشروعات شركات التأمين	(٣,٥٩١,٣١٦)	-
اجمالي (ب)	١,١٠٩,٦٥٨,٠٧٠	٤٢٩,٣٣٧,٦٨٥
عملاء التمويل الإسلامي- مشاركة	٤٢,٣٠٩,١٣٥	-
عوائد مشكوك في تحصيلها	(٣٧٠)	-
عملاء التمويل الإسلامي - مرابحة	٢,١٧٣,٢٩٠	-
الإيرادات المؤجلة الإسلامية غير المكتسبة	(٥٤٩,١٢٥)	-
اجمالي (ج)	٤٤,٨٨٢,٩٣٠	-
عملاء تمويل منتج التمويل الأصغر (الفائز)	٣٧٤,٢٢٩	-
فوائد مشكوك في تحصيلها	(١٧٠)	-
اجمالي (د)	٣٧٤,٠٥٩	-
اجمالي العملاء (أ+ب+ج+د)	٤,٧٦٣,٣٢٨,٣٨٤	٢,٤٢١,١٩٠,١١٩
يخصم:الخسائر الائتمانية المتوقعة في قيمة العملاء:		
الخسائر الائتمانية المتوقعة مشروعات متناهية الصغر	(٦٢,٩٣٩,٥٨٤)	(٧٠,١٥٢,٥٤٩)
الخسائر الائتمانية المتوقعة مشروعات متوسطة وصغيرة	(١٥,٤١٧,٥٢٦)	(٧٨٨,٢٤٧)
الخسائر الائتمانية المتوقعة مشروعات التمويل الأسلامي	(٢١٦,١١١)	-
الخسائر الائتمانية المتوقعة مشروعات التمويل الأصغر	(٣,٨٠٢)	-
رد خسائر ائتمانية متوقعة	٢,٩٢٦,٣٩٤	
اجمالي الخسائر الائتمانية المتوقعة *	(٧٨,٥٧١,٠٢٤)	(٧٠,٩٤١,٨٩٦)
صافي العملاء	٤,٦٨٤,٧٥٧,٣٦٠	٢,٣٥٠,٢٤٨,٢٢٣

٨- عملاء (تابع)

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
وتتلخص الى :		
ارصدة عملاء متداولة	٢,٩٥٧,٢٣٣,٣٢٩	١,٨٣٣,٩٢٧,٦٢١
ارصدة عملاء غير متداولة	١,٠٢٧,٥٢١,٠٢١	٥١٦,٣٢٠,٩٠٢
صافي العملاء	٣,٩٨٤,٧٥٤,٣٥٠	٢,٣٥٠,٢٤٨,٢٢٣

وتتمثل الحركة على الخسائر الائتمانية المتوقعة في الاتي:

	المخصصات وفقا لمعيار المحاسبة رقم (٤٧)
في ١ يناير ٢٠٢٢	٢٠,٩٤١,٨٩٥
المحول الى احتياطي مخاطر التمويل	(٣٩,٧٢٧,٧٨١)
الرصيد	٣٤,٩٧٦,٩١٤
ديون معدومة	(٣٢,٢٩٤,١٣١)
المكون خلال العام	٧٩,٩٩٣,٨٤٢
الرصيد وفقا لدراسة المخصصات في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٧٨,٥٧٤,٠٢٩

- لا توجد عوائد مهمشة بالقوائم المالية للشركة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

- يرجع الانخفاض في رصيد مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة الى الثبات المخصصات وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) وقد تم تحميل قيمة الفرق بين المخصصات وفقا لقرار الهيئة وبين المخصصات وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بالمخاطر مخاطر التمويل في حقوق الملكية بمبلغ ٤٩,٢٨٤,٠٢٢ جنيه مصري (ايضاح ١٦/ ٢).

١-٨ عملاء تمويل مشروعات متوسطة و صغيرة و متناهية الصغر واصلامي و التمويل الاصغر (للتانو) - عدد العملاء

- منتج التمويل الأصغر (التانو):
هو كل تمويل لأصحاب الأصول والخدمات متناهية الصغر بغرض إستخدامه في نشاطه الإقتصادي ، والتي تتمثل في قيمة التمويلات التي تتراوح من ٥٠٠ حتى ٣٠٠٠ جم

- المشروعات متناهية الصغر:
يعرف التمويل متناهي الصغر هو كل تمويل لأغراض النشاطية أو خدمية أو تجاريه بما لا يتجاوز مائتان وعشرون ألف جنيه.

- المشروعات الصغيرة:
هو كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه ، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه . أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه

- المشروعات المتوسطة:
هو كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه ، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه . أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .

٨- عملاء (تابع)

٨-١- عملاء تمويل (تابع)

- منتج التمويل الإسلامي:

هو تمويل المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك وفقاً لصيغ التمويل بالمشاركة والمرابحة .

وفيما يلى بيان بأرصدة العملاء وفقاً للنشاط:

نوع التمويل	الرصيد اول العام		الحركة خلال العام		الرصيد آخر العام	
	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	الإجمالي
		جنيه مصرى		جنيه مصرى		جنيه مصرى
عملاء متناهية الصغر	١٣٤,٩٠٧	١,٩٩١,٨٥٦,٤٣٤	(٨,٥٣٩)	٦١٦,٥٩٠,٨٩١	١٢٩,٠٦٩	٢,٩٠٨,٤١٣,٣٢٥
عملاء متوسطة و صغيرة	٢٨٩	٤٢٩,٣٣٧,٦٨٥	٥٠٤	٦٨٠,٢٦٠,٣٨٥	٧٩٣	١,١٠٩,٦٥٨,٠٧٠
عملاء التمويل الإسلامى	-	-	١,٦٣١	٤٤,٨٨٢,٩٣٠	١,٦٣١	٤٤,٨٨٢,٩٣٠
عملاء التمويل الأصغر	-	-	٣٨٨	٣٧٤,٠٥٩	٣٨٨	٣٧٤,٠٥٩
الإجمالى	١٣٤,٨٩١	١,٤٢١,١٩٠,١١٩	(٦,٠٠٥)	١,٣٤٢,١٣٨,٢٦٥	١٢٨,٨٨٦	٣,٧٦٣,٣٢٨,٣٨٤

- لا توجد تمويلات ممنوحة للعاملين بالشركة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ .

٨-٢ الديون المعدومة خلال العام – استنزال دفترى

- قامت الشركه بإعدام أرصده بمبلغ ٣٢,٢٩٤,٤٢٠ لعدد ٢,٨٨٥ عميل.

٨-٣ أعمار أرصدة العملاء

تحليل حركه الخسائر الائتمانيه المتوقعه لأرصدة العملاء خلال العام :

	رصيد اول العام	حركه خلال العام	رصيد اخر العام
نشاط المشروعات متناهية الصغر	٣٣,٦٩٣,٧٢٧	٢٩,٢٤٢,٨٤٨	٦٢,٩٣٦,٥٨٥
نشاط المشروعات المتوسطة و الصغيرة	٤٨٠,٨٢٧	١٤,٩٣٦,٦٤٩	١٥,٤١٧,٥٢٩
نشاط تمويل المشروعات الاسلامية	-	٢١٦,١١١	٢١٦,١١١
نشاط تمويل المشروعات الاصغر(ثانى)	-	٣,٨٠٢	٣,٨٠٢
الأجمالى	٣٤,١٧٤,٦١٤	٤٤,٣٩٩,٤١٠	٧٨,٥٧٤,٠٢٤

وتتمثل مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة لتمويلات العملاء فيما يلي:-

أ-عملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر

البيان	متوسط معدل الخسائر المرجح	العملاء جنيه مصري	الخسائر الإئتمانية المتوقعة جنيه مصري	التصنيف
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٪٠,٤٣	١,٠٥٤,٧٢٩,٧٠٢	٣,٢١٥,٨٤٨	منتظم
تأخير من ٨ يوم وحتى ٣٠ يوم	%١٥,٢٨	١٢,٧٢٤,٣٥٥	٩,٤٥٧,٣٩٨	منتظم
تأخير من ٣١ يوم وحتى ٦٠ يوم	%٢٤,٥٥	٧,٩٣٣,٤٧٥	٤,٧٢٣,٣٩٣	يستدعى المتابعة
تأخير من٦١ يوم وحتى ٩٠ يوم	%٤٣,٣٢	٥,٤٥٦,١٥٠	٢,٥٨٠,٤١٦	يستدعى المتابعة
تأخير من٩١ يوم وحتى ١٢٠ يوم	٪٤٥	٨,٥٨٣,٧٩٣	٣,٨٦٢,٧٠٣	يستدعى المتابعة
تأخير أكثر من ١٢٠ يوم	٪١٠٠	٤٨,٤٨٦,٩٣٠	٤٨,٤٨٦,٩٣٠	ردىء
إجمالى عملاء تمويل مشروعات متناهية الصغر		٢,٦٠٨,٤١٣,٣٢٥	٦٢,٩٢٦,٥٨٥	

٨- عملاء (تابع)

ب- عملاء تمويل مشروعات صغيرة و متوسطة

البيان	متوسط معدل الخسائر المرجح	العملاء جنيه مصري	خسائر اضمحلال العملاء جنيه مصري	التصنيف
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٪٠.٤١	٩٢٥,٣٥٧,٦٥٦	١,٣١٧,٤٤٦	منتظم
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز ٣٠ يوم	٪٢.٧٧	٧٢,٧٧١,١٥٥	١,٤٤١,١٩١	منتظم
تأخير في السداد لأكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم	٪١.٧١	٢٥,٦٩٧,٣٤٥	١,٠٤٩,٥٠٣	يستدعى المتابعة
تأخير في السداد لأكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم	٪١٠.٠٠	٧,٩٢٠,٦٥٥	٩٣٠,٤٤٢	يستدعى المتابعة
تأخير في السداد لأكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم	٪١١.٩٦	١٠,٧٢٦,١٠٠	١,٠٢٦,١٤٥	يستدعى المتابعة
تأخير في السداد لأكثر من ١٢٠ يوم وحتى ١٨٠ يوم	٪١٢.٤٩	١٦,١٢٠,٠٠٠	٢,٠٢٩,٠٢١	يستدعى المتابعة
تأخير أكثر من ١٨٠ يوم	٪٨.٧١	٤٣,٠٦٥,٧٤٢	٦,١٤٣,٠٠٥	ردىء
إجمالي عملاء تمويل مشروعات صغيرة و متوسطة		١,٠١٦,٩٦٨,٠٧٠	١٥,٤١٧,٨٩٢	

٨-٣ أعمار أرصدة العملاء (تابع)

ج- عملاء التمويل الأسلامي

البيان	متوسط معدل الخسائر المرجح	العملاء جنيه مصري	خسائر اضمحلال العملاء جنيه مصري	التصنيف
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٪٠.٥٨	٤٤,٨٨٢,٩٣٠	٢١٦,٩٤٤	منتظم
إجمالي عملاء التمويل الأسلامي		٤٤,٨٨٢,٩٣٠	٢١٦,٩٤٤	

د- عملاء التمويل الأصغر (الناجو)

البيان	متوسط معدل الخسائر المرجح	العملاء جنيه مصري	خسائر اضمحلال العملاء جنيه مصري	التصنيف
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع	٪١.٠٢	٢٧٤,٠٥٩	٣,٨٠٢	منتظم
إجمالي عملاء تمويل الأصغر (الناجو)		٢٧٤,٠٥٩	٣,٨٠٢	
الاجمالي العام		٣,٧٦٣,٣٢٨,٣٨٤	٢٨,٥٧٤,٠٢٤	

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٨- الرافعة المالية

- فيما يلي الرافعة المالية لأجمالي أنشطة الشركة و نشاط المشروعات المتوسطة و الصغيرة :

	الرافعة المالية	الرافعة المالية (نشاط المشروعات المتوسطة و الصغيرة)
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٦,٥٧ مرة	٥ مرة
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٦,٤١ مرة	٥,٢٣ مرة
٣١ ديسمبر ٢٠٢١	٥,٨٤ مرة	-

- و تلتزم شركة أمان بمعايير الملاءة المالية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و المتناهية الصغر.

٩- مصروفات مدفوعة مقدما وأرصدة مدينة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
موردين دفعات مقدمة	٥٣,٤٠٩,٨٢٤	١,٧٧٢,٩٩٤
السلف والعهد	-	٣٦,٠٢٤
تأمينات لدي الغير	٥,٢٤١,٣٥٠	٣,٨٢٧,٨٥٠
مصروفات مدفوعة مقدما	٦,٨١٠,١٨٨	٢,٩٣٥,١٩٢
فوائد مستحقة عن حسابات جارية وودائع بالبنوك	٧٣٨,٨٣٧	٢٩٣,٥٤١
ايراد مستحق عن استثمارات مالية - كوبونات صناديق	١٤,٤١١	١٠,٩٧٨
ضرائب - خصم وأضافة	٤,٨٤٣	١,٦٠٧
أرصدة مدينة أخرى	٣,١٠٩,٦٣٩	١٣٥,١٦١
	٦٩,٣٢٩,٠٩٢	٩,٠١٢,٣٤٨
يخصم:- الخسائر الإئتمانية المتوقعة (ايضاح ٢٢)	(٦٨٥,٠٢٥)	(١,٧٢٩,٦٢١)
الإجمالي	٦٨,٦٤٤,٠٦٧	٧,٢٨٢,٧٢٧

١٠- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تحقيقا لأهداف الشركة يتم التعامل مع الشركات ذات العلاقة بنفس أسس و شروط التعامل مع الأطراف الأخرى وذلك لتسوية بعض المبالغ المسددة من وإلى الأطراف الأخرى أو تقديم بعض الخدمات وظهرت أرصدة هذه المعاملات ضمن الأصول والخصوم بقائمة المركز المالي

المستحق من اطراف ذات علاقة

	طبيعة المعاملة	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
راية القابضة	جاري	١٠,٩٣٧,٦٦١	-
شركة أمان للخدمات المالية	جاري	-	١٦,٧٥٢,٨٩٨
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية *	جاري	-	٢٥,٤٤٥,٨٤٦
راية هاير الكتريك	جاري	٣,٤٨٨,٧٦٠	١٥٩,٣٣٧
راية للتوزيع	جاري	-	٣٥٥,٩٣٧
امان للتمويل الاستهلاكي	جاري	٧,٠٠٠,٠٠٠	-
شركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية	جاري	٢٩,٥٧٠,٨٦٨	٧٣,٩٧٣
الإجمالي		٦٠,٩٩٦,٧٨٩	٣٢,٧٨٧,٩٦١
يخصم:- الخسائر الإئتمانية متوقعة (ايضاح ٢٢)		(٦١,٥٥٧)	(٨٢,٢٠٣)
الإجمالي		٦٠,٩٣٥,٢٣٢	٣٢,٧٠٥,٧٨٩

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

* المستحق من شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الإلكترونية يتضمن رصيد حدادت العملاء عن طريق ماكينات الدفع الإلكتروني لشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الإلكترونية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والبالغ قيمته ١١,٧٠٢,٩٧٢ جنيه مصري وقد تم اثنان خطابات ضمان بقيمة ثلاثون مليون جنيه مصري لضمان عمليات العملاء.

المستحق إلى أطراف ذات علاقة

	طبيعة المعاملة	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الإلكترونية	جاري	٢٣,٦١٩,٥٣١	-
راية النهضة	جاري	-	٦٩٧,٧٤٤
أمان للتوريق	جاري	٧,١٧٩,٤٨٦	٥,٠٨٢,٢٢٩
شركة أمان للخدمات المالية	جاري	٢٢,٤٥٩,٩٢٠	-
راية لمراكز الهيئات	جاري	٥٣,٦٦٧	-
راية للتوزيع	جاري	١٩,٨٠٠	-
راية المطاعم	جاري	٢٢٤,٢٤٩	-
الأجمالي		٥٤,٠٥٣,٣٨٣	٥,٧٨٠,٩٧٣

١١- نقدية بالصندوق ولدى البنوك

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
نقدية بالصندوق	٥٩,٧٨٥	٥٠,٥٥٥
حسابات جارية لدى البنوك - عملة محلية	٤٩٧,٣٠٣,٤٢١	٢٤٩,٥٠٣,٥٤١
ودائع - عملة محلية	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي النقدية بالعملة المحلية	٥٥٧,٣٥٩,٩١٦	٣٢٤,٥٥٤,٠٩٦
حسابات جارية لدى البنوك - عملة أجنبية	٢,٦٩٧,٥٣٣	-
الإجمالي	٥٦٠,٠٥٧,٤٤٩	٣٢٤,٥٥٤,٠٩٦
يخصم: الخسائر الإئتمانية المتوقعة *	-	(٦٦,٦٨٢)
الرصيد	٥٦٠,٠٥٧,٤٤٩	٣٢٤,٤٨٧,٤١٤

* تم رد مخصص الخسائر الائتمانية بناءا على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٣ بلحقية الشركات المالية غير المصرفية باستثناء الحسابات الجارية و الودائع المسجلة لدى البنك المركزي المصري بالاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة.

١٢- تسهيلات ائتمانية

البيان	الحد المسموح جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
بنك رقم (١)	٢١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٩,٨٧٨,٥٣٤	٢٦,٠١٥,١٢٣
بنك رقم (٢)	٢٦٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٩,١٥٨,٣١٨	١٩٩,٢٠٨,٣٣٤
بنك رقم (٣)	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٩٨,٤١٤,٠١٨	٢٤٤,٦١٢,٧٣٠
بنك رقم (٤)	١,٢٢٧,٥٠٠,٠٠٠	٧٩٣,٣٧٦,٦٣٨	٣٥٣,٦٦٩,٠١٢
بنك رقم (٥)	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٩٣,١٤٠,٣٦٨	١٤٨,٨٤٩,٠٩٩
بنك رقم (٦)	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٩,٣٣٥,٦٦٥	١٥٧,٧٢٠,٦٦٥
بنك رقم (٧)	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٩,٩٣٥,٢٨٣	١٢٣,٢٠٨,٨٢٠
بنك رقم (٨)	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٨,٠٠٥,٣٧٦	١٥٨,٨٢٣,٢٠٨
بنك رقم (٩)	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٩,٩٩٩,٢٨٤	١٣١,٩٠٦,٤٥٣
بنك رقم (١٠)	٢١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٧٨,٤٥٥,٠٠٠	١٠٠,٠٢٣,٣٣٣
بنك رقم (١١)	٧٧٨,٥٠٠,٠٠٠	٧٥٧,١٧٣,٦٦٩	٦٠١,٨٧٢,٧٦٥
بنك رقم (١٢)	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٢,٨٠٥,٩٢٣	-
بنك رقم (١٣)	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٢,٢٩٦,١٧٥	-
بنك رقم (١٤)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٩٨٤,٩٨٩	-
بنك رقم (١٥)	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-
بنك رقم (١٦)	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,١١٧,٣٥٩	-
جهاز تنمية المشروعات (١٧)	٦٩,١٠٠,٠٠٠	٦٩,١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
بنك فيو – بطاقات ائتمان (١٨)	١,٥٠٠,٠٠٠	١٤٥,٠٢٧	١٩١,١٨١
الرصيد	٤,٧٠٠,٦٠٠,٠٠٠	٣,٧٩٩,٠٥٣,٧٠٨	٢,٣٤٦,٠٧٩,٥٨٠

وتنقسم التسهيلات الائتمانية الى:-

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
قصيرة الأجل	٣,١٠٩,٧٩٨,٤٦٢	٢,٢٧٩,٤١٣,٥٨٠
طويلة الأجل	٦٩٧,٢٥٥,٣٤٦	٦٦,٦٦٦,٠٠٠
الإجمالي	٣,٧٩٩,٠٥٣,٧٠٨	٢,٣٤٦,٠٧٩,٥٨٠

- يتمثل الرصيد الظاهر في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والبالغ قيمته ٣,٧٩٩,٠٥٣,٧٠٨ جنيه مصري في قيمة المستخدم من التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للشركة بموجب عقود التسهيل المبرمة مع البنوك المذكورة وعليه يسدد فائدة مقدر بسعر شهرية

١٣- موردون

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
موردون	٥,٧٦٧,٠٤٣	٢٤٨,٢٧٤
الأجمالي	٥,٧٦٧,٠٤٣	٢٤٨,٢٧٤

١٤- مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
مصروفات مستحقة	٧٢,١٦٥,٠٧٨	٢٧,٤٤٦,٦٤١
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	٥,٠٧٦,١١١	٤,٢٥٤,٩٨٤
مصلحة الضرائب - كسب العمل	٢,٦٣٤,٩٧٩	١,٠٣٣,٠٠٠
مصلحة الضرائب - الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة	١٥٩,٩٥٠	٣٤٦,٦٦٠
المساهمة التكافلية	٣,٤٠١,٩١٨	٢,١٥٧,٩١٢
مستحق لشركات التأمين "وفق تأمين مشروعات المتوسطة والصغيرة"	٤,٤١١,٢٧٠	-
صندوق المصممين والشهداء	١٣,٤٢٢	١٠,٢١٨
تأمينات ضمان اعمال	٢,٤٢٩,٧١٨	٢,٢٣٦,٢٨٨
أرصدة دائنة أخرى	٣,٧٢١,٢٩٧	١,٦٥١,٤١١
الاجمالي	٩٤,٠٦٤,٤٤٤	٧٩,١٣٢,٩٢٢

١٥- رأس المال

- حدد رأس المال المرخص به عند التأسيس بمبلغ ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، كما بلغ رأس المال المصدر ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري موزع على ١,٥٠٠,٠٠٠ سهم بالقيمة اسمية ١٠ جنيه مصري للسهم وقد تم دفع ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وتم التأشير عليه بالسجل التجاري.
- بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨ تم سداد ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري المتبقية ليصبح رأس المال المدفوع ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وتم التأشير عليه بالسجل التجاري بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٨.
- بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٨ قررت الجمعية العامة للغير عادية الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر المشركة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة المصدر ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد تم سداد مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وتم التأشير في السجل التجاري بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨.
- تم زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد تم التأشير في السجل التجاري بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٩.
- تم زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة المدفوع ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري وقد تم التأشير في السجل التجاري بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٩.
- بناءاً على قرار محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ تم تخصيص مبلغ ٣٠ مليون جنيه مصري من رأس مال الشركة لنشاط تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تم صدور ملحق شهادة الترخيص للشركة من الهيئة العامة للرقابة المالية باضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢ .
- بناء على محضر إجتماع الجمعية العامة الغير عادية المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٢/١٠ تم زيادة رأس مال المصدر مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة ١٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري
- بناء على محضر اجتماع مجلس الادارة المنعقد ٢٠٢٢/٣/٢٠ تم تخصيص مبلغ ٣٠ مليون جنيه من راسمال الشركة لنشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بذلك يصبح اجمالي المبلغ المخصص من راسمال الشركة لنشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ٦٠ مليون جنيه مصري و راسمال نشاط تمويل المشروعات المتناهية الصغر هو مبلغ ٧٠ مليون جنيه مصري
- بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد ٢٠٢٢/١١/٧ تم تخصيص مبلغ ١٠ مليون جنيه من راسمال الشركة لنشاط التمويل الاسلامي و ٥ مليون جنيه لنشاط التمويل الاخضر (قائم)
- بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٣ قررت الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من مبلغ ١٣٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه مصري الي مبلغ ٣٣٧,٠٢٧,١٤٠ جنيه مصري بزيادة قدرها ٢٠٧,٠٢٧,١٤٠ جنيه مصري وذلك من خلال ارباح العام والأرباح المرحلة وبذلك قد اصبح عدد الاسهم ٣٣,٧٠٢,٧٩٤ سهم بدلا من ١٣,٠٠٠,٠٠٠سهم وذلك بناءا على موافقة قطاع مقابلة الاداء الإقتصادي بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ وتحويل مبلغ ٧ جم (سبعة جنيه مصري) الي الأحتياطي القانوني للشركة، وتم التأشير في السجل التجاري بالزيادة بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٣.
- بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ إجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر و تم زيادة رأس المال الشركة المصدر بمبلغ ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه مصري ليصبح رأس مال الشركة ٤٠٧,٠٢٧,١٤٠ جنيه مصري .
- بناء علي محضر اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في ٢٠٢٣/١٠/٩ تم الموافقة علي تخصيص راس مال الشركة كالتالي:-

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية)

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

النشاط	رأس المال جنيه مصري	الإضافات جنيه مصري	الإجمالي جنيه مصري
نشاط التمويل متناهي الصغر	٥٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥٧,٠٢٧,٩٤٠	٢١٢,٠٢٧,٩٤٠
نشاط تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠
نشاط التمويل الإسلامي	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
نشاط التمويل الأصغر (الفائز)	٥,٠٠٠,٠٠٠	-	٥,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالي	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٧٧,٠٢٧,٩٤٠	٤٠٧,٠٢٧,٩٤٠

- تم تعديل هيكل المساهمين للشركة بناءً على إجتماع الجمعية العامة الغير العادية في ٢٠٢٣/٦/٤ وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠٢٣/٧/١٣ ليصبح كالآتي:-

	نسبة المساهمة %	عدد الأسهم	رأس المال المصدر جنيه مصري	رأس المال المدفوع جنيه مصري
شركة أمان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية و المدفوعات الإلكترونية	٩٩,٤ %	٤٠,٤٤٣,٥٤٢	٤٠٤,٤٣٥,٤٢٠	٤٠٤,٤٣٥,٤٢٠
شركة رأية القابضة للاستثمارات المالية	٠,٣٪	١٢٩,٦٣٦	١,٢٩٦,٣٦٠	١,٢٩٦,٣٦٠
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية	٠,٣٪	١٢٩,٦٣٦	١,٢٩٦,٣٦٠	١,٢٩٦,٣٦٠
	١٠٠٪	٤٠,٧٠٢,٧٩٤	٤٠٧,٠٢٧,٩٤٠	٤٠٧,٠٢٧,٩٤٠

١٦- إحتياطيات

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
إحتياطي قانوني (١/١٦)	١٤,١٨١,٠٩٠	٧,١٣٥,٦٨٥
إحتياطي مخاطر التمويل (٢/١٦)	٤٩,٢٨٤,٠٢٢	-
احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المالية (٣/١٦)	١٣٠,١٥٠	٣٦,٢٣٠
	٦٣,٥٩٥,٢٦٢	٧,١٦٦,٩١٥

(١/١٦) إحتياطي قانوني

- وفقاً للنظام الأساسي للشركة فإنه يتم تكوين احتياطي قانوني سنوياً بنسبة ٥٪ من صافي أرباح العام.
- بناءً على قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٩ تم الموافقة على تكوين احتياطي قانوني بنسبة ٥٪ من صافي أرباح العام ٢٠٢٢ بمبلغ ٧,٠٤٥,٣٩٨ (فقط سبع ملايين وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وتسعون جنيهاً مصرياً لا غير) ليصبح رصيد الاحتياطي القانوني حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ هو ١٤,١٨١,٠٨٣ جم و بناءاً على موافقة قطاع متابعة الأداء الإقتصادي بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ تم تحويل مبلغ ٧ جم (سبعة جنيه مصري) من رأس المال الى الاحتياطي القانوني للشركة ليصبح الرصيد حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ هو ١٤,١٨١,٠٩٠ جم

(٢/١٦) إحتياطي مخاطر التمويل

وفقاً للخطاب الوارد من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٣ و الذي ينص على حساب الانخفاض في قيمة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) و كذلك حساب مخصصات أرصدة التمويل المشترك في تحصيلها طبقاً لمتطلبات المادة رقم (٣٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ و إذا زاد مخصص الخسارة مشكوك في تحصيلها طبقاً لقرار الهيئة عن مخصص انخفاض رصيد العملاء الذي تم الاعتراف به وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) يتم معالجة الفرق بالخصم من/الرد الى الأرباح او الخسائر المرحلة وفيما يلي الحركة على حساب احتياطي مخاطر التمويل.

بيان	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
الرصيد أول العام	-	٨,١١٠,٢٩٦
محول الى الأرباح المرحلة	-	(٨,١١٠,٢٩٦)
التطبيق الأولي لمعيار (٤٧) ايضاح (٣-٨)	٣٦,٧٦٧,٢٨١	-
المحول من الأرباح المرحلة ايضاح (٣-٨)	١٢,٥١٦,٧٤١	-
الرصيد في نهاية العام	٤٩,٢٨٤,٠٢٢	-

(٣/١٦) إحتياطي القيمة العادلة للإستثمارات المالية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
الرصيد في اول العام	٣٦,٢٣٠	-
التغير في القيمة العادلة خلال العام	٩٨,٩٢٠	٣٦,٢٣٠
الرصيد في نهاية العام	١٣٥,١٥٠	٣٦,٢٣٠

١٧- إلتزامات عقود الإيجار *

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنيه مصري	٣١ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري
رصيد أول المدة لإلتزامات عقود الإيجار - طويلة الأجل	١٠٥,٧٢٤,٣٣٢	٦٨,٥٤٩,٦١٠
إضافات لحصول حق إنتفاع خلال العام	٣٩,٢٥٠,٥٣٤	٤٨,٧١٥,١٥٩
إستبعادات لحصول حق إنتفاع خلال العام	(١,٠٢٨,١٥٦)	(١,٩٠٢,٧٤٢)
مصروفات تمويلية عقود حق إنتفاع	١٧,٩٢١,٧٣٧	١١,٤٢٤,١٤٧
مدفوعات خلال العام	(٣١,٤٢٨,٣٥٧)	(٢١,٠٥٨,٨٤٢)
رصيد آخر العام – غير متداولة	١٢٩,٤٩٠,٠٤٠	١٠٥,٧٢٤,٣٣٢
رصيد آخر العام – متداولة	٣٧,٨٢١,٠٠٧	٢٩,٧٩٤,١٩٨
إجمالي إلتزامات عقود الإيجار	١٦٧,٣١١,٠٤٧	١٣٥,٥١٨,٥٣٠

* تمشياً لمعيار "عقود الايجار" المصري رقم (٤٩) تم إثبات إلتزامات طويلة و قصيرة الأجل لإجمالي عقود الشركة.

١٨. إيرادات التمويل

- إيرادات الأنشطة التقليدية

	السنة المالية المنتهية في	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
فوائد محصلة	١,١٢٥,٦٨١,٥٠٦	٦٤٣,٥٩٩,٤٧٨
رسوم إصدار محصلة	١٧٧,٣٢٦,٢٢٠	٢١١,٦١٥,٦٧٥
غرامات تأخير محصلة	٥,٦٥١,٨٢٤	٣,٤٢٨,٧٥٥
رسوم إلغاء محصلة	٢٣٨,٨٥٥	٢٥٨,٩٠٥
رسوم ملف مسجل محصلة	١٩,٥٩٨,٩٢٠	١٢,٢٩٤,٤٩٥
رسوم قضائية محصلة	-	١,٤٩١,٠٢٠
رسوم ترحيل محصلة	١٤١,٠٩١	٢٢٦,٨٥٥
رسوم كمبيالات أقساط	٩٦,٧١٥	-
إيرادات دبون ممتازة من المخصص	٩,١١٤,٨٨٥	٢,٨٠٨,٧٦٠
أخرى	٢٠٨,٥٣٥	٤٠٦,١٣٨
الأجمالي	١,٣٣٨,٠٣٣,٤٨٥	٨٥٧,١٠٦,١٢١

- إيرادات الأنشطة التمويلية الإسلامية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات التمويل الإسلامي- مشاركة	٩,٧٢٣,١٨٠	-
إيرادات التمويل الإسلامي - مرابحة	١٨٣,٠٧٥	-
الأجمالي	٩,٩١٦,٢٥٥	-
الرصيد في نهاية العام	١,٣٤٧,٩٤٩,٧٤٠	٨٥٧,١٠٦,١٢١

١٩. تكلفة التمويل

	عن السنة المالية المنتهية في	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
تكلفة التمويل *	٢٨٤,٥٢٣,٥٥٥	١٨٠,٧٤٠,٥٤٩
الأجمالي	٢٨٤,٥٢٣,٥٥٥	١٨٠,٧٤٠,٥٤٩

* يتمثل صافي تكلفة التمويل في قيمة تكاليف التمويل للتسهيلات البنكية التي حصلت عليها الشركة من البنوك خلال العام.

٢٠- مصروفات عمومية وإدارية

	عن السنة المالية المنتهية في	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
المرتبات وما في حكمها	١٢١,٣٨٧,٤١٨	١٠٣,٧٧٠,٩٥٥
الاشتراكات و مستلزمات حاسب الي	٢٣,٣٦٤,٠٢٤	١٤,٧٢٦,٨٧٥
انتوات ومؤتمرات	١٣,٠٤٢,٩٩٨	١١,٨٢٠,٠٩٢
شحن للمحافظات	٥,٧٢١,٠٤٩	٨,٨٦٣,١٦٢
وثائق التأمين على الفروع	١٤,٢٥٥,٩١٤	٧,٢٧٧,٤٦٢
مكافأة نهاية الخدمة	٥,٤٠٠,٠٠٠	٣,٣١٠,٩٨٨
مقابل خدمات أخرى	٥,٨٦٦,٢١١	٤,٠٦٠,٠٣٩
مطبوعات وأدوات مكتبية	٥,١١٥,٦٢٨	٣,٢٤٧,٠٨٣
أدوات مطبخ ونظافة	٤,٥٨٩,٧٣٦	٢,٨٠٣,٣٨٥
كهرباء ومياه	٤,٢٦٧,٤٤٨	٢,٨٢٩,٨٥٦
تدريب	٢,٤٧٤,٢٤٢	٢,١٧٠,٤٢٥
المساهمة التكافلية	٣,٤٠٢,٦٦٨	٢,١٥٢,٩١٩
مصروفات اتصالية و تكنولوجية	١,٢٥١,٥٧٣	٩٥٦,٠٩٨
استشارات محاسبية وتكنولوجية	٧٨١,٢٥٣	١,٠٧٧,٩١٨
مصروفات ارشيف	٧٩٧,٩٢٣	٤٣٤,٨٥٥
سيارة	٨٩٩,٥٨٨	٥٣١,٤٥١
مصروفات مكتبية	٧٥٠,٧٢٨	٣٥٠,٦٣٨
تذاكر سفر والتكاليف داخلي	٤١٠,٧٠٤	٢٦٤,٠١١
تلفون وفاكس	١٦٣,٦٩٧	١٤٥,٧٢٨
اكرامية	٢٤٩,١٤١	١٢٤,٥٦٤
ضيافة	١٨٧,٢٢٠	١١٠,٣٨٤
بدلات حضور مجلس ادارة	٢٤٥,٠٠٠	٢٤٥,٠٠٠
مصروفات بريد	١١٢,٤٦٩	٨٥,٦٨١
اخري	٨٣٢,٠٣٩	١,٤٠٣,٧٣٤
الاجمالي	٢١٥,٣٩٧,١٠٨	١٧٢,٦٥٩,٣٠٨

AL AHLY PHAROS INVESTMENT BANKING
AL AHLY PHAROS
الأهلي فاروس
سجل تجاري C.R.: 56433
الأهلي فاروس للوساطة والمشورة الاستثمارية
رخصة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ لنشاط الإدارة المالية
على الدين وشلقاني وشركاهما
ALC
Takerrlity
MOHAMED HILAL & WAHID ABDEL
EGYPT
Financial Services
1733

٢١- مصروفات بيعية وتسويقية

	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
المرتبات وما في حكمها	٢٧٥,٥٤٧,٧٠٨	٢٠٣,٦٧٩,٨٧٩
رسوم صرف و تحصيل	١١,٣٥٨,٧٣٠	٧٣٠,٤١١
مصروفات تسويقية	٤,٤٣٠,٠٩٣	٣,٩٢٥,١٦٧
مصروفات إشراف و رقابة	٦,٢٥٢,٨٢١	٤,٢٢٦,٢٩١
مصروف الاستهلام الاقتصادي لشركة ذي ستور	٤,٧٣٢,١٩٥	٢,٧٢١,٧٧٣
مطبوعات	٢,٨١٨,٣١٥	٣,٠٤١,٣٠٣
مصروفات نقل سفر و انتقالات داخلي	١,٨٦٠,٨٣٨	١,٠٦٠,٨٣٩
تدريب	٩٣١,٥٩٦	١,٥٨٦,٠٢٣
اعلانات تسويقية	٥٤٠,٩٠٨	٩٢٣,٤٢٠
ضيافة	٢٨,٠٨٤	٤٤,٣٨١
أخرى	٢,١٩٥,٢٢٨	١,٣٣٢,٦٠٠
الاجمالي	٣١٠,٣٠١,٣٤٦	٢٢١,١٣٠,٠٩٢

٢٢- الخسائر الائتمانية المتوقعة

	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
عملاء (ايضاح ٨)	(٢٦,٦٩٣,٨٤٢)	-
الأرصدة المدينة الأخرى (ايضاح ٩)		(١,٧٢٩,٦٢١)
المستحق من أطراف ذات علاقة (ايضاح ١٠)		(٨٢,٢٠٢)
الودائع لدى البنوك (ايضاح ١١)	-	(٦٦,٦٨٢)
الاجمالي	(٢٦,٦٩٣,٨٤٢)	(١,٨٧٨,٥٠٥)

٢٣- فوائد دائنة

	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه مصري	عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ جنيه مصري
فوائد دائنة على الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك	١٠,٦٦٤,٤٦٩	٥,٨٧٠,٢٢٩
	١٠,٦٦٤,٤٦٩	٥,٨٧٠,٢٢٩

	عن السنة المالية المنتهية في	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
الضريبة الجارية	(٤٠,٥٣١,٧١١)	(٣٩,٨٣١,٤٥٣)
الضريبة المؤجلة	(١,٥٧١,١٩٢)	(١,٢٧٧,٦٧٣)
الإجمالي	(٤٢,١٠٢,٩٠٣)	(٤١,٠٩٠,١٢٦)

- الضريبة المؤجلة

	قائمة المركز المالي		قائمة الأرباح أو الخسائر	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري	جنيه مصري
ضريبة الدخل المؤجلة	(٥,٤٠٣,٥٨٠)	(٣,٨٣٢,٣٨٨)	(١,٥٧١,١٩٢)	(١,٢٧٧,٦٧٣)
صافي ضرائب الدخل المؤجلة	(٥,٤٠٣,٥٨٠)	(٣,٨٣٢,٣٨٨)	(١,٥٧١,١٩٢)	(١,٢٧٧,٦٧٣)

تم حساب الضريبة المؤجلة كالآتي:

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
صافي الأصول الثابتة - ضريبيا	١١٧,٤٢٩,٢٦٥	٧٧,٨٠١,٤٧٠
صافي الأصول الثابتة - محاسبيا	١٤٢,٤٠١,٩٦٩	٩٤,٨٣٤,٣٠٥
الفرق	(٢٤,٤٧٢,٧٥٤)	(١٧,٠٣٢,٨٣٥)
سعر الضريبة	٢٢,٥ %	٢٢,٥ %
الضريبة المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / (التزام) ضريبي	(٥,٥٠٥,٩٣٠)	(٣,٨٣٢,٣٨٨)
رصيد الضريبة المؤجلة عكس فروق إعادة التقييم أصل / (التزام) ضريبي	١٠٢,٣٤٠	-
الضريبة المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / (التزام) ضريبي - رصيد أخر الفترة	(٥,٤٠٣,٥٨٠)	(٣,٨٣٢,٣٨٨)

٢٥- نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام (جنيه / السهم)

تم إحتساب نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام عن طريق قسمة صافي الربح القابل للتوزيع على ملاك الأسهم العادية على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال العام ، وليس لدى الشركة أسهم مخفضة.

	عن السنة المالية المنتهية في	
	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
صافي أرباح العام بعد الضرائب	١٤١,٣٢١,٧١٩	١٤٠,٩٠٢,٩٥٨
الاحتياطي القانوني	(٧,٠٦٨,٥٨٦)	(٧,٠٤٥,٣٩٨)
حصة مجلس الأدارة *	(١٤,١٣٧,١٧٢)	(١٤,٠٩٠,٧٩٦)
حصة العاملين (المقترحة) *	(١٤,١٣٧,١٧٢)	(١٤,٠٩٠,٧٩٦)
صافي أرباح العام القابلة للتوزيع على ملاك الأسهم العادية	١٠٦,٠٢٨,٧٨٩	١٠٥,٦٨٠,٢٦٨
متوسط عدد الأسهم القائمة خلال العام	٢٥,٠٤١,٤١٢	١٢,٦٥٨,٢٣٣
نصيب السهم الأساسي في صافي أرباح العام بعد الضرائب (جنيه / سهم)	٤,٢٣	٨,٣٥

* تم احتساب حصة مجلس الادارة وحصة العاملين في الأرباح بشكل تقديري

٢٦- صافي أرباح العام على مستوى انشطة الشركة

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط مزاولة [illegible] المشروعات المتوسطة والصغيرة المادة الثالثة والتي نصت على امساك حسابات مالية مستقلة لكل نشاط من [illegible] المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر واعداد قوائم مالية مستقلة مرفقا بها [illegible] تتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بنشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ونشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وأي إطار ذلك القرار فقد قامت الشركة بامساك سجلات مستقلة لجميع أنشطة الشركة، وقد تم اعداد قائمة دخل الأنشطة التي تمارسها الشركة بخرض عرض ايرادات وتكاليف ومصروفات كل نشاط على حدة كالأتي:

نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات التمويل	١,١١٣,٢١٩,٥٩٦	٨١١,١٢٢,٧٨١
تكلفة التمويل	(٣٥٤,٥٢٦,٣١٥)	(١٦٥,٨٣٥,٤٣٢)
مجمل الربح	٨٠٨,٧٢٢,٢٨١	٦٤٦,٠٨٨,٣٦٣
يضاف / (يخصم)		
مصروفات عمومية وادارية	(٢١٤,٦٦٩,١٥٧)	(١١٨,١٦٢,٧٩٣)
مصروفات بيعية وتسويقية	(٢٨٧,١٢٢,٥٧٠)	(٢١٧,١٣٩,٢١٨)
مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها	-	(٤٨,١٥٨,١٨٢)
خسائر إئتمانية متوقعة	(٦٩,٥١١,٩٨١)	(١,٨٧٨,٠٠٥)
إهلاك الأصول الثابتة	(٣٦,٧٦١,٩٢٩)	(٢٤,٥٣٨,١٠١)
إستهلاك الاصول الغير ملموسة	(٤٤٦,٥٤٢)	(٣٦٧,٥٢٧)
إهلاك أصول حق إنتفاع	(٢٣,٢٢٣,٦٢٨)	(١٨,١٧٣,٥٢٠)
مصروفات تمويلية - حقوق حق إنتفاع	(١٦,٤٧٢,١٧٩)	(١١,٤٢٤,١٤٨)
أرباح رأسمالية	٢,٦٦٠,٩٥١	٢٥٧,١١٥
فوائد دائنة	٥,٧٦٩,٥٢١	٢,٠٦٤,٦٨١
أرباح التغير في القيمة العادلة	٣٩٥,١٨٦	٢٨٧,١٥٣
إيرادات أخرى	٢٥٢,٣١٨	٤,١٥٠
(خسائر) / أرباح فروق تقييم عملة أجنبية	(٤٥٤,٨٤٤)	٦١٦
أرباح العام قبل ضرائب الدخل	١٧٧,٢٤٤,٦٤٦	١٥٧,٤٥٩,٦٢٦

٢- نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات التمويل	١٧٤,٧٣٠,٢٩٥	٤٥,١٨٢,٢٧٥
تكلفة التمويل	(١٢٨,٩٥٢,١٩٨)	(١٤,٩٠٥,٢٢٦)
مجمل الربح	٤٥,٧٧٨,٠٩٧	٣٠,٢٧٧,٠٤٩
يضاف / (يخصم)		
مصروفات عمومية وادارية	(٩,١١٦,٥١٥)	(٣,٩٩٣,٥١٥)
مصروفات بيعية وتسويقية	(١٨,٢٢٥,٢٠١)	(٤,٧٧٤,٧٧٢)
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	-	(٧٩٣,٠٤٩)
خسائر ائتمانية متوقعة	(١٤,٩٣٩,٩٤٨)	-
إهلاك الأصول الثابتة	(٣١٢,٨١٩)	(٩٣,٠٧٥)
فوائد دائنة	٤,٠٩٣,٧٠٥	٣,٨٠٥,٥٥٥
أرباح العام قبل ضرائب الدخل	٧,٣٥٠,١٤٢	٢٤,٩٥٧,٣٨٨

٣- نشاط تمويل المشروعات الأسلامية

نشاط تمويل المشروعات الاسلامية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات الأنشطة التمويلية الأسلامية	٩,٩١١,٢٥٥	-
تكلفة التمويل	(١,٠٠٠,٥٣٤)	-
مجمل الربح	٨,٩١٠,٧٢١	-
يضاف / (يخصم)		
مصروفات عمومية وادارية	(١,٠٥٥,٧٦٦)	-
مصروفات بيعية وتسويقية	(١,٣٩١,٢٥١)	-
المخصص الإئتمانية المتوقعة	(٢١٦,١١١)	-
إهلاك الأصول الثابتة	(١,٢٤٤,٣٣٠)	-
إهلاك أصول حق الانتفاع	(٨٤٤,٢٦٦)	-
مصروفات تمويلية - أصول حق إنتفاع	(١,١١٩,٠٥٨)	-
أرباح رأسمالية	٣,٢٤٥	
(الخسائر) العام	(٩٨٨,٠٠٤)	-

نشاط تمويل المشروعات الاصغر (التابع)

	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
	جنيه مصري	جنيه مصري
إيرادات التمويل	٣٠,٠٤١	-
تكلفة التمويل	(٢٥,٥٣٠)	-
مجمل الخسارة	٧,٥٧٤	-
يضاف / (يخصم)		
مصروفات عمومية وادارية	(٦٢,٠٩٠)	-
مصروفات بيعية وتسويقية	(١٦١,٨٢٤)	-
الخسائر الإئتمانية المتوقعة	(٢٩,٤٠٢)	-
إهلاك الأصول الثابتة	(٩,٩١٢)	-
إستهلاك الاصول الغير ملموسة	(٥٨,١٩٠)	-
إيرادات أخرى	٢٨١,٤٣٣	-
(خسائر) العام	(٣٣١,٧٩٢)	-

٢٧- أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية

نظرة عامة

الشركة عرضة للمخاطر التالية الناشئة عن استخدام الأدوات المالية:

أ) مخاطر الائتمان
ب) مخاطر السوق
ج) مخاطر السيولة
د) إدارة رأس المال

يقدم هذا الإيضاح معلومات حول مدى تعرض الشركة لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وأهداف الشركة وسياساتها وعملياتها فيما يتعلق بقياس هذه المخاطر وإدارتها وكذلك كيفية إدارة الشركة لرأس المال.

يتحمل مجلس إدارة الشركة مسئولية وضع إطار لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة والإشراف عليه. وتتحمل الإدارة العليا بالشركة مسئولية وضع وتتبع سياسات إدارة المخاطر ورفع تقارير إلى الشركة القابضة تتناول أنشطتها على أساس منتظم.

والإطار الحالي لإدارة المخاطر المالية في الشركة عبارة عن مزيج من سياسات إدارة المخاطر الموثقة رسمياً في مجالات محددة ومن سياسات إدارة مخاطر غير موثقة رسمياً تستخدم في مجالات أخرى.

٢٧- أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تابع)

أ) مخاطر الائتمان

هي خسائر مالية تتكبدها الشركة في حال تعثر العميل أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية ... المالية. ومن ثم تتعرض الشركة لمخاطر الائتمان بشكل رئيسي من العملاء ... أرصدة مدينة أخرى والمستحق من أطراف ذات علاقة وكذا من أنشطتها المالية.

أرصدة العملاء وأوراق القبض

ينشأ خطر الائتمان بناء على سياسة وإجراءات وأنظمة رقابة الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر. القوة الائتمانية للعميل يتم قياسها بناء على بطاقة أداء ائتماني لكل عميل على حدى ويتم تحديد الحد الائتماني بناء على هذا التقييم. يتم مراقبة الأرصدة المعلقة للعملاء باستمرار. وتقوم الشركة بعمل دراسة اضمحلال في كل سنة مالية.

الأصول المالية الأخرى والودائع النقدية

فيما يتعلق بمخاطر الائتمان الناشئة عن الأصول المالية الأخرى الخاصة بالشركة، والتي تتضمن الأرصدة لدى البنوك، والنقد، والأصول المالية بالتكلفة المستهلكة، تتعرض المنشأة لمخاطر الائتمان نتيجة لتخلف الطرف المقابل عن السداد بحد أقصى يعادل القيمة الدفترية لهذه الأصول.

ويتولى القطاع المالي بالشركة المحلية بدعم من الشركة الأم إدارة مخاطر الائتمان الناشئة عن الأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية. وتحد الشركة من تعرضها لمخاطر الائتمان عن طريق إيداع أرصدة لدى بنوك دولية فقط أو بنوك محلية ذات سمعة جيدة. ولا تتوقع الإدارة وفقا للمعلومات التي تتوفر لدى الشركة عن المصرفيين الذين تتعامل معهم، أن يتعثر أي طرف مقابل في الوفاء بالتزاماته.

المستحق على أطراف ذات العلاقة

يرتبط المستحق من أطراف ذات علاقة بالمعاملات التي تنشأ ضمن سياق الأعمال الاعتيادية بحد أدنى من مخاطر الائتمان بحيث يكون أقصى مقدار تعرض لها يعادل القيمة الدفترية لهذه الأرصدة.

ب) مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق عن تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار السوق. ومن أمثلتها خطر سعر صرف العملات الأجنبية ومخاطر أسعار الفائدة وهي مخاطر من شأنها أن تؤثر على دخل الشركة. وتتضمن الأدوات المالية التي تتأثر بمخاطر السوق القروض ذات الفائدة والودائع. ويتمثل الهدف من إدارة مخاطر السوق في إدارة المخاطر والسيطرة عليها ضمن حدود مقبولة وفي نفس الوقت تحقيق عوائد مجزية. والشركة لا تحتفظ بأدوات مالية مشتقة ولا تصدرها.

التعرض لمخاطر أسعار الفائدة

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة عن تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. ويتصل تعرض الشركة لمخاطر التغير في أسعار الفائدة بالسوق من عدمه بشكل رئيسي بالتزامات الشركة بسعر فائدة معوم وودائع ذات فائدة.

ويعاد تسعير الفائدة على الأدوات المالية ذات سعر الفائدة المعوم من فترة إلى أخرى على ألا تتعدى المدة الفاصلة عام واحد.

٢٧- أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية (تابع)

ج) مخاطر السيولة

ترصد إدارة الشركة المحلية بدعم من الشركة الأم التدفقات النقدية، ومتطلبات التمويل والسيولة الخاصة بالشركة. ويتلخص هدف الشركة في تحقيق توازن بين استمرارية التمويل وبين المرونة عن طريق الحصول على قروض من البنوك. وتدير الشركة مخاطر السيولة عن طريق الاحتفاظ باحتياطي كافي وعن طريق الحصول على تسهيلات على القروض، وذلك من خلال متابعة التدفقات النقدية المتوقعة والفعلية بشكل مستمر والمطابقة بين استحقاق الأصول والالتزامات المالية.

الشركة لديها النقدية الكافية لسداد المصروفات التشغيلية المتوقعة وتتضمن مصروفات الالتزامات المالية. ويلخص الجدول أدناه تواريخ استحقاق الالتزامات المالية الخاصة بالشركة استنادا إلى الدفعات التعاقدية غير المخصومة.

الالتزامات المالية	أقل من ٣ أشهر	من ٣ إلى ١٢ شهر	من ١ إلى ٥ سنوات	الإجمالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣				
تسهيلات إئتمانية	-	٣,١٠١,٧٤٨,٣٩٩	٦٩٧,٢٥٥,٣١٦	٣,٧٩٩,٠٥٣,٧٠٨
التزامات ضرائب الدخل الجارية	-	٤٠,٥٣٠,٩٩٩	-	٤٠,٥٣٠,٩٩٩
موردون	٥,٧٦٧,٠٤٣	-	-	٥,٧٦٧,٠٤٣
مصروفات مستحقة	٩٤,٠١٤,٤٤٤	-	-	٩٤,٠١٤,٤٤٤
إلتزامات ضريبية مؤجلة	-	-	٥,٤٠٣,٥٨٠	٥,٤٠٣,٥٨٠
التزامات عقود الإيجار - طويلة الأجل	-	-	١٢٦,٩٤٠,٠٩٠	١٢٦,٩٤٠,٠٩٠
التزامات عقود الإيجار - قصيرة الأجل	-	٣٧,٨٢١,٠٠٧	-	٣٧,٨٢١,٠٠٧
المستحق إلى أطراف ذات علاقة	٥٤,٠٥٣,٣٨٣	-	-	٥٤,٠٥٣,٣٨٣
إجمالي الالتزامات المالية الغير مخصومة	١٥٣,٨٣٤,٨٧٠	٣,٩٨٠,٤٥٠,٣٦٥	٨٢٩,٥٩٩,٠٤٦	٤,١٦٣,٥٨٤,٢٥١

الالتزامات المالية	أقل من ٣ أشهر	من ٣ إلى ١٢ شهر	من ١ إلى ٥ سنوات	الإجمالي
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣				
تسهيلات إئتمانية	-	٢,٢٧٩,٤١٣,٥٨٠	٦٦,٦٦٦,٠٠٠	٢,٣٤٦,٠٧٩,٥٨٠
ضريبة الدخل المستحقة	-	٣٩,٨٣١,٤٥٣	-	٣٩,٨٣١,٤٥٣
إلتزامات ضريبية مؤجلة	-	-	٣,٨٣٠,٣٨٨	٣,٨٣٠,٣٨٨
موردون	٢٤٨,٢٧٤	-	-	٢٤٨,٢٧٤
مصروفات مستحقة	٧٦,١٢٢,٩٣٢	-	-	٧٦,١٢٢,٩٣٢
التزامات عقود التأجير - الجزء الغير متداول	-	-	١٠٥,٧٢٤,٣٣٢	١٠٥,٧٢٤,٣٣٢
التزامات عقود التأجير - الجزء متداول	-	٢٦,٧٩٤,٤٩٨	-	٢٦,٧٩٤,٤٩٨
المستحق إلى أطراف ذات علاقة	٥,٧٨٠,٩٧٣	-	-	٥,٧٨٠,٩٧٣
إجمالي الالتزامات المالية الغير مخصومة	٨٥,١٢٢,١٧٦	٢,٣٤٦,٠٣٩,٥٣١	١٧٦,٢٢٢,٧٢٠	٢,١٠٧,٤٢٤,٤٣٠

د) إدارة رأس المال

الغرض الرئيسي من إدارة رأس مال الشركة هو التأكد من وجود معدلات رأس مال جيدة لدعم النشاط وتعظيم منافع حاملي الأسهم، تقوم الشركة بإدارة هيكل رأس مالها في ضوء التغيرات في شروط النشاط.

لا توجد تغيرات حدثت في أهداف وسياسات الشركة خلال العام.

٢٧ - القيم العادلة للأدوات المالية

تتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية لدى البنوك وأرصدة العملاء والمدينون والأرصدة المدينة الأخرى. وتتضمن الالتزامات المالية أرصدة الموردين والمصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى. ويتم الاعتراف بالأدوات المالية عند التعاقد على شروط الأداة المالية. ويتم الاعتراف بالأصول المالية أو جزء منها عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي أو عندما يتم تحويل الأصل المالي وجميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية إلى طرف آخر. ويتم الاعتراف بالالتزامات المالية عندما تنتهي الالتزامات التعاقدية المحددة أو يتم إلغاؤها أو انقضاؤها. وتشمل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والمدينون والاستثمارات المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والالتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. وتتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية النقدية بالصندوق والبنوك والمدينون والاستثمارات المالية المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية القروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. ويتم الاعتراف بالأدوات المالية عند التعاقد على شروط الأداة المالية. ويتم الاعتراف بالأصول المالية أو جزء منها عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي أو عندما يتم تحويل الأصل المالي وجميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية إلى طرف آخر. ويتم الاعتراف بالالتزامات المالية عندما تنتهي الالتزامات التعاقدية المحددة أو يتم إلغاؤها أو انقضاؤها. وتشمل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والمدينون والاستثمارات المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والالتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. وتتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية النقدية بالصندوق والبنوك والمدينون والاستثمارات المالية المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية القروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. ويتم الاعتراف بالأدوات المالية عند التعاقد على شروط الأداة المالية. ويتم الاعتراف بالأصول المالية أو جزء منها عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي أو عندما يتم تحويل الأصل المالي وجميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية إلى طرف آخر. ويتم الاعتراف بالالتزامات المالية عندما تنتهي الالتزامات التعاقدية المحددة أو يتم إلغاؤها أو انقضاؤها. وتشمل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والمدينون والاستثمارات المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والالتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. وتتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية النقدية بالصندوق والبنوك والمدينون والاستثمارات المالية المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية القروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. ويتم الاعتراف بالأدوات المالية عند التعاقد على شروط الأداة المالية. ويتم الاعتراف بالأصول المالية أو جزء منها عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي أو عندما يتم تحويل الأصل المالي وجميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية إلى طرف آخر. ويتم الاعتراف بالالتزامات المالية عندما تنتهي الالتزامات التعاقدية المحددة أو يتم إلغاؤها أو انقضاؤها. وتشمل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والمدينون والاستثمارات المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والالتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. وتتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية النقدية بالصندوق والبنوك والمدينون والاستثمارات المالية المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية القروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. ويتم الاعتراف بالأدوات المالية عند التعاقد على شروط الأداة المالية. ويتم الاعتراف بالأصول المالية أو جزء منها عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي أو عندما يتم تحويل الأصل المالي وجميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية إلى طرف آخر. ويتم الاعتراف بالالتزامات المالية عندما تنتهي الالتزامات التعاقدية المحددة أو يتم إلغاؤها أو انقضاؤها. وتشمل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والمدينون والاستثمارات المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والالتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. وتتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية النقدية بالصندوق والبنوك والمدينون والاستثمارات المالية المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية القروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. ويتم الاعتراف بالأدوات المالية عند التعاقد على شروط الأداة المالية. ويتم الاعتراف بالأصول المالية أو جزء منها عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي أو عندما يتم تحويل الأصل المالي وجميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية إلى طرف آخر. ويتم الاعتراف بالالتزامات المالية عندما تنتهي الالتزامات التعاقدية المحددة أو يتم إلغاؤها أو انقضاؤها. وتشمل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والمدينون والاستثمارات المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والالتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. وتتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية النقدية بالصندوق والبنوك والمدينون والاستثمارات المالية المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية القروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. ويتم الاعتراف بالأدوات المالية عند التعاقد على شروط الأداة المالية. ويتم الاعتراف بالأصول المالية أو جزء منها عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي أو عندما يتم تحويل الأصل المالي وجميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية إلى طرف آخر. ويتم الاعتراف بالالتزامات المالية عندما تنتهي الالتزامات التعاقدية المحددة أو يتم إلغاؤها أو انقضاؤها. وتشمل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والمدينون والاستثمارات المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والالتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. وتتكون الأدوات المالية من الأصول المالية والالتزامات المالية. وتتضمن الأصول المالية النقدية بالصندوق والبنوك والمدينون والاستثمارات المالية المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية القروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة. ويتم الاعتراف بالأدوات المالية عند التعاقد على شروط الأداة المالية. ويتم الاعتراف بالأصول المالية أو جزء منها عندما تنتهي الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي أو عندما يتم تحويل الأصل المالي وجميع مخاطر ومنافع الملكية الجوهرية إلى طرف آخر. ويتم الاعتراف بالالتزامات المالية عندما تنتهي الالتزامات التعاقدية المحددة أو يتم إلغاؤها أو انقضاؤها. وتشمل الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض والمدينون والاستثمارات المتاحة للبيع. وتشمل الالتزامات المالية المحتفظ بها لغرض المتاجرة والالتزامات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقروض والتسهيلات البنكية والدائنون والمصروفات المستحقة.

٢٩ - التقارير القطاعية

- يمثل الجدول التالي تحليلا بأهم بنود المركز المالي موزعة حسب انشطة الشركة.

البيان	انشطة متناهي الصغر ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنية مصري	انشطة مشروعات متوسطة و صغيرة ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنية مصري	انشطة التمويل الاستهلاكي (٣١ديسمبر ٢٠٢٣ جنية مصري	انشطة تمويل الأصغر (المأمور) ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنية مصري	الإجمالي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ جنية مصري
عملاء	٢,٩٥٥,٤٧٦,٧٤٠	٦,١٩٤,٢٤١,٣٤٤	٤٤,٦٦٦,٨١٩	٣٢٠,٢٥٢	٣,٥٦٤,٤٨٤,٢٥٦
نقدية بالصندوق ولدى البنوك	٤٩٥,٣٢١,٣٣١	٦١,٧٠٧,١٥٢	٢٨,١٩٥	-	٥٦٠,٠٥٧,٤٤٩
تسهيلات إئتمانية	٦,٤٨٤,٩٤٣,٤٣٩	٢٥١,٨١٩,٠٩٤	٣٢,٢٩١,١٧٥	-	٣,٧٦٩,٠٥٣,٧٠٨
رأس مال	٢٢٢,٠٤٧,٨٤٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٧,٠٤٧,٨٤٠

٣٠ - الموقف الضريبي

ضريبة أرباح شركات الأموال

- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

ضريبة الأجور والمرتبات

- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الأجور والمرتبات في موعدها القانوني.

ضريبة الدمغة

- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الدمغة في موعدها القانوني.

ضرائب الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

- لم يتم الفحص منذ بداية النشاط والشركة منتظمة في توريد ضريبة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعدها القانوني.

الضريبة العامة على القيمة المضافة

- الشركة معفاة من ضريبة القيمة المضافة نظراً لخضوع الشركة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قانون القيمة المضافة.

٣١ - الموقف القانوني

- لا توجد قضايا مرفوعة ضد الشركة من الغير.
- القضايا المرفوعة من الشركة على الغير: وفقاً لسياسة الشركة يتم إتخاذ الإجراءات ضد العملاء المتعثرين بعد إستيفاء كافة السبل الودية. (متعلق).

٣٢ - أحداث هامة

- بتاريخ ١ فبراير قررت لجنة السياسة النقدية للبنك المركزي المصري في اجتماعها يوم الخميس الموافق ١ فبراير ٢٠٢٤ رفع سعري عائد الإيداع والاقراض ليله واحدة وسعر الجملة الوتيمية للبنك المركزي بواقع ٢٠٠ نقطة أساس ليصل الى ٢١,٢٥ %، ٢٢,٢٥ %، ٢١,٧٥ % على التوالي. كما قررت تخفيض الأضطرار والخسم بواقع ٢٠٠ نقطة أساس ليصل الى ٢١,٧٥ %.

14) موقف الشركة المستفيدة شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م من الدعاوى القضائية:

بموجب الشهادة الصادرة من المستشار القانوني للشركة شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م الأستاذ/ مصطفي شحات بصفته محامي الشركة المستفيدة المؤرخة في 16 /1/ 2025 فإنَّ الدعاوى القضائية المقامة ضد الشركة هي كالتالي و تم إنشاء مخصص بنسبه 80% و بما يعادل 360,000 جنيه مصرى:

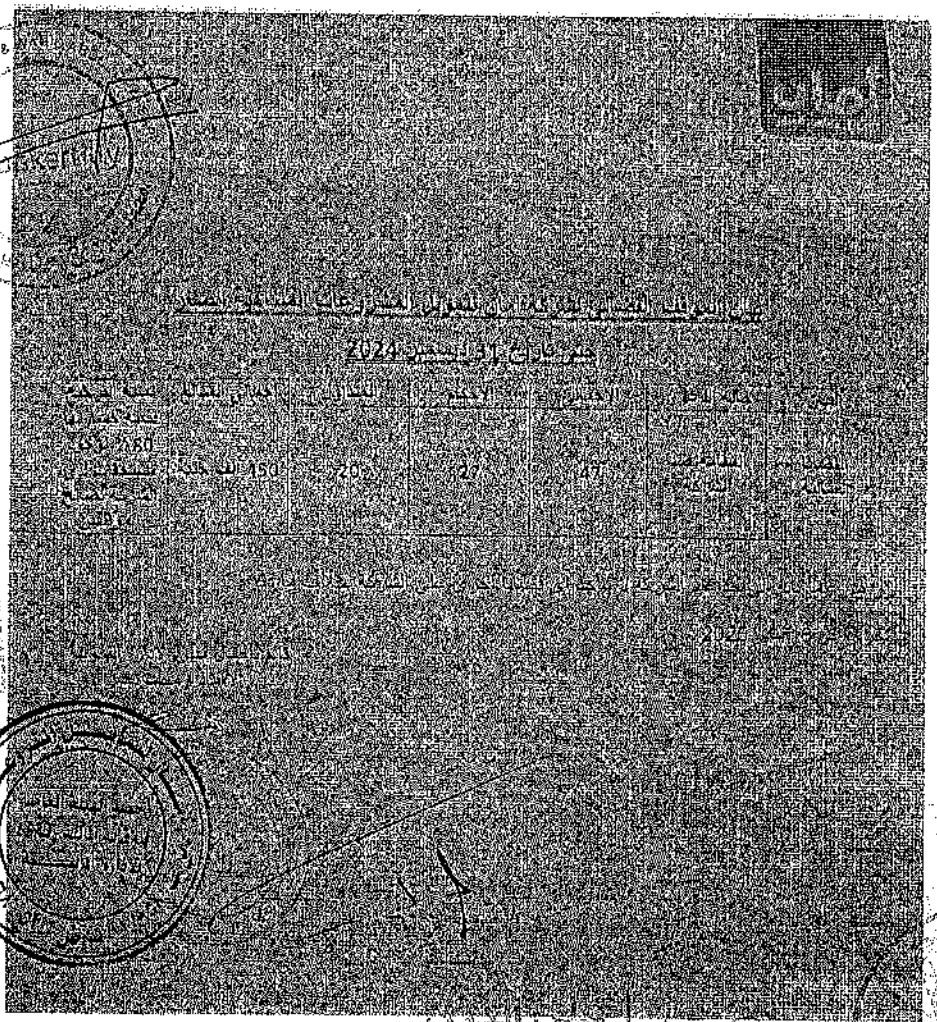

15) موقف الرهونات والامتيازات على أصول الشركة المصدرة:

وفقًا للشهادة الصادرة من الشركة المصدرة بتاريخ 19/ 2 / 2025 فإنّه لا توجد أيّة رهونات أو امتيازات على أصول الشركة.

كما لا توجد أيُ رهون تجارية على أصول الشركة المصدرة من واقع السجل التجاري للشركة الصادر في 1/ 2025

ثالثًا: بيانات منظم الإصدار:

1) اسم الشركة:

شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية (شركة رواسي القابضة للاستثمارات المالية سابقاً) ش.م.م.

2) تاريخ التأسيس:

2023/6/25

3) الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

4) غرض الشركة:

الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقاً مالية او في زيادة رؤوس أموالها و ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.

5) رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:

تم قيدها بالسجل التجاري برقم 32413، مكتب سجل تجاري العبور بتاريخ 2023/6/25.

6) المركز القانوني وعنوان المراسلات:

عنوان الشركة: الوحدة الإدارية رقم (B4-1-1B) منطقة (Business park 3) – منطقة الخدمات (PARCEL 35) - بمشروع ميفيدا- التجمع الخامس -القاهرة.

تليفون: 01002183232

البريد الإلكتروني: mohamed.wassif@bokra.com

7) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط:

ترخيص رقم 912 بتاريخ 2024/07/31 صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية.

8) رأس المال المصدر والمدفوع:

رأس المال المصدر والمدفوع 10,000,000 جنيه (عشرة ملايين جنيه) غير.

9) عدد الأسهم المصدرة وأنواعها:

10,000,000 سهم عادي اسمي قيمة كل سهم (واحد)

10) بيان المساهمين الذين تزيد نسبتهم عن 5% من رأس مال الشركة:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصري	%
بكرة هولدينجز ليمتد	الإمارات العربية المتحدة	9,999,998	9,999,998	%99.99998

11) بيان السادة أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	الجنسية	الصفة
1	سامر سعد الدين عبد الله سلام	مصري	رئيس مجلس إدارة- غير تنفيذي
2	إيمن الصاوي محمود علي	مصري	عضو منتدب- تنفيذي
3	نيفان عمرو كمال مرتجي	مصري	عضو مجلس إدارة- غير تنفيذي- مستقل
4	لميس علي محمد نجم	مصري	عضو مجلس إدارة- غير تنفيذي- مستقل
5	احمد مصطفي كمال علي حيدر	مصري	عضو مجلس إدارة- غير تنفيذي- مستقل
6	راجي جمال الدين محمود سليمان الفحام	مصري	عضو مجلس إدارة- غير تنفيذي- مستقل
7	محمد السيد حسين طلعت عكاشه	مصري	عضو مجلس إدارة- غير تنفيذي- مستقل

رابعاً: بيانات وكيل الضمان:

اسم الشركة:

امان للخدمات المالية ش.م.م.

الشكل القانوني للشركة:

شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخه:

تم قيدها بالسجل التجاري برقم :236635 مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة بتاريخ 2017/02/15

رأس المال المرخص به:

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرياً (فقط مليار جنيه مصري).

رأس المال المصدر والمدفوع:

رأس المال المصدر والمدفوع مبلغ 367,500.000 جم (فقط ثلاثمائة وسبعة ستون مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري جنيهاً مصرياً لا غير).

غرض الشركة:

التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا – تجارة السلع المعمرة بأنواعها – تاثيث وتجهيز منافذ للبيع والتوزيع – تحصيل الديون – تقديم الاستعلام الميداني فيما عدا الاستعلام الائتماني – التوريدات العمومية – تقديم كافة الاستشارات المالي والفنية فيما عدا ما يتعلق بأسواق الأوراق المالية والاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذلك الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العامة في مجال الأوراق المالية لا نشطة الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة رقم 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية – التجارة الالكترونية عبر الانترنت – خدمات وتطبيقات أجهزة التيليفون المحمول – تقديم وتحصيل خدمات القمر الصناعي المشفرة – تقديم وتحصيل خدمات الانترنت – تقديم خدمات البيع بالتقسيط لكافة أنواع السلع – تشغيل ماكينات الصرف الالي – تجارة وبيع السيارات والموتسكيلات والمواتير بالنقد و التقسيط – مقدمو تمويل استهلاكي مع مراعاة احكام القوانين واللوائح و القرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة- و يجوز للشركة ان يكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونه الى تحقيق غرضها ي مصر او خارج مصر.

المركز القانوني وعنوان المراسلات:

القاهرة – المعادي عقار 688 رمزية من 673 رمزية من 256 رمزية من ص 5 كدستر بحوض سوارس رقم 20 قسم ثاني بناحية قسم البساتين

رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط:

ترخيص رقم 2 بتاريخ 2020/4/16 صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بنشاط مقدمو خدمة التمويل الاستهلاكي.

مسئول علاقات المستثمرين:

الأستاذ: عفيفي محمود عفيفي

البريد الالكتروني: afify.mahmoud@aman.eg

رقم التليفون: 01033334545

أعضاء مجلس إدارة الشركة وكيل الضمان:

م	الاسم	الجنسية	الصفة بالمجلس
1	مدحت محمد إبراهيم خليل	مصري	رئيس مجلس إدارة – غير تنفيذي
2	حازم محمد مغازي عبد المجيد	مصري	نائب رئيس مجلس إدارة وعضو منتدب والرئيس التنفيذي للشركة
3	شيرين احمد عوض الجندي	مصرية	عضو مجلس إدارة – مستقل
4	جمال عبد العزيز خليفة	مصري	عضو مجلس إدارة – مستقل
5	نانسي فوزي سامي كلام	مصرية	عضو مجلس إدارة – تنفيذي
6	حسام الدين احمد محمد البشير	مصري	عضو مجلس إدارة – مستقل
7	وليد حسن طلبة رسلان	مصري	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
8	هاني محمد إبراهيم خليل	مصري	عضو مجلس إدارة – تنفيذي

بيان المساهمين في رأس المال:

اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المشاركة
شركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الالكترونية ش.م.م	26,627,500	266,275,000	%99,6
شركة راية للنظم ش.م.م RAYA INTEGRATION	61,250	612,500	%0,2
شركة راية لاستثمارات والاستشارات ش.م.م	61,250	612,500	%0,2
الإجمالي	26,750,000	267,500,000	%100

خامساً: بيان العلاقات المرتبطة:

1- علاقات الارتباط بين الشركة المستفيدة والشركة المصدرة:

لا يوجد علاقة مرتبطة بين الشركة المستفيدة والشركة المصدرة.

2- علاقات الارتباط بين مدير الاستثمار والشركة المصدرة:

تملك شركة بكرة القابضة عدد 1,499,980 سهم في شركة شركة بكرة لتكوين وادارة محافظ الاوراق الماليه وصناديق الاستثمار.(مدير الاستثمار) كما ان السيد/ ايمن الصاوي يمتلك عدد 10 أسهم في شركة بكرة لتكوين وادارة محافظ الاوراق الماليه وصناديق الاستثمار. بينما يمتلك السيد/سامر سعد الدين عبد الله سلام عدد 10أسهم في شركة بكرة لتكوين وادارة محافظ الاوراق الماليه وصناديق الاستثمار.

3- علاقات الارتباط بين منظم الاصدار والشركة المصدرة:

تملك شركة بكرة القابضة عدد 9,999,000 سهم في الشركة المصدرة.

4- علاقات الارتباط بين الشركة المستفيدة ووكيل الضمان:

تملك شركة امان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية والمدفوعات الالكترونية ش.م.م بنسبة 99,6 % من أسهم الشركة.

كما تمتلك شركة أمان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية (الكيان الأم) ش.م.م نسبة 99,2% من أسهم شركاتنا أمان لتمويل المشروعات (الجهة المستفيدة).

سادساً: بيانات لجنة الرقابة الشرعية الفرعية:

تمَّ تشكيل لجنة رقابة شرعية فرعية لدى الشركة مكوَّنة من عدد ثلاثة أعضاء من المقيد أسماؤهم بسجل الهيئة، وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2024/2/11، والمعتمد محضرها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ (2024/3/21)، وبما يتفق مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (42) لسنة 2019، والمعدل بموجب القرار رقم (61) لسنة 2019، وفيما يأتي بيان بأسمائهم:

• الشيخ الدكتور/ عباس شومان	• رقم التسجيل: 8 • تاريخ تجديد التسجيل :22-01-2021
• الشيخ الدكتور/مجدي محمد عاشور	• رقم التسجيل: 30
• الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم البلتاجي	• رقم التسجيل: 11 • تاريخ تجديد التسجيل: 30-11-2020

سابعاً: بيانات مراقب حسابات الإصدار:

السيد/حسن بسيوني حسن البشة – بيكر تيللي هلال عبالغفار سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية (98)، وعنوانه س61 - قطعة 11 – الشطر العاشر – زهراء المعادي– القاهرة

تليفون: 01223072047

بريد إلكتروني: w.elfayoumi@bakertillyeg.com

ثامناً: بيانات وكيل السداد:

بنك قناة السويس ، سجل تجاري رقم (9709)، صادر من مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة والكائن 7,9 شارع عبد القادر حمزة – جاردن سيتي - القاهرة، ومحله المختار دارة أمناء الحفظ 9,7 شارع عبد القادر حمزة – جاردن سيتي – القاهرة بموجب عقد وكيل السداد المبرم بينه وبين شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م بتاريخ 2023/5/26، والمرخص له بالقيام بنشاط أمين الحفظ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2002/08/20

ويمثله كلٌّ من:

الاسم: السيد الفقي

تليفون: 01009233377

بريد إلكتروني: alsayed.elfeky@scbank.com.eg الصفة: رئيس قطاع تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية

الاسم: محمود شهاب الدين

تليفون: 01001447848

بريد إلكتروني: mahmoud.shehab@scbank.com.eg

الصفة: رئيس قطاع المؤسسات المالية

تاسعاً: بيانات المستشار القانوني للإصدار:

الدكتور/ بهاء علي الدين- مكتب علي الدين- وشاحي وشركاهما- 5 شارع عبد القوى شمس- ميدان فيني- الدقي.

تليفون: +202 33364313

فاكس: +202 33386749

بريد إلكتروني: info@law.com

عاشراً: بيانات شركة التصنيف الائتماني:

شركة الشرق الأوسط للتصنيف الائتماني وخدمات المستثمرين (ميريس).

العنوان: 8 شارع السد العالي، الدقي، الجيزة

تليفون: 37495616 (202)

الحادي عشر: بيانات مدير الاستثمار:

شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار (شركة رواسي لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار سابقا)، سجل تجاري رقم 22416 بتاريخ 31 / 05 /2018 بموجب عقد إدارة واستثمار فائض حسابات الإصدار الأول للصكوك، المبرم بينه وبين كلٍ من وكيل السداد وشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م بتاريخ 26/ 3 / 2025، والمرخص لها بالقيام بنشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية، ترخيص إدارة محافظ أوراق مالية من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (761) بتاريخ 2018/08/06

العنوان: ميفيدا بيزنس بارك مبنى B4 مكتب 1B

تليفون: 01020534939

بريد إلكتروني: Mohamed.Farouk@bokra.com

القسم الثالث: حقوق والتزامات أطراف عملية التصكيك

أولاً: حقوق والتزامات الشركة المستفيدة/ المضارب من تاريخ إصدار الصكوك وحتى نهاية أجلها والمنصوص عليها في عقد الإصدار:

1. تستحق صافي ثمن المحافظ، المتمثل في القيمة الحالية لكلّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة في تاريخ نقل الملكية بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها المتمثلة بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة من القيمة الحالية لحساب خدمة التصكيك (لكل محفظة يتم نقل ملكيتها).
2. تلتزم الشركة المستفيدة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقعة والمعلنة بالإصدار، بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم 5 من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله، وسداد كافّة مستحقات مالكي الصكوك من حسابها الخاص في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد، ويؤول الفائض في هذا الحساب إلى الشركة المستفيدة في نهاية عمر الإصدار.
3. تؤول موجودات الصكوك في نهاية أجلها أو قبل ذلك التاريخ وفقا للمتحصلات الفعلية للمشروع محل التصكيك كأتعاب حُسن أداء للشركة المستفيدة.
4. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة للموافقة على المشروع محل عملية التصكيك.
5. الالتزام بتقديم كافّة البيانات والمعلومات اللازمة للإصدار، على أن تكون دقيقة وصحيحة وكاملة.
6. إعداد دراسة جدوى للمشروع معتمَدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة.
7. الالتزام بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية أجلها لمالكيها.
8. تلتزم بالإفصاح لدى الهيئة بالمستندات المطلوبة والمعلومات الموضحة باللائحة التنفيذية للقانون بالبند رقم (16) مكرر "2".
9. تلتزم الشركة المستفيدة بمتابعة قيام وكيل الضمان بتجديد حظر البيع علي السيارات وتحديد الاجراء المتبع في حالة عدم تجديدة لهذا الحظر وكذا تجديد بوالص التأمين
10. الالتزام بتوافر المعايير الائتمانية لعقود التمويل محلّ المحافظ عند نقل ملكيتها للشركة المصدرة على نحو يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر رقم 141 لسنة 2014، ومع السياسة الائتمانية للشركة، ووفقًا للقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، وبما تقوم مراقب

الحسابات والمستشار القانوني للإصدار بتقديم تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة لكلّ محفظة في تاريخ نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة؛ للتأكُّد من اشتمالها على المعايير الآتية:

المعايير الواجب توافرها في في عقود التمويل للمحافظ المحالة في نشاط التمويل متناهي الصغر

أ. أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (3) سنوات من تاريخ أوَّل قسط، مع الأخذ في الاعتبار أن الأقساط لآخر عقد تمويل بأيّ محفظة لن يتعدَّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقَّة لمالكي الصكوك.

ب. ألّا تزيد نسبة تمويل القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

ج. ألّا يقلّ عدد الأقساط المسدَّدة من العميل (Seasoning) في كلّ محفظة على حِدَةٍ عن عدد واحد قسط

د. تتضمن المحفظة عِدَّة ضمانات مثل التأمين على حياة المدينين والسندات الإذنية و/أو الأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

هـ. يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تجاوز مبلغ 266 ألف جنيه أو ما تقرره التعليمات الصادرة من الجهات المنظمة للنشاط.

و. لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك.

ز. لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين منذ تاريخ التوقيع على العقود وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها و التي تنشأ بعد غلق باب الإكتتاب. ويُقصد بالإخلال عدم سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل متناهي الصغر للسلع والخدمات للمدين لمدة تتجاوز 30 يومًا من تاريخ آخر انتظام في السداد

ح. ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

ط. يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات –وفقًا لهذا البند– بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛

ي. لا يزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات تحت نشاط التمويل متناهي الصغر عن 100% وتستخدم متحصلات تلك المحافظ المحالة خلال فترة الاتاحة في تمويل محافظ تحت نشاط في التمويل متناهي الصغر.

ك. في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهَّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

المعايير الواجب توافرها في في عقود التمويل للمحافظ المحالة تحت نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أ. لا يزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات الممنوحة لنشاط تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة عن 50%. على ان لايزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات تحت نشاط الشركات المتوسطة والصغيرة بخلاف السيارات عن 23.33%.

ب. تستخدم متحصلات تلك المحافظ المحالة خلال فترة الاتاحة في تمويل محافظ نشاط تمويل الشركات المتوسطة والصغيرة.

أولا: بالنسبة لتمويل السيارات تحت نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أ. أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (5) سنوات من تاريخ أوّل قسط، مع الأخذ في الاعتبار أن مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيّ محفظة لن يتعدَّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقَّة لمالكي الصكوك

ب. ألّا يقلّ عدد الأقساط المسدَّدة من العميل (Seasoning) في كلّ محفظة على حِدَةٍ عن عدد واحد قسط

ج. تتضمن المحفظة عِدَّة ضمانات؛ مثل التأمين على الأصل والأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

د. للشركة المستفيدة أو شركائها الشقيقة امتيازٌ ومرتبة أولى على السيارات محل العقود المكوِّنة للمحافظ التي تتملكها الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك مقابل تمويلها للمشروع.

هـ. يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تتجاوز مبلغ (10) عشرة ملايين جنيه مصري.

و. ألّا تزيد نسبة الرصيد القائم من أصل التمويل في كلّ محفظة يتمُّ نقل ملكيتها إلى إجمالي ثمن السيارات (LTV) Current عن نسبة 80% لكل عقد في كلّ محفظة يتمُّ نقل ملكيتها.

ز. لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك

ح. لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين منذ تاريخ التوقيع على العقود وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها و التي تنشأ بعد غلق باب الإكتتاب. ويقصد بالإخلال التوقف عن سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة للمدين لمدة تتجاوز 60 يوم،من تاريخ أخر انتظام في السداد

ط. ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار

ي. ألّا تزيد نسبة تمويلات القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلّ محفظة منقولة ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

ك. يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات -وفقًا لهذا البند- بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛

ل. في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهَّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبَقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

ثانيا: بالنسبة للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة والصغيرة

أ. أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (5) سنوات من تاريخ أوَّل قسط، مع الأخذ في الاعتبار أن مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيِّ محفظة لن يتعدَّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقَّة لمالكي الصكوك.

ب. ألَّا يقلَّ عدد الأقساط المسدَّدة من العميل (Seasoning) في كلِّ محفظة على حِدَةٍ عن عدد واحد قسط

ج. تتضمن المحفظة عِدَّة ضمانات مثل الأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

د. يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تتجاوز مبلغ (5) خمسه ملايين جنيه مصري.

هـ. لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك.

و. لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين منذ تاريخ التوقيع على العقود وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها و التى تنشأ بعد غلق باب الإكتتاب. ويقصد بالإخلال ويقصد بحالات الإخلال عن سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة للمدين لمدة تتجاوز 60 يوم من تاريخ اخر انتظام في السداد.

ز. ألَّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلَّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

ح. ألَّا تزيد نسبة تمويل القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلِّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

ط. يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات -وفقًا لهذا البند- بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛

في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهَّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبَقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

ثانيًا: حقوق والتزامات مدير المشروع:

تقوم شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقًا) ش.م.م بموجب عقد مدير المشروع المبرم بينها وبين الشركة المصدرة بتاريخ 26/ 3 / 2025 بإدارة المشروع وتحصيل التدفُّقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، والقيام بإبرام كافَّة التصرفات القانونية اللازمة لإدارة المشروع باسم الشركة المستفيدة، ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن

مالكي الصكوك، ويلتزم مدير المشروع ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة المشروع، وتتمثّل حقوق مدير المشروع والتزاماته فيما يأتي:

1. **حقوق مدير المشروع:**

يرتبط سداد أتعاب مدير المشروع برصيد حساب خدمة التعثُّر؛ فعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب القيمة التي تمثّل رصيد حساب خدمة التعثر بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود التمويل لسيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار- يتم استخدام الفائض لتغطية أي عجز في حساب تكاليف بوالص التأمين قبل صرف أي مبالغ لمدير المشروع، وفي حالة عدم وجود أي عجز، يتم استخدام الفائض لسداد أتعاب مدير المشروع شهريًّا نظير قيامه بعمله.

أمّا في حالة وجود أيّ عجز في أيّ وقت -بحيث تقلّ المبالغ القائمة في الحساب عن القيمة التي تُمثّل رصيد حساب خدمة التعثر ،لا يستحق مدير المشروع أيّة أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى رصيد حساب خدمة التعثر خلال سبعة ايام عمل من تاريخ أخطارة ، وإلا أصبح مدير المشروع في حالة إخلال طبقًا لما هو مذكور في حقوق والتزامات مدير المشروع في القسم الثالث من مذكرة المعلومات من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار- فلا يُستحَق لمدير المشروع أيّة أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى رصيد حساب خدمة التعثر خلال سبعة ايام عمل من تاريخ أخطارة من قبل وكيل السداد ، وإلا أصبح مدير المشروع في حالة إخلال طبقًا لما هو مذكور في حقوق والتزامات مدير المشروع في القسم الثالث من مذكرة المعلومات

وفي جميع الأحوال يجب ألّا يقلّ حساب خدمة التعثر في أيّ وقت من الأوقات عن بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافّة مستحقات مالكي الصكوك ، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

2. **التزامات مدير المشروع:**

أ. بأن تكون إدارةُ المشروع طوال عمر الإصدار باسم الشركة المستفيدة، ولحساب الشركة المصدرة وفقها نائبًا عن مالكي الصكوك.

ب. تحويل كافّة التدفقات النقديّة التي تحصل عليها بموجب عقود التمويل بطرق التحصيل المعتمدة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري وذلك فور تحصيلها بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل إلى حساب التحصيل لدى وكيل السداد.

ج. القيام بموجب عقد مدير المشروع بالتصرُّفات القانونية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع باسم الشركة المستفيدة ولحساب الشركة المصدرة؛ بحيث لا يحقُّ لمدير المشروع التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها بموجب عقد الإصدار وعقد مدير المشروع ومذكرة المعلومات، أو إنفاق أيّ مبلغ منها على شئونه الخاصة، كما يلتزم بعناية الحريص في أداء مهام الإدارة والتحصيل.

د. تحصيل كافَّة المبالغ الناشئة عن التنفيذ بالبيع على موجودات الصكوك محل عقود التمويل، وإيداعها إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد فور تحصيلها بحدٍّ أقصى ثلاثة أيام عمل.

هـ. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقًا لعقود التمويل حال عدم سداد العملاء للأقساط المستحقة عليهم والمنصوص عليها تفصيلاً في مذكرة المعلومات

و. يلتزم مدير المشروع بإبلاغ وكيل السداد بحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء والإجراءات التي قام بها تنفيذًا لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخَّر العملاء عن سدادها وتوريدها فورًا إلى وكيل السداد.

ز. إمساك دفاتر مستقلَّة للمشروع محلّ الإصدار الأول عن الحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد لشركته أو أيَّة أنشطة أو مشروعات أخرى قد يكون مدير المشروع قد أبرم عقودَ إدارة وتحصيل بشأنها؛ وذلك وفقاً للقواعد والسياسات المتعارف عليها في عقود الإدارة والتحصيل، كما يلتزم مدير المشروع ببذل عناية الرجل الحريص في أدائه لكافة التزاماته بموجب عقد مدير المشروع وما ورد بمذكرة المعلومات.

ح. إرسال بيان شهريّ لوكيل السداد في اليوم الخامس من كلّ شهر متضمنًا كافة المبالغ المحصَّلة لكل سحبة على حدة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محل البيان طوال عمر الإصدار

ط. إرسال بيان شهريّ لشركة التصنيف الإئتماني على أن يتضمن التقرير تصنيف المحفظة حسب نوع العقود، موضحًا اداء كل سحبة/محفظة علي حده (عقود متناهية الصغر وعقود لتمويل السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة وعقود للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة والصغيرة) وعدد أيام التأخير وقيمة أقساط العملاء المتأخرين وحجم مديونيتهم والرصيد المتبقي لكل عميل متأخر

ي. إرسال بيان معتمَد من مراقب الحسابات كلّ ثلاثة أشهر للشركة المصدرة ولوكيل السداد وشركة التصنيف الائتماني والهيئة، متضمنًا كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء وقيمة أقساط العملاء المتاخرين وحجم مديونيتهم والرصيد المتبقي لكل عميل متأخر (PAR Analysis) لإجمالي المحافظ الحالة موضحاً اداء كل سحبة على حدة. والإجراءات التي قام بها تنفيذاً لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخر العملاء عن سدادها وتوريدها فوراً إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

ك. توريد حصيلة المبالغ في حالة الوفاء المعجَّل لكامل المديونية المستحقَّة على العملاء وفقًا لشروط عقود التمويل، على أن يتم احتساب القيمة الحالية للوفاء المعجل باستخدام عائد المحفظة نفسه (وفقًا لتعريف عائد المحفظة السابق

الإشارة إليه) الذي تمّ نقل ملكية المحفظة الخاصة بهذه العقود إلى الشركة المصدرة من الشركة المستفيدة، وذلك فور تحصيلها بحدٍّ أقصى ثلاثة أيام عمل إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد، وإجراء مخالصة نهائية مع العملاء بعد تمام الوفاء المعجّل، وتقديم ما يفيد ذلك إلى وكيل السداد.

توريد حصيلة المبالغ في حالة الوفاء المعجّل الجزئي بما يتجاوز القسط الشهري؛ وفقًا لشروط عقود التمويل "الوفاء المعجل الجزئي"، على أن يتم احتساب القيمة الحالية للوفاء المعجل باستخدام عائد المحفظة نفسه (وفقًا لتعريف عائد المحفظة السابق الإشارة إليه)، الذي تمّ نقل ملكية المحفظة الخاصة بهذه العقود ابتداء إلى الشركة المصدرة من الشركة المستفيدة، وذلك فور تحصيلها بحدٍّ أقصى ثلاثة أيام عمل إلى حساب الإصدار لدى وكيل السداد، مع إخطار وكيل السداد بالأقساط الشهرية وجدول السداد الذي يأخذ في اعتباره الوفاء المعجل الجزئي، وفي كلّ الأحوال ينبغي ألّا يؤدي جدول السداد الناتج عن التعجيل الجزئي للوفاء إلى زيادة في قيمة أو عدد الأقساط الشهرية.

م. في جميع الأحوال يجب ألّا يقل حساب خدمة التعثر في أيّ وقت من الأوقات عن نسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافّة مستحقات مالكي الصكوك، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع. وفي حالة وجود عجز في رصيد حساب خدمة التعثُّر، فلا يستحق مدير المشروع أيّة أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى رصيد حساب خدمة التعثر خلال سبعة أيام عمل من تاريخ اخطار من قبل وكيل السداد، وإلا أصبح مدير المشروع في حالة إخلال طبقًا لما هو مذكور في حقوق والتزامات مدير المشروع في القسم الثالث من مذكرة المعلومات.

ن. يلتزم مدير المشروع بالتأكد من قيام وكيل الضمان بأداء التزاماته، والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات الخاصة بإصدار الأول لشركة بكرة للتصكيك ش.م.م.

س. يلتزم مدير المشروع بمتابعة إصدار المخالصات النهائية للعملاء بعد سدادهم لكافة المبالغ المستحقة وفقًا لعقود التمويل.

ع. متابعة قيام وكيل الضمان بتجديد حظر البيع وبوالص التأمين على السيارات وتحديد الإجراء المتبع في حالة عدم تجديده لهذا الحظر

ف. يلتزم مدير المشروع بتعويض مالكي الصكوك حال التأثير التدفقات النقدية سلبًا نتيجة إخلال وكيل الضمان أي من التزاماته.

ص. التنفيذ على موجودات الصكوك محلّ عقود التمويل وفقًا للشروط الواردة بها نيابة عن الشركة المصدرة، مطالبة العملاء المتأخرين عن الوفاء بالتزاماتهم بردّ الأصل محل العقد فورًا وسحبها أينما وجدت، وتوريد كامل حصيلة بيع

إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد فور تحصيلها، بحدٍّ أقصى ثلاثة أيام عمل؛ لاستيفاء المديونية القائمة على العميل، فإذا ما أوفت هذه الحصيلة بالتزامات العميل المستحقة سيتعيَّن على مدير المشروع أن يردَّ أيَّ مبلغ متبقٍ إلى العملاء، وذلك بعد خصم المصروفات الفعلية التي تكبَّدها مدير المشروع في هذا الشأن.

ومن المتفق عليه أنَّ قيام مدير المشروع بتنفيذ التزاماته الواردة بعقد مدير المشروع معلَّقٌ على قيام وكيل السداد بتسليمه نسخة من المستندات اللازمة كل في حينه (بحد أقصى 30 يوم) التي تُمكِّنه من القيام بالتحصيل وإدارة المشروع لحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

حالات الإخلال بالنسبة لمدير المشروع:

للشركة المصدرة الحقُّ في إنهاء عقد مدير المشروع في حالة إخلاله، وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ومرور مدة 30 يومًا من تاريخ الإخطار، واستمرار أيَّة حالة من حالات الإخلال التالية دون معالجتها: (أ) اخلاله بأيٍّ من التزاماته التعاقدية الجوهرية بموجب عقد الإدارة والتحصيل، (ب) إخلاله بأيٍّ من مديونياته القائمة تجاه البنوك الدائنة ولم يتم تصحيح هذا الإخلال خلال فترة السماح المطبقة، (ج) أن يصبح مدير المشروع بمقتضى حكم نهائي معسرًا أو مفلسًا، أو إذا أقرَّ كتابة بعدم قدرته على سداد ديونه القائمة عند استحقاقها، (د) عدم قيام مدير المشروع بأيَّة ترتيبات لإبرام صلح واقٍ من الإفلاس خلال فترة السماح المطبقة، (هـ) إذا قام مدير المشروع بتعيين حارس قضائي أو مصفٍّ على أصوله، (و) إذا وقع حجز تنفيذه على أيٍّ أصل جوهري من أصوله، (ز) في حالة بلوغ إجمالي نسبة الإخلال في سداد العملاء للمستحقات الناشئة عن العقود محل المحفظة 50% من رصيد القيمة الحالية للمحفظة عند تاريخ نقل الملكية (ح) في حال عدم قيام مدير المشروع بسداد العجز في حساب خدمة التعثر خلال سبعة أيام عمل من تاريخ اخطاره من قبل وكيل السداد.

تقوم الشركة المصدرة بإخطار مدير المشروع وجماعة مالكي الصكوك ووكيل السداد كتابة بوجود حالة الإخلال، وذلك بموجب إخطار كتابي مسجل عليه بعلم الوصول.

وتلتزم الشركة المصدرة في جميع الأحوال بإخطار وكيل السداد وجماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني فورًا بالرغبة في إنهاء عقد مدير المشروع، ولن ينتج طلب الشركة المصدرة في إنهاء العقد لآثاره إلَّا بعد تقديم ما يفيد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة على الإنهاء.

ولمدير المشروع -أيضًا- الحق في إنهاء العقد في حالة إخلال الشركة المصدرة بأيٍّ من التزاماتها الجوهرية الواردة بالعقد وإخفاقها في معالجته لمدة 180 يومًا من تاريخ إخطارها بهذا الإخلال، الذي ينبغي أن يتم إرسال صورة منه لكل السداد وجماعة مالكي الصكوك والهيئة، ولن ينتج إنهاء العقد أثره إلَّا بعد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة.

كما يتمُّ إنهاء عقد مدير المشروع بناءً على طلب جماعة مالكي الصكوك في حالة تحقق أيٍّ من حالات الإخلال على أن يتم انعقاد اجتماع لمالكي الصكوك لمناقشة تعيين مدير آخر للمشروع يحل محله، وبناءً على ذلك ستقوم الشركة المصدرة بعزله وإخطاره باسم وعنوان مدير المشروع الجديد والمعين بموجب قرار جماعة مالكي الصكوك.

إخطار مدير المشروع باسم وعنوان مدير المشروع الجديد (الاحتياطي) الذي يُناط به القيام بدوره يقوم مدير المشروع باطلاع المدير الجديد على الجوانب التنفيذية المتعلقة بالإدارة والتحصيل، وفي حالة امتناع مدير المشروع أو تأخره في تسليم أيّ من المستندات الخاصة بإدارة المشروع إلى المدير الجديد فيُعدُّ مخلًا بالتزاماته؛ ويتم إخطار العملاء بتعيين مدير جديد للمشروع، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عناوينهم الثابتة لدى مدير المشروع، على أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

ثالثًا: التزامات وكيل السداد:

يلتزم وكيل السداد بالقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب العقد المؤرخ 26/ 3 / 2025، وبموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (99) لسنة 2020 المتمثلة في الآتي:

1. توزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية للصكوك بالتواريخ المحددة لذلك، بموجب مذكرة المعلومات وفق التعليمات الصادرة من شركة التصكيك، وإخطار جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني فور حدوث أيّة مخالفة في ذلك.
2. متابعة التزامات شركة التصكيك الواردة بمذكرة المعلومات وفقًا لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
3. يحق لوكيل السداد دعوة جماعة مالكي الصكوك للاجتماع كلما كان ذلك ضروريًا، أو بناءً على طلب كتابيّ من مالكي الصكوك، على ألا تقل نسبة الصكوك الاسمية المملوكة لهم عن (10%) من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار.
4. حضور اجتماعات الجهة المصدرة للصكوك واجتماعات جماعة مالكي الصكوك.
5. مراقبة أيّ تجاوز أو تقصير أو تصرُّف يخالف شروط وأحكام مذكرة المعلومات، أو أي مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإبلاغ جماعة مالكي الصكوك بذلك.
6. تقديم تقرير شهري معتمَد من مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المقيَّدين لدى الهيئة عن مدى توافر النظام المحاسبي والدورة المستنديَّة لإدارة عملية التصكيك التي تتناسب مع عمليات التصكيك.
7. إصدار تقرير شهريّ إلى الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني؛ يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصكَّكة.
8. متابعة تجديد التصنيف الائتماني للإصدار سنويًا من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتمدها الهيئة.
9. الإفصاح الفوري عن أيّ حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية المتوقعة لمالكي الصكوك.
10. الإفصاح الفوري عن أيّة حالة من حالات تعارض المصالح للهيئة وجماعة مالكي الصكوك.

كما يلتزم وكيل السداد بأن يمسك حسابات مستقلة لحسابات الإصدار الأول ، ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات الإصدار الأول أو بين بعضها البعض؛ ويقصد بالحسابات المستقلة التزام وكيل السداد بالفصل التام بين حسابات الإصدار الأول والحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد له، وكذا الفصل بين حسابات الإصدار الأول وأيّة حسابات للشركة المصدرة بخصوص إصدارات أخرى لها؛ وذلك وفقًا للقواعد والسياسات المتعارف عليها في الفصل بين الحسابات، مع التزامه ببذل عناية الرجل الحريص في أداء التزاماته.

12. يقوم وكيل السداد بمراجعة حساب خدمة التعثر قبل تاريخ الاستحقاق بـ10 ايام عمل وأخطار مدير المشروع وشركة الصكوك بالعجز.

13. يلتزم وكيل السداد بمتابعة حساب خدمة التعثر وإبلاغ شركة التصنيف الائتماني والهيئة العامة للرقابة المالية في حالات وجود عجز، وإخطارهم بتصحيح هذا الإخلال خلال فترة السماح المطبقة فور تصحيحه أو الاجراءات المتبعة في حالة عدم التصحيح.

14. يقوم وكيل السداد بحفظ وإمساك الحسابات البنكيّة للإصدار وإدارتها باسم ولصالح شركة التصكيك، بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك أو عن نفسها بحسب الأحوال؛ وفقًا للعقد المبرم معه والمشار إليه في مذكرة المعلومات، مع التزامه ببذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في أدائه لأعماله المرتبطة بحسابات الإصدار الأول؛ وهي على النحو الآتي:

أ. **حساب الإصدار**: يورد إلى هذا الحساب الآتي:

- حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتوردّ إليه في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وبعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية للاستثمار في المحافظ من الشركة المستفيدة خلال فترة الإتاحة.
- كافة المبالغ الواردة من حساب التحصيلات الخاص بالتدفقات النقدية للمشروع لاستخدامها في إعادة الاستثمار في محافظ الشركة المستفيدة.

على أن يكون الاستثمار في المحافظ من هذا الحساب بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار، كما يُسدَّد من هذا الحساب التكاليف الدورية خلال عمر الإصدار والقيمة السوقية للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك وذلك في حالة طلب مالكي الصكوك ذلك وفقا لما هو وارد في مذكرة معلومات الإصدار، ويتم استثمار المبالغ الفائضة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب. **حساب التحصيلات**: هو حساب يقوم مدير المشروع بتوريد كافّة التدفقات النقدية للمشروع إليه فور تحصيلها بحدّ أقصى ثلاثة أيام عمل، على أن يقوم وكيل السداد بتحويلها إلى حساب الإصدار خلال عمر الإصدار

ج. **حساب عائد الصكوك**: هو الحساب الذي يتمُّ تحويل عائد الاستثمار الناتج من المشروع، بالإضافة إلى عائد الاستثمار الناتج من استثمار فائض حساب الإصدار في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (عائد الصكوك)، وسيتم صرف عائد الصكوك المستحق لمالكي الصكوك شهريًا في اليوم (30) من كلّ شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

د. **حساب خدمة التعثر**: هو حساب يُحتفَظ فيه بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة تمّ نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر)، ويتم تمويله بالخصم من مستحقات الشركة المستفيدة في ذات تاريخ سداد مقابل كلّ محفظة تمّ نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة، وتوزّد قيمة هذه النسبة من حساب الإصدار إلى حساب خدمة التعثُّر، وتستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لمجابهة حالات التأخُّر عن السداد والتعثر للعملاء لكلّ محفظة طوال عمر الإصدار، وعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب للمبالغ التي تُمثِّل رصيد حساب خدمة التعثر (على النحو المعرف في هذا البند) يتم استخدام الفائض لتغطية أي عجز في حساب تكاليف بوالص التأمين قبل صرف أي مبالغ لمدير المشروع، وفي حالة عدم وجود أي عجز، يتم استخدام الفائض لسداد أتعاب مدير المشروع شهريًا نظير قيامه بعمله

سيشمل حساب خدمة التعثر ثلاثة حسابات منفصلة، يُحتفَظ فيها بنسَب محددة لكل نوع من المحافظ، حيث سيتم تخصيص نسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر، و(15%) لعقود تمويل السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة، و(19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر). وبذلك، سيتم الاحتفاظ باحتياطي التعثر لكل نوع من المحافظ في حساب فرعي منفصل.

وفي حالة وجود عجز في رصيد حساب خدمة التعثُّر، فلا يستحق مدير المشروع أيّ أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى رصيد حساب خدمة التعثر خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره من قبل وكيل السداد، وإلا أصبح مدير المشروع في حالة إخلال بالتعهدات والتزامات مدير المشروع في القسم الثالث من مذكرة المعلومات ، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل حساب خدمة التعثر في أيّ وقت من الأوقات عن بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و(15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة.

الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك ، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

حساب تكاليف الإصدار:

حساب تكاليف الإصدار: هو حساب لدى وكيل السداد ؛ حيث تقوم الشركة المستفيدة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقَّعة والمتعلقة بالإصدار بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم 5 من القسم السادس من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله وسداد كافَّة مستحقات مالكي الصكوك من حسابها الخاص، ويؤول الفائض في هذا الحساب إلى الشركة المستفيدة في نهاية عمر الإصدار.

ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر:

- أتعاب شركة التصنيف الائتماني.
- أتعاب مروجي وضامني تغطية الاكتتاب.
- أتعاب منظم الإصدار.
- أتعاب مدير المشروع الإحتياطي
- أتعاب مراقب الحسابات.
- أتعاب المستشار القانوني.
- أتعاب المستشار المالي المستقل.
- أتعاب مدير الاستثمار.
- أتعاب الشركة المصدره.
- رسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة.
- رسوم قيد الإصدار في البورصة المصرية.
- رسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة.
- مصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة اجتماعات مالكي الصكوك بالصحف.

ويتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.؛ وذلك لتغطية أيّ عجز في التكاليف التي تتكبّدها الشركة المستفيدة

15. الالتزام بأن تتمّ أيّ عملية في حسابات الإصدار وفقًا لتعليمات كتابية صادرة من شركة التصكيك .

16. عدم قيام وكيل السداد بتسجيل أيّ عملية في حسابات الإصدار تكون غير متطابقة مع التعليمات الصادرة من شركة التصكيك، وذلك بعد مراجعتها فنيًا وقانونيًا من جانبه.

17. **سداد الدفعات التي يحصل عليها مالكي الصكوك شهريًا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي:**

أ) **عائد الصكوك:** يبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتمّ سداده يوم 30 من كل شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك حتى نهاية أجل الصكوك.

ب) **تاريخ بداء الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة السوقيه للصك:** يبدأ الاستهلاك الجزئي اعتبارا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك، وفي حالة عدم طلب مالكي الصكوك الاستهلاك الجزئي في هذا التاريخ على أن يتم استثمار الفائض في أوجه الاستثمار المتاحة وفقا لما هو مذكور في مذكرة المعلومات، وذلك في تواريخ الاستحقاق لمالكي الصكوك بناءً على التعليمات الصادرة من شركة التصكيك في هذا الشأن؛ وفقًا لجدول السداد الاسترشادي الوارد بالبند رقم (12) من القسم الرابع من مذكرة المعلومات.

18. إمساك سجل تحليلي للعملاء المرتبطين بحقوق المشروع حسب تواريخ الاستحقاق ونوع الضمانات المقدمة من كلٍّ منهم.

19. إمساك دفتر أستاذ مساعد يُوضّح الأقساط المستحقّة على كلّ عميل، والأقساط المسددة منه والرصيد المستحق عليه.

20. إمساك سجل تفصيلي لأقساط العملاء غير المسددة والضمانات المرتبطة بها.

21. السماح لممثل جماعة مالكي الصكوك بالاطّلاع على تلك الدفاتر والسجلات خلال أوقات العمل الرسمية لكلٍّ منهما؛ بناءً على إخطار كتابي موجّه له لا تقل مدته عن أسبوع.

22. الالتزام بإعداد تقريرٍ شهريّ بشأن عائد المشروع المستثمَر بها الصكوك، وإخطار الهيئة ومالكي الصكوك أو من يُمثلهم وشركة التصنيف الائتماني بالتقرير مرفقًا به تقرير مراقب الحسابات، ويجب أن يتضمن التقرير الآتي:

أ. المبالغ التي تم تحصيلها في الفترة المُعد عنها التقرير.

ب. ما تم سداده من مستحقات مالكي الصكوك.

ج. العمولات والمصروفات التي تم خصمها.

د. فائض الأموال المودَعة لديه ومجالات استثماره وفقًا لمذكرة المعلومات.

هـ. حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمّت بشأنها.

و. كل ما يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيرًا جوهريًا.

ز. أي تغيير بشأن الإتفاق مع الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة.

23. يلتزم وكيل السداد بإخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني فور حدوث ما يمكن أن يعوق أو يعطل سداد مستحقات مالكي الصكوك في الآجال المحددة لذلك.

24. يقوم وكيل السداد باستثمار فائض المبالغ المودعة لديه في حسابات الإصدار، من خلال شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار (شركة رواسي لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار سابقا)، "مدير الاستثمار" الحاصل على ترخيص إدارة محافظ أوراق مالية برقم (761) بتاريخ 2018/08/06، الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقًا للتعليمات الواردة بعقد وكيل السداد المبرم بتاريخ 26/ 3 / 2025.

25. يحتفظ وكيل السداد بالمستندات الآتية:

أ. نسخة أصلية من عقد الإصدار.

ب. نسخة أصلية من عقد مدير المشروع.

ج. نسخة أصلية من عقد مدير الاستثمار.

أصول عقود التمويل المبرمة بين الجهة المستفيدة، المنشئة للحقوق المرتبطة بالمحافظ محلّ المشروع، وذلك عند تاريخ نقل ملكية كلّ محفظة إلى الشركة المصدرة.

المستندات المنشئة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محلّ المشروع، بما في ذلك الكفالات وأيّة ضمانات أخرى، وذلك عند تاريخ نقل ملكية كلّ محفظة إلى الشركة المصدرة.

إقرار مذيّل بختم شركة التصكيك يُصرّح بموجبه لوكيل السداد بتسليم مدير المشروع جميع المستندات —كل في حينه— اللازمة لتمكينه من القيام بإدارة المشروع وفقًا لعقد الإدارة والتحصيل ومذكرة المعلومات.

ز. صورة طبق الأصل من مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.

ح. مستخرج سارٍ وحديث من السجل التجاري لشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) والجهة المستفيدة.

26. تنتهي أعمال وكيل السداد بانتهاء عملية التصكيك؛ ولا يكون إنهاء عقد وكيل السداد خلال مدة عملية التصكيك إلا بعد تعديل شروطه نافذًا ومرتبًا لآثاره إلّا بعد الحصول على موافقة الهيئة وشركة التصنيف الائتماني وجماعة مالكي الصكوك وفقًا للضوابط الواردة بعقد وكيل السداد وما جاء بمذكرة المعلومات والقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وفي حال تعيين وكيل سداد جديد تبدأ مهامه اعتبارًا من تاريخ الانتهاء من إجراءات تعيينه على أن يستمرّ وكيل السداد السابق بمهامه حتى ذلك التاريخ.

27. في حالة رغبة وكيل السداد في الإنهاء يلتزم وكيل السداد -بعد الحصول على موافقة الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني- بإخطار الشركة المصدرة بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول برغبته في إنهاء التعاقد، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء؛ ليتسنَّى للشركة المصدرة القيام بتحديد البنك الذي يرغب في التعامل معه كوكيل سداد.

28. وفي حالة رغبة الشركة المصدرة في الإنهاء، يجب الحصول على موافقة الهيئة وكذا موافقة جماعة مالكي الصكوك، وشركة التصنيف الائتماني، وأن تقوم الشركة المصدرة بإخطار وكيل السداد بكتاب مسجل بعلم الوصول مذيل بالتوقيع المعتمد منها برغبتها في إنهاء العقد، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء موضحًا به اسم البنك الذي يريد تحويل حسابات الإصدار إليه وعنوانه ورقم حسابه، ويترتَّب على إغلاق حسابات الإصدار الأول إنهاء جميع العمليات التي يمكن أن تتمَّ في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد، عدا العمليات التي تمَّت ومازالت تحت التنفيذ ولم يتم تسويتها بعد، وأي مديونية قائمة على الإصدار لصالح البنك، ويقوم وكيل السداد بتنفيذ تعليمات الشركة المصدرة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار بالإنهاء، وتلتزم الشركة المصدرة بسداد أيَّة مبالغ أو مستحقات قد تكون قائمة على الإصدار لصالح وكيل السداد، وفي حالة رفض وكيل السداد الجديد قبول التحويل تتحمل الشركة المصدرة العمولات وكافَّة المسئوليات أو الأضرار التي قد تنشأ عن هذا الرفض.

رابعًا: حقوق والتزامات منظم الإصدار:

1. حقوق منظم الإصدار:

يحصل منظِّم الإصدار على أتعاب تُسدَّد من حساب تكاليف الإصدار وفقًا لملحق تكاليف الإصدار المرفق بعقد وكيل السداد.

2. التزامات منظم الإصدار:

أ) الإشراف على إعداد جميع المستندات والإجراءات والتعاقدات الخاصة بالإصدار.

ب) التعامل مع الهيئة فيما يخص الإصدار حتى تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ج) تنظيم الإصدار والترويج له نيابة عن الشركة المصدرة والشركة المستفيدة.

د) الحصول على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لغلق باب الاكتتاب.

ه) بذل عناية الرجل الحريص للتأكُّد من صحة المعلومات والبيانات المقدَّمة للهيئة في مذكرة المعلومات.

خامساً: التزامات وكيل الضمان:

أ) يلتزم وكيل الضمان بتسليم ما يفيد تجديد رخص السيارات الى مدير المشروع وذلك في مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ تجديد الرخص.

ب) يلتزم وكيل الضمان بتقديم الخطابات و/أو المستندات المطلوبة لجديد ترخص السيارات وذلك فور طلب مدير المشروع لذلك.

ج) يلتزم وكيل الضمان بتجديد حظر بيع السيارات باسمه ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائب عن مالكي الصكوك .

د) يلتزم وكيل الضمان بتنفيذ كافة الأوامر الصادرة من مدير المشروع وكذلك الأوامر الصادرة من شركة التصكيك بصفتها نائبا عن مالكي الصكوك خاصة ما يتعلق بعملية بيع السيارات، وفي حال تعارض الأوامر الصادرة من مدير المشروع مع تلك الصادرة من شركة التصكيك يلتزم وكيل الضمان بأتباع التعليمات الصادرة من شركة التصكيك.

هـ) يلتزم وكيل الضمان بإيداع المستندات، بما في ذلك النسخ الضوئية من التراخيص وخطابات المرور، لدى وكيل السداد.

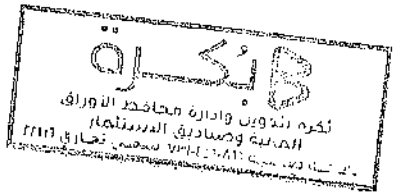

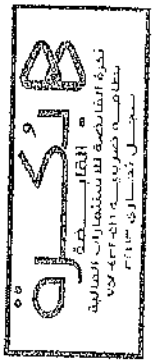

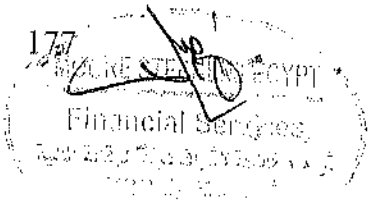
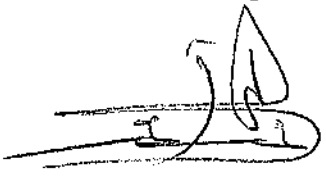

القسم الرابع: بيانات متعلقة بشروط وأحكام إصدار الصكوك

أولاً: شروط وأحكام الإصدار:

1- **الشركة المصدرة والشركة المستفيدة/ المضارب ومدير المشروع:**

الشركة المُصدرة: شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م.

الشركة المستفيدة/ المضارب: شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م.

مدير المشروع: شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م.

2- **نوع الإصدار:**

صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، تُطرح طرحًا خاصًا وتُقيَّد بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، وتُقيَّد بالبورصة المصرية.

3- **مدة الإصدار:**

(84) شهرًا ، تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

4- **قيمة الإصدار:**

إجمالي مبلغ 3 مليار جنيهٍ مصريٍ (فقط ثلاثة مليار جنيهٍ مصريٍ لا غير).

5- **الاكتتاب في صكوك المضاربة:**

100% من قيمة صكوك المضاربة محلّ الإصدار يتم طرحها بالكامل من خلال طرح خاص على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية وعندما يتم الإشارة إلى الصكوك / صكوك المضاربة في هذه المذكرة فيُقصد بها صكوك الإصدار الأول هذا.

6- **عدد الصكوك:**

ثلاثون مليون صكٍ (30 مليون صك).

7- **القيمة الاسمية للصك:**

مائه جنيه مصريٍ (100 جنيه مصري) للصكِ الواحد، يُسدَّد بالكامل عند الاكتتاب، وتستهلك الصكوك اعتبارًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب في حالة طلب مالكي الصكوك لذلك وفقًا لما هو وارد في مذكرة معلومات الإصدار، ويتم سدادها طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلياً بالقسم الرابع بالبند رقم (12) من مذكرة المعلومات.

8- **مصاريف الإصدار:**

يقوم المكتتب بسداد مبلغ 25 قرشًا (فقط خمسة و عشرون قرشًا) للصكّ الواحد من صكوك الإصدار محلّ مذكرة المعلومات، ويتم توريدها إلى حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد

9- **حساب العائد على الصكوك:**

يُحتسَب العائد على الصكوك على أساس عائد متغيّر، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويُستحَق العائد في يوم 30 من كلّ شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتمُّ مدُّ تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويُحتسَب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع؛ وذلك على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

ويتغيَّر عائد الاستثمارات المحققة فعليًا من المشروع بتغيُّر معدَّل عائد كلّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد، ويبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي اعتبارا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك في حال عدم طلب مالكي الصكوك في هذا التاريخ يتم استثمار الفائض في أوجه الاستثمار المتاحة وفقا لما هو مذكور في مذكرة المعلومات،، ويتم سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد، وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (12) من مذكرة المعلومات.

وتُستخدَم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصَّة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار

ومن المتّفق عليه أنَّ العائد المحقَّق على استثمار المبالغ غير المستخدمة بحساب الإصدار لدى وكيل السداد في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلٌ للزيادة والنقصان في ضوء العوامل الحاكمة لسوق الاستثمار بوجه عام ومن بينها مدة الاستثمار، وطبيعة الأوعية المستثمَر فيها، وكذلك السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية.

إعمالاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005، والقانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال تعفي العوائد المستحقة عن صكوك الإصدار الأول لشركة بكرة للتمكين (روائي للتمكين سابقًا) من ضريبة الأرباح

الرأسمالية بعد تمام قيدها في البورصة المصرية، ويظل هذا الإعفاء ساريًا ما لم يتم شطب هذه الصكوك من البورصة المصرية، أو إلغاء القوانين المذكورة بما يترتب عليه تعديل أو إلغاء هذا الإعفاء.

10- **التغير في أسلوب احتساب العائد:**

من المتفق عليه أنَّ العائد المتوقَّع في دراسة جدوى المشروع قد تمَّ احتسابه في ضوء الظروف والمعطيات الحالية، وأنَّه قابل للتغيُّر وفقًا للمتغيرات والسياسات النقدية والاقتصادية والظروف السائدة في جمهورية مصر العربية، سواء بالزيادة أو النقصان، إلَّا أنَّ مدير المشروع سوف يبذل قصارى جهده في تحقيق عائدٍ مستقر على المبالغ المستخدمة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك في ضوء بذله لعناية الرجل الحريص في أداء التزاماته، ولا يعدُّ تحقيق العائد المستقر التزامًا عليه.

11- **مواعيد سداد دفعات مالكي الصكوك:**

يتم صرف الدفعات لمالكي الصكوك (وفقًا لتعريف دفعات مالكي الصكوك السابق الإشارة إليه) في يوم 30 من كلّ حال تحققها، مع ملاحظة أنه إذا وقع هذ التاريخ في غير يوم عمل فيتم الصرف في يوم العمل التالي.

12- **مكان سداد الدفعات:**

يتم سداد العائد بالجنيه المصري بالنسبة لكافة الصكوك، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة.

13- **سداد دفعات مالكي الصكوك:**

سداد الدفعات التي يحصل عليها مالكي الصكوك شهريًا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي:

أ) عائد الصكوك: يبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب، ويتم سداده في يوم 30 من كل شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك حتى نهاية أجل الصكوك.

ب) الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة الاسمية للصك: يحق لمالكي الصكوك طلب الاستهلاك الجزئي اعتبارا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وفي حالة عدم طلب مالكي الصكوك الاستهلاك الجزئي في هذا التاريخ يتم استثمار الفائض في أوجه الاستثمار المتاحة وفقا لما هو مذكور في مذكرة المعلومات، وذلك في تواريخ الاستحقاق لمالكي الصكوك بناءً على التعليمات الصادرة من شركة التصكيك؛ وفقًا للجدول الاسترشادي الآتي:

- يُعدُّ هذا الجدول استرشاديًا، وقد يتغيَّر تغيُّرًا جوهريًا وذلك في ضوء المتحصلات الفعلية.
- في حالة وقوع أيٍّ من تواريخ السداد في غير يوم عمل رسميٍّ فيستحق السداد في أول يوم عمل تالٍ.
- يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي اعتبارا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب وفي حالة عدم طلب مالكي الصكوك الاستهلاك الجزئي في هذا التاريخ يتم استثمار الفائض في أوجه الاستثمار المتاحة وفقا لما هو مذكور في مذكرة المعلومات.

- في حالة قيام أيٍّ من عملاء الشركة المستفيدة بالوفاء المعجَّل لأيٍّ من العقود محل المحافظ المكونة للمشروع يتم تحويل المبالغ إلى حساب التحصيلات، على أن يتمَّ احتساب القيمة الحالية للوفاء المعجل باستخدام عائد المحفظة نفسه (وفقًا لتعريف عائد المحفظة السابق الإشارة إليه) الذي تمَّ نقل ملكية المحفظة الخاصة بهذه العقود ابتداءً إلى الشركة المصدرة من الشركة المستفيدة.

تواريخ الاستهلاك المبكر للصكوك الجزئي الاستهلاك المبكر الجزئي: الشهر	تاريخ السداد	قيمة الدفعة باالجنيه المصري
25	2027-03-30	(326,538,826)
26	2027-04-30	(88,188,403)
27	2027-05-30	(91,293,331)
28	2027-06-30	(90,236,570)
29	2027-07-30	(93,225,290)
30	2027-08-30	(92,441,241)
31	2027-09-30	(93,583,876)
32	2027-10-30	(96,312,592)
33	2027-11-30	(95,913,924)
34	2027-12-30	(98,530,639)
35	2028-01-30	(98,300,779)
36	2028-02-29	(79,824,139)
37	2028-03-30	(80,858,729)
38	2028-04-30	(80,523,827)
39	2028-05-30	(82,753,849)
40	2028-06-30	(61,630,679)
41	2028-07-30	(63,564,244)
42	2028-08-30	(63,366,326)
43	2028-09-30	(64,225,894)
44	2028-10-30	(49,212,010)

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني المروج وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

(49,034,900)	2028-11-30	45
(50,633,767)	2028-12-30	46
(50,552,880)	2029-01-30	47
(48,634,366)	2029-02-28	48
(48,593,902)	2029-03-30	49
(48,694,367)	2029-04-30	50
(50,090,273)	2029-05-30	51
(46,082,507)	2029-06-30	52
(47,398,959)	2029-07-30	53
(47,646,200)	2029-08-30	54
(48,455,655)	2029-09-30	55
(44,070,685)	2029-10-30	56
(44,419,529)	2029-11-30	57
(45,601,331)	2029-12-30	58
(46,068,012)	2030-01-30	59
(47,524,597)	2030-02-28	60
(48,126,843)	2030-03-30	61
(32,237,825)	2030-04-30	62
(33,069,336)	2030-05-30	63
(33,462,555)	2030-06-30	64
(34,[illegible])	2030-07-30	65
(18,277,165)	2030-08-30	66
(18,629,502)	2030-09-30	67
(19,078,466)	2030-10-30	68
(19,369,888)	2030-11-30	69
(9,889,442)	2030-12-30	70
(10,009,659)	2031-01-30	71

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

72	2031-02-28	(10,299,779)
73	2031-03-30	(10,449,073)
74	2031-04-30	(7,296,799)
75	2031-05-30	(7,466,579)
76	2031-06-30	(7,576,055)
77	2031-07-30	(7,752,500)
78	2031-08-30	(3,590,579)
79	2031-09-30	(3,657,260)
80	2031-10-30	(3,739,536)
81	2031-11-30	(3,801,079)
82	2031-12-30	(3,890,176)
83	2032-01-30	(0)
84	2032-02-29	-
الإجمالي		3,000,000,000

يبدأ الاستهلاك المبكّر الجزئي للقيمة السوقية للصكوك بداية من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب، كما هو موضّح في جدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي، المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع بالبند رقم (12) من مذكرة المعلومات، وفي حالة عدم طلب مالكي الصكوك الاستهلاك الجزئي في هذا التاريخ على أن يتم استثمار الفائض أوجه الاستثمار المتاحة وفقا لما هو مذكور في مذكرة المعلومات، مع مراعاة أنّه في حالة وقوع يوم السداد في غير يوم عمل رسمي فيستحق السداد في أول يوم عمل تالٍ.

14- تاريخ الإستحقاق النهائي:

(84) شهرًا ، تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

15- ملخص الحقوق التي تمنحها الصكوك لمالكيها:

أ) تمنح الصكوك لمالكيها حقوقَ ملكية شائعة ومتساوية في المحافظ المنقولة

حقوقًا متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار دون تفضيل.

ب) الاشتراك في عضوية جماعة مالكي الصكوك واختيار ممثل قانوني من بينهم يتولّى حماية مصالحهم المشتركة: على أن يتمّ الالتزام بالقواعد الواردة بالقانون.

ج) الحق في متابعة استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك في الأغراض المحددة بمذكرة المعلومات.

د) الحقُّ في متابعة أيّة تصرفات تقوم بها الشركة المصدرة أو الجهة المستفيدة لا تتفق مع مذكرة المعلومات وتؤثّر سلبًا حقوق مالكي الصكوك، ومتابعة توزيع العوائد وإتمام استردادهم لحقوقهم في نهاية مدة الإصدار.

الموافقة على أيّة تعديلات تطرأ على مذكرة المعلومات أو عقد الإصدار من حيث أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك ومدة الإصدار وعوائده المتوقّعة وطريقة توزيعها، وواجبات شركة التصكيك والتزاماتها تجاه الشركة المستفيدة ومنظم الإصدار، وآجال الصكوك وإمكان تداولها أو استردادها.

الضمانات المقدمة لمالكي الصكوك:

أ. ستقوم الشركة المستفيدة بصفتها مدير المشروع بإيداع التدفُّقات النقدية للمشروع محلّ التصكيك في حساب التحصيلات، على أن يورَّد إلى حساب الإصدار لدى وكيل السداد يوميًا، على أن تُستخدَم كافَّة المبالغ المتاحة في حساب الإصدار في سداد دفعات الصكوك من أصلٍ وعائدٍ طوال مدة الإصدار.

ب. تتضمَّن المحفظة عدَّة ضمانات على سبيل مثل لا الحصر: التأمين على حياة المدينين، و/أو التأمين ضدّ مخاطر الهلاك الكلي للسيارات، السند لأمر، و/أو الأوراق التجارية، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

ج. الاحتفاظ بحساب خدمة التعثُّر بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة تمّ نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر)، ويتم تمويله بالخصم من مستحقات الشركة المستفيدة في ذات تاريخ سداد مقابل كلّ محفظة تمّ نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة، وتورَّد قيمة هذه النسبة من حساب الإصدار إلى حساب خدمة التعثر، وتُستخدَم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لمجابهة حالات التأخُّر عن السداد والتعثر للعملاء لكلّ محفظة طوال عمر الإصدار، وفي جميع الأحوال يجب ألّا يقلّ حساب خدمة التعثُّر في أيّ وقت من الأوقات عن نسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك، ويُعدّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

سيشمل حساب خدمة التعثر ثلاثة حسابات منفصلة، يُحتفظ فيها بنسب [illegible] من المحافظ، حيث سيتم تخصيص نسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر، و(15%) لعقود تمويل السيارات تحت نشاط

الشركات الصغيرة والمتوسطة، و(19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر). وبذلك، سيتم الاحتفاظ باحتياطي التعثر لكل نوع من المحافظ في حساب فرعي منفصل.

وتأمين ضد مخاطر الهلاك الكلي على السيارات والتأمين على حياة العملاء. محلّ عقود التمويل محل المحافظ المنقول ملكيتها للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك المدينين والسندات الإذنية و/أو الأوراق التجارية (الشيكات)؛ وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

17- الغرض من الإصدار:

هو إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل لأسهم، وغير قابلة للاستهلاك المبكر الكلي وقابلة للاستهلاك المبكر الجزئي بدءًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك وافقا لما وفقا لما هو مذكور في مذكرة معلومات الإصدار.

وتصدر الصكوك بإصدار مستقل بقيمة 3 مليار جنيهٍ مصريٍّ موزَّعة على عدد 30 مليون صكٍّ، بقيمة اسمية 100 جنيه مصري للصك الواحد، وتُطرَح طرحًا خاصًّا و تودع بشركة مصر للمقاصة كما تُقيَّد بالبورصة المصرية، ومدتها (84) شهرًا، تبدأ اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.

وتستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل مشروع الشركة المستفيدة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والمملوكة لعملائها وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة/ المحافظ).

18- أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك:

تمويل المشروع محلّ التصكيك على أن يستثمر الباقي في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

19- المخاطر المرتبطة بصكوك المضاربة:

تُعرَّف المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصكوك بأنها: الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقَّع قبل الدخول في الاستثمار؛ مما قد يُعرِّض استثمارات مالكي الصكوك إلى بعض المخاطر؛ ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة بمذكرة المعلومات، وأن يكون مدركًا للعلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة؛ حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد يتوجَّب عليه أن يتحمَّل درجة أكبر من المخاطر تبعًا لتلك العوامل، وسوف يعمل مدير المشروع على الحدِّ من آثار تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال؛ وتتمثل تلك المخاطر وطرق التحوُّط منها على النحو الآتي:

أ) المخاطر المرتبطة بالصكوك بوجه عام:

- عدم الرجوع على أصول الشركة المصدرة و/أو المستفيدة.
- إمكانية الاستهلاك المبكّر الجزئي للصكوك.
- تغيُّر القانون الواجب التطبيق.
- قد يؤثر عدم وجود سوق ثانوية نشطة أو سوق ثانوية بشروط كافية على تداول الصكوك على القيمة التي يمكن للمستثمر بيع صكوكه بها.

ب) المخاطر المرتبطة بالمشروع المصكك:

- **المخاطر الائتمانية للمشروع المصكك**

هي مخاطر حدوث خسائر محتملة ناتجة عن عدم قدرة عملاء الشركة المستفيدة على إتمام بعض من أو كل التزاماتهم المالية تجاه الشركة المستفيدة في تاريخ استحقاقها، وبالتالي ينتُج عنها عدم قدرة مدير المشروع في تحصيل التدفُّقات النقدية محلّ المحافظ محلّ المشروع محل التصكيك من عملاء الشركة المستفيدة ، وتتلافى إدارة المشروع هذا الخطر عن طريق انتقاء المحافظ من الشركة المستفيدة وفقًا للمعايير المذكورة في مذكرة المعلومات، كما لا يتم نقل ملكية المحفظة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك إلّا بعد قيام مراقب حسابات ومستشار قانوني –يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، – بإجراء الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة؛ للتأكُّد من أن جميع عقود التمويل خالية من أية عقبات أو مشاكل تعوق التحصيل لحساب عائد الصكوك.

- **مخاطر الوفاء المعجل:**

قيام أيٍّ من العملاء بالوفاء المعجَّل للعقود محلّ المحفظة يؤدي إلى انخفاض مبلغ العائد المتوقَّع على الصكوك ولتلافي مخاطر الوفاء المعجَّل فإنه في حالة قيام العملاء بالوفاء المعجل فسوف يقوم مدير المشروع باحتساب القيمة الحالية للوفاء المعجل باستخدام عائد المحفظة نفسه (وفقًا لتعريف عائد المحفظة السابق الإشارة إليه) الذي تمَّ نقل ملكية المحفظة به ابتداءً إلى الشركة المصدرة من الشركة المستفيدة، على أن يتمَّ توريده فور تحصيله إلى حساب التحصيلات.

ج) المخاطر المرتبطة بالإدارة والتحصيل:

- **مخاطر التحصيل:**

قد يواجه مدير المشروع/ معوقات في تحصيل المبالغ المتعلّقة بالإجارة منتهية لعدم قدرة بعض العملاء على الوفاء بالتزاماتهم، مما قد يؤدي إلى التأخير في الوفاء بالقيمة الاسمية للصكوك أو العائد إلى مالكي الصكوك،

وبالتالي تقوم الشركة بمواجهة هذه المخاطر من خلال التنفيذ على موجودات المشروع في حالة التوقف النهائي عن السداد، وإخفاق مدير المشروع في القيام بالتزاماته بالتحصيل وعجزه عن توريد المبالغ إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد في الوقت المتفق عليه، ولتلافي ذلك الخطر يتم فتح حساب خدمة التعثُّر لدى وكيل السداد والاحتفاظ فيه بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلٍّ محفظة ؛ وذلك على النحو الوارد ببند التعريفات والتفسيرات الوارد بمذكرة المعلومات

كذلك يلتزم مدير المشروع بإرسال بيان شهريٍّ متضمنًا كافَّة المبالغ المحصلة من التدفُّقات النقدية للمشروع، وبيان معتمد من مراقب الحسابات كلَّ ثلاثة أشهر للشركة المصدرة ولوكيل السداد والهيئة، متضمنًا كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء، والإجراءات التي قام بها تنفيذًا لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخَّر العملاء عن سدادها وتوريدها إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

كما يحقّ لجماعة مالكي الصكوك في التعاقد مع مدير مشروع جديد متى أخلَّ مدير المشروع بالتزاماته الجوهرية الواردة في عقد مدير المشروع ولم يعالجها خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بهذا الإخلال، وتلتزم الشركة المصدرة بإخطار وكيل السداد وشركة التصنيف الائتماني والهيئة فورًا برغبة مالكي الصكوك في إنهاء العقد، على ألَّا يكون هذا الإنهاء منتجًا لآثاره إلَّا بعد تقديم ما يفيد موافقة الهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

- **إفلاس مدير المشروع:**

تمت مواجهة هذا الخطر عن طريق إلزام مدير المشروع بإيداع المبالغ فور تحصيلها بحدٍّ أقصى ثلاثة أيام عمل في حساب التحصيلات لدى وكيل السداد طوال عمر الإصدار، كما يقع على مدير المشروع الالتزام بالآتي للتأكُّد من حفاظه على المبالغ المحصلة:

- إرسال بيان شهريٍّ لوكيل السداد في اليوم الخامس من كل شهر متضمنًا كافة المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محلّ البيان طوال عمر الإصدار.

كما أنَّه يتم إنهاء عقد مدير المشروع في حالة إفلاسه أو تعثره أو إخفاقه الجسيم في أداء التزاماته، أو بناءً على طلب جماعة مالكي الصكوك على أن يتم انعقاد اجتماع لمالكي الصكوك لإجازة تعيين مدير اخر للمشروع يحل محله، وتقوم الشركة المصدرة بعزله وإخطاره باسمه وبعنوان مدير المشروع الجديد وذلك بعد موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة، ويلتزم مدير المشروع فورًا بإخطار مدير المشروع الجديد بكافَّة الجوانب التنفيذية المتعلقة بالتحصيل.

- بعد الحصول على موافقة الهيئة وجماعة مالكي الصكوك يتم إخطار مدير المشروع باسم وعنوان مدير المشروع الجديد المعين بموجب قرار جماعة مالكي الصكوك الذي يُناط به القيام بدوره ذاته باطلاع المدير الجديد على الجوانب التنفيذية المتعلقة بالإدارة والتحصيل، وفي حالة امتناع مدير المشروع أو تأخره في تسليم أيٍ من المستندات الخاصة بإدارة المشروع إلى المدير الجديد فيعدُّ مخلًا بالتزاماته، ويتم إخطار العملاء بتعيين مدير جديد للمشروع، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عناوينهم الثابتة لدى مدير المشروع، على أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

مخاطر التوريد لحسابات الإصدار:

للحد من مخاطر التوريد لحسابات أخرى غير الحسابات الخاصة بالإصدار تقوم الشركة المصدِّرة بإمساك دفاتر مستقلة للإصدار الأول محل مذكرة المعلومات عن الحسابات الخاصة بأيّة إصدارات تصكيك أخرى يقوم مدير المشروع بإمساك دفاتر مستقلة للمشروع عن الحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد لشركته؛ أو أنشطة أو مشروعات أخرى قد يكون قد أبرم عقود إدارة وتحصيل بشأنها، وذلك وفقًا للقواعد والسياسات المتعارف عليها في عقود الإدارة والتحصيل، كما يلتزم مدير المشروع ببذل عناية الرجل الحريص أدائه لكافة التزاماته بموجب عقد مدير المشروع وما ورد بمذكرة المعلومات.

د) المخاطر العامة المالية والاقتصادية المؤثرة على المشروع:

من المعلوم أنَّ الأوضاع الاقتصادية التي مرَّت بها المنطقة والأوبئة التي أثَّرت سلبًا على الأسواق المالية المصرية خلال الفترة السابقة قد بدأت في التحسُّن داخل جمهورية مصر العربية، إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع من وجود آثار سلبية قد تؤدي إلى التأثير على أعمال المشروع وأوضاعه المالية أو نتائج عملياته؛ ومن هذه المخاطر:

- **تغير القوانين:**

إنَّ أيَّ قوانين أو ضوابط تصدر بشأن نشاط المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر قد يكون لها تأثير سلبيٌ أو إيجابيٌ على المشروع، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ القوانين واللوائح التي تؤثر حاليًا علي أعمال المشروع قد تتغير من وقت لآخر، وتؤثر هذه التغيُّرات وتتسبَّب في التغير في التدفقات النقدية الخاصة به، وجدير بالذكر أنَّ التغيرات في قوانين الضرائب أو تفسيرها وتطبيقها يُمكن أن تُؤثِّر -أيضًا- سلبًا على عوائد المشروع وحالته المالية؛ حيث إنَّ النظام الضريبي المصري دائمًا ما يتعرَّض لبعض التعديلات الجوهرية التي تؤثِّر سلبًا علي أعمال المشروعات، وسيتلافى مدير المشروع المخاطر المرتبطة بالتقديرات الضريبية عن طريق تقديم الإقرارات الضريبية المرتبطة بالمشروع دوريًا بعد مراجعته من مستشارها الضريبي المعتمد.

- **مخاطر التغير في أسعار العائد:**

من المتفق عليه أنَّ العائد المتوقَّع من الاستثمار في المشروع قد تمَّ احتسابه في ضوء الظروف والمعطيات الحالية، وأنها قابلة للتغير وفقًا لمتغيرات السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية، سواء بالزيادة أو النقصان، إلَّا أنَّ مدير المشروع سوف يبذل قصارى جهده وأن يعمل بعناية الرجل الحريص في تحقيق عائد مستقرٍ على المبالغ المستخدمة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك في ضوء الخبرات المتراكمة لديه، ولا يُعدُّ تحقيق العائد المستقر التزامًا عليه.

مما يضمن مالكي الصكوك الحصول على عائد مستقرٍ، وذلك عن طريق استثمار مدير الاستثمار المبالغ غير المستخدمة لدى وكيل السداد في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون هذا العائد متغيرًا؛ فيكون قابلًا للزيادة والنقصان في ضوء العوامل الحاكمة لمدير الاستثمار، التي من بينها: مدة الاستثمار، وطبيعة الأوعية الاستثمارية، وكذلك السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية.

- **مخاطر الظروف القاهرة العامة:**

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو أوبئة أو غيرها من الأحداث العامة بالبلاد وعوامل التضخم، وبدرجة قد تؤدي إلى الوقف المؤقَّت لعمليات السداد لدفعات الصكوك لمالكي الصكوك في مواعيدها، وهو نوع من المخاطر لا تزول إلَّا بعد زوال أسبابها، ويتلاقى مدير المشروع عواقبها بالعمل دومًا على التحوط منها وبذل عناية الرجل الحريص في الالتزام بآلية تنفيذ المشروع المذكور بمذكرة المعلومات، وبتطبيق المعايير والقواعد المعمول بها في هذا الشأن، والامتثال بتطبيق القرارات الصادرة من الهيئة والجهات المسئولة بالدولة.

- **مخاطر الجوائح العارضة:**

من المفترض أن يتأثر الاقتصاد بقوة بانتشار الجوائح التي تُقيِّد حركة وحرية السفر والتجارة، في حال تفاقمها بشكل قويٍ قد يؤثر ذلك على النمو الاقتصادي واستثمارات المشروع، إلَّا أن مدير المشروع له الخبرة في مواجهة الأزمات الاقتصادية التي مرَّت بها البلاد والتكيف معها من قبل، ولديه القدرة على الاستمرار في سداد أية مستحقات للغير المتعامل معه، كما أن مدير المشروع قادر على ممارسة أعماله التجارية بعناية الرجل الحريص، ويقوم بتطبيق كافة قواعد الحوكمة على الشركات، ولا يخالف الأحكام والقواعد المنظمة التي وضعها الجهة المسئولة لإدارة الشركات والرقابة عليها.

20- إيداع الصكوك لدى شركة مصر للمقاصة:

بدأ إجراءات تسجيل الصكوك المصدرة في نظام الحفظ المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد فور غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وسوف يتم الإشارة إلى الصكوك والعوائد الخاصة بهم على نحو يميزهم عن أية صكوك أخرى ، أو ستقوم الشركة بإصدارها لاحقًا.

وتتمثل هذه الإشارة في الإصدار الأول لصكوك المضاربة بمبلغ 3 مليار جنيه مصري – آخر استحقاق (84) شهر من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

21- قيد الصكوك بالبورصة المصرية:

بدأ إجراءات قيد الصكوك بالبورصة المصرية اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وسيتم موافاة الهيئة بما يفيد تقديم طلب القيد بالبورصة المصرية خلال أسبوعين من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم القيد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ غلق باب الإكتتاب وقبل توزيع اول كوبون على ان يتم موافاة الهيئة بما يفيد تمام القيد ويكون القيد في جدول قيد الأوراق المالية المصرية بالبورصة المصرية، وسوف يتم الإشارة إلى الصكوك والعوائد الخاصة بها على نحو يميزهم عن أية صكوك أخرى ، أو ستقوم الشركة بإصدارها لاحقًا.

وتتمثل هذه الإشارة في الإصدار الأول لصكوك المضاربة بمبلغ 3 مليار جنيه مصري – آخر استحقاق (84) شهر بحد أقصى من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

22- جماعة مالكي الصكوك:

تتكون من مالكي صكوك الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه، ويقوم المكتتبين في الصكوك بإبداء رغبتهم في الاشتراك في الجماعة من عدمه على أن يرفق بسند الاكتتاب إقرار من المكتتبين يفيد ابداء رغبة المكتتبين في عضوية الجماعة من عدمه ويقدم الى البنك متلقي الاكتتاب ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بإرسال صورة هذا الإقرار الى الهيئة العامة للرقابة المالية وتسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الأوضاع والإجراءات الخاصة بالدعوة للجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانة والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة العامة للرقابة المالية، كذا شروط اختيار الوكيل القانوني ونائبه وعزلهم واختصاصاتهم.

23- التكاليف طوال عمر الإصدار:

أ) التكاليف التي تتحملها الشركة المستفيدة (تكاليف الإصدار) والمنصوص عليها تفصيلاً بعقد الإصدار:

تقوم الشركة المستفيدة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الإجمالية لقيمة التكاليف الموقعة والمتعلقة بالإصدار بعد خصم مصاريف الإصدار المذكورة في البند رقم 5 من القسم السادس من مذكرة

المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنويه) حتى نهاية أجله وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد.

ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر:

- أتعاب شركة التصنيف الائتماني.
- أتعاب مروجي وضامني تغطية الاكتتاب.
- أتعاب منظم الإصدار.
- أتعاب مدير المشروع الإحتياطي
- أتعاب مراقب الحسابات.
- أتعاب المستشار القانوني.
- أتعاب المستشار المالي المستقل.
- أتعاب مدير الاستثمار.
- أتعاب الشركة المصدره.
- رسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة.
- رسوم قيد الإصدار في البورصة المصرية.
- رسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة.
- مصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة اجتماعات مالكي الصكوك بالصحف

ويتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتغطية أي عجز في التكاليف التي تتكفل الشركة المستفيدة بسدادها.

ب) **التكاليف التي تتحملها الشركة المستفيدة طوال عمر الإصدار:**

1. أتعاب شركة التصنيف الائتماني.
2. أتعاب مروجي وضامني تغطية الاكتتاب.

3. أتعاب منظم الإصدار.

4. أتعاب مدير المشروع الإحتياطي

5. أتعاب مراقب الحسابات.

6. أتعاب المستشار القانوني.

7. أتعاب المستشار المالي المستقل.

8. أتعاب مدير الاستثمار.

9. أتعاب الشركة المصدره.

10. رسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة.

11. رسوم قيد الإصدار في البورصة المصرية.

12. رسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة.

13. مصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة اجتماعات مالكي الصكوك بالصحف

ج) **تكاليف تخصم دوريًا خلال عمر الإصدار من حساب الإصدار، وذلك حتى سداد كافة مستحقات مالكي الصكوك (التكاليف الدورية):**

وتتمثل هذه التكاليف فيما يأتي:

- عمولة وكيل السداد بواقع نسبة 0.10% سنويًا (صفر فاصل واحد من عشرة في المئة) من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في بداية كلّ شهر، على أن تُسدَّد في نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.
- أتعاب مدير الإستثمار 0.10% سنويًا (صفر فاصل واحد من عشرة في المئة) من إجمالي المبالغ المستثمرة في بداية كلّ شهر، وتُسدَّد في نهاية كلّ شهر طوال عمر الإصدار

24- **مصادر سداد أصل الصكوك:**

أ) كافة مبالغ المتحصلات من الأقساط أو من الوفاء المعجل المحددة من العملاء الناشئة عن عقود التمويل بالمحافظ المنقول ملكيتها للشركة المصدرة.

ب) المبالغ المحصلة من التنفيذ -بالبيع- على الضمانات المرتبطة بالمحافظ في حالة إخلال العملاء بشروط التعاقد، وكذلك أية تعويضات أخرى.

25-مصادر سداد عوائد الصكوك:

أ) عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًّا من المشروع.

ب) عائد استثمارات المبالغ غير المستخدمة في حسابات الإصدار.

26-أولويات استخدام التدفقات النقدية للمشروع:

أ) سداد كافة التكاليف الدورية.

ب) سداد العائد لمالكي الصكوك شهريًّا، بدءًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية أجل الصكوك. سداد استهلاك القيمة الاسمية للصكِّ، على أن يبدأ الاستهلاك المبكر الجزئي بدءًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب وافقا لما وفقا لما هو مذكور في مذكرة معلومات الإصدار.

ثانيًا: متطلبات الإفصاح لأطراف عملية التصكيك:

تلتزم الشركة المستفيدة بمتطلبات الإفصاح وفقًا لنص المادة 16 مكرر "2" من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، وذلك وفقًا للإقرار المؤرخ في 26/ 2 /2025.

تلتزم شركة التصكيك بمتطلبات الإفصاح وفقًا لنص المادة 16 مكرر "3" من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992؛ وذلك وفقًا للإقرار المؤرخ في 26/ 2 /2025.

يلتزم وكيل السداد بمتطلبات الإفصاح وفقًا لنص المادة 16 مكرر "4" من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992؛ وذلك وفقًا للإقرار المؤرخ في 26/ 2 /2025.

تلتزم لجنة الرقابة الشرعية بمتطلبات الإفصاح وفقًا لنص المادة 16 مكرر "5" من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992؛ وذلك وفقًا للإقرار المؤرخ في 26/ 2 /2025.

ثالثًا: قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة على عقد إصدار صكوك المضاربة بتاريخ 12/ 12 /2024:

1- النظر في قيام الشركة بالحصول على تمويل لمشروعها عن طريق إصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بقيمة 3 مليار جنيهٍ مصريٍّ (ثلاثة مليار جنيه مصري) من شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م.

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على قيام الشركة بتمويل مشروعها عن طريق إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول في البورصة المصرية وغير قابلة للتحويل إلى أسهم تبلغ 3 مليار جنيها مصرياً (ثلاثة مليار جنيه مصري) من شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م.

2- **النظر في عقد إصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتعهدات والالتزامات المرتبطة به:**

القرار الثاني: الموافقة بالإجماع على عقد اصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والملاحق والتعهدات المرتبطة به والالتزامات المترتبة عليه، والمزمع إبرامه مع شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م بصفتها الشركة المصدرة للصكوك وشركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية (شركة رواسي القابضة للاستثمارات المالية سابقاً) لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ش.م.م بصفتها منظم الإصدار.

3- **النظر في تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط التفصيلية والإجراءات الخاصة بالمشروع محلّ صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والإصدار.**

القرار الثالث: الموافقة على تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط التفصيلية الأخرى والإجراءات الخاصة بالمشروع محلّ صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والإصدار، واعتماد مذكرة معلومات الإكتتاب في الصكوك وإجراء أيّة تعديلات عليهما في ضوء ما يراه مناسبًا، وكذلك في ضوء التعديلات التي تراها الهيئة العامة للرقابة المالية.

4- **النظر في تفويض ممثلٍ عن الشركة في التوقيع على مذكرة المعلومات والعقود والمستندات وكلّ ما يخصّ المشروع وإصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتمويل المشروع.**

5- القرار الرابع: الموافقة بالإجماع على تفويض الأستاذ/أحمد محمد فؤاد، ممثلاً عن شركة أمان القابضة لتكنولوجيا الخدمات المالية غير المصرفية و المدفوعات الالكترونية ش.م. م بصفته مسؤول إلتزام وحوكمة أو الأستاذ/ سامح صبرى عبد المطلب ممثلاً عن شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م بصفته مسؤول إلتزام وحوكمة أو الأستاذة / سماح اسماعيل ابو سريع ممثلاً عن شركة امان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية ش.م.م بصفته مسؤول إلتزام وحوكمة منفردين أو مجتمعين في الاعتماد والتوقيع على مذكرة المعلومات وكافة العقود والمستندات الخاصة بالإصدار واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام الإصدار وفي إجراء أي تعديلات بما في ذلك تأجيل أو إلغاء الإصدار حسب الأحوال السائدة في السوق.

رابعًا: قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصدرة بشأن إصدار صكوك المضاربة بتاريخ 2025/3/20

1- **النظر في قيام الشركة (الشركة المصدرة) بإصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية (الإصدار الأول) بحدّ أقصى 3 مليار جنيه مصري (فقط ثلاثة مليار جنيه مصري) لتمويل مشروع شركة أمان لتمويل المشروعات (شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م وشركاتها التابعة.**

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على قيام الشركة بإصدار صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (الإصدار الأول) قابلة للتداول في البورصة المصرية وغير قابلة للتحويل الى أسهم بحد أقصى 3 مليار

جنيه مصري) لتمويل مشروع شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م وتطرح الصكوك طرحا خاصا ومدتها (84) شهرًا.

2- تحديد أسس احتساب العائد الذي سيغلُّه الصك.

القرار الثاني: الموافقة بالإجماع على أسس احتساب العائد المتوقع أن يغله الصك ويحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقاً للمعادلة الاسترشادية الآتية:

القيمة الاسمية للصك × متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية × عدد الأيام الفعلية

365 يومًا

3- النظر في الدراسة الخاصة بالإصدار الأول:

القرار الثالث: الموافقة بالإجماع على الدراسة الخاصة بالإصدار الأول المعدَّة من قبل الشركة.

4- النظر في الموافقة على عقد إصدار صكوك مضاربة متوافقة مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمزمع ابرامه مع شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م

القرار الرابع: الموافقة بالإجماع على عقد إصدر صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والملاحق والتعهدات المرتبطة به والإلتزامات المترتبة عليه، والمزمع ابرامه مع شركة أمان للتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) بصفتها الشركة المستفيدة وشركه بكرة القابضه للأستثمارات الماليه ش.م.م بصفتها منظم الإصدار.

5- النظر في تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط التفصيلية والإجراءات الخاصة بالإصدار الأول واعتماد مذكرة المعلومات:

القرار الخامس: الموافقة بالاجماع على تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط التفصيلية الاخرى والإجراءات الخاصة بالإصدار الأول محل صكوك المضاربة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، واعتماد مذكرة المعلومات الاكتتاب في الصكوك، وإجراء أية تعديلات في ضوء ما يراه مناسبًا، وكذلك في ضوء التعليمات التي تراها الهيئة العامة للرقابة المالية.

6- النظر في تفويض ممثل عن الشركة في التوقيع على مذكرة المعلومات وكافة العقود والتعهدات المرتبطة بالإصدار الأول للشركة واعتماد الشروط التفصيلية النهائية للإصدار:

القرار السادس: الموافقة بالإجماع على تفويض الأستاذ/ أيمن الصاوي محمود علي في التوقيع على مذكرة المعلومات وكافة العقود والمستندات الخاصة بالإصدار، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام الإصدار؛ وفي إجراء أيّة تعديلات، بما في ذلك تأجيل أو إلغاء الإصدار حسب الأحوال السائدة في السوق.

خامسًا: الإجازة الشرعية للصكوك:

لجنة الرقابة الشرعية الفرعية: بموجب الخطاب الصادر منها لشركة التصكيك بتاريخ 14/ مارس /2024 وافقت اللجنة على توافق مذكرة معلومات الاكتتاب في صكوك المضاربة، وعقد إصدار الصكوك والملاحق المرتبطة به مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

لجنة الرقابة الشرعية المركزية

لجنة الرقابة الشرعية المركزية: وافقت اللجنة بتاريخ 25/ مارس /2025 على توافق مذكرة معلومات الاكتتاب في صكوك المضاربة، وعقد إصدار الصكوك والملاحق المرتبطة به مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سادسًا: الإقرارات والتعهدات:

1- اقرارات وتعهدات الشركة المستفيدة:

أ. تقرُّ الشركة المستفيدة في تاريخ مذكرة المعلومات أنَّ جميع المعلومات الواردة بمذكرة المعلومات فيما يخصُّها وبخصوص المشروع محل التصكيك صحيحة ودقيقة وعلى مسئوليتها، وكذا المستندات والبيانات المرفقة بمذكرة المعلومات، وأنه لم يتم إغفال أيّة وقائع جوهرية قد تجعل أيًّا منها غير صحيح أو غير مكتمل.

ب. تقر الشركة المستفيدة بأنه قد تم إعداد البيانات المالية المستقبلية المستند إليها في تقرير المستشار المالي المستقل على أساس بيانات حديثة، وعلى تقديرات مناسبة للوقت الذي أعدت فيه.

ج. تتعهد الشركة المستفيدة بالحصول على كافة التصاريح والتراخيص والموافقات الجوهرية المطلوبة من أيّة جهة حكومية أو إدارية أو أيّة سلطة أخرى لتشغيل واستمرار نشاط مشروع الشركة محلّ التصكيك وفقًا لما يطلبه القانون، والمحافظة على سريان ونفاذ تلك التصاريح والتراخيص والموافقات.

د. تقرُّ الشركة المستفيدة أنَّ له الصلاحية الكاملة لإبرام مستندات التصكيك وتوقيعها وتنفيذها والتعهد بالحصول على جميع الموافقات والتراخيص والإجراءات اللازمة لذلك.

هـ. تقر الشركة المستفيدة أن إبرامهم لمستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أيّة قوانين أو لوائح، أو قرارات أو نظامهم الأساسي أو أيّة موافقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو أيّة اتفاقيات أو مستندات ملزمة لهم أو أيّ من أصوله، أو يكون سببًا في تعجيل استحقاق أيّة مديونية أخرى عليهم.

و. تقر الشركة المستفيدة أنه لا توجد أيّة دعاوى قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة ونفاذ مستندات التصكيك.

ز. تقر الشركة المستفيدة بأنها شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقًا للقوانين المصرية، وأن لها مقر داخل جمهورية مصر العربية، وأن لهم سلطة تملك أصولهم ومزاولة نشاطهم كما يمارسونه في الوقت الحالي.

ح. تتعهد الشركة المستفيدة ان تقوم باخطار الهيئة، وحملة الصكوك وشركة التصنيف الائتماني باي تغيير في حقوق الملكيه.

ط. تعهد الشركة المستفيدة بتجديد شهادة التصنيف الائتماني سنويا طوال عمر الاصدار من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتد بها الهيئة ووفقا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات ذات الصلة الصادرة من الهيئة وموافاة الهيئة به وبشرط اخطار الهيئة وجماعة حملة الصكوك في حالة ان كان التقرير يحتوي على درجة الا تقل تصنيف ائتماني للإصدار عن الحد الأدنى المقرر من الهيئة وهو -BBB .

2- اقرارات وتعهدات مدير المشروع:

أ. يتعهد مدير المشروع بالإفصاح عن الأحداث الجوهرية فور وقوعها لتمكين شركة التصكيك من الإفصاح الفوري للهيئة والبورصة المصرية وشركة التصنيف الائتماني وجماعة مالكي الصكوك عن الأحداث الجوهرية.

ب. يتعهد مدير المشروع بموافاة الممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك، وذلك في حالة طلبه أو طلب الشركة المصدرة بشهادة موقّعة من عضوين من أعضاء مجلس إدارة الشركة المستفيدة، تفيد بعدم حدوث أيّة حالة إخلال واستمرارها.

ج. يتعهّد مدير المشروع بإعداد بيان معتمَد من مراقب الحسابات شهرياً وكلّ شهر للشركة المصدرة ولوكيل السداد وشركة التصنيف الائتماني والهيئة، متضمنًا كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء والإجراءات التي تم القيام بها تنفيذًا لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخّر العملاء عن سدادها وتوريدها فورًا إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

3- اقرارات وتعهدات الشركة المصدرة:

أ. تقرُّ الشركة المصدرة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كلّ ما يخصُّ الإصدار طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الفرعية والمركزية طوال مدة الإصدار.

ب. تقرُّ الشركة المصدرة أنّه في حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأي سبب آخر بأن تصل تغطيات للبنك متلقي الاكتتاب في الصكوك بأن يردَّ جميع المبالغ التي تم تحصيلها كاملة وذلك في خلال يوم عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاكتتاب.

ج. تقر الشركة المصدرة وتضمن أنَّ ملكية المشروع والحافظ المرتبطة به هي ملكية ناقصة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات، وأنَّ ملكية المشروع محل التصكيك يهدف فقط لإصدار الصكوك، وأنه مجرد

انتقال ملكية المشروع محل التصكيك لها فإنه لا يجوز لها أو لأيٍّ من أطراف عملية التصكيك التصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى طول مدة الإصدار، مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 176 لسنة 2018 وأيّة تعديلات تطرأ عليه.

د. تتعهد الشركة المصدرة بتنفيذ المهام المطنوبة منها وفقًا للقرار رقم (99) لسنة 2020؛

هـ. تتعهد الشركة المصدرة بتجديد شهادة التصنيف الائتماني سنويا طوال عمر الاصدار من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتد بها الهيئة ووفقا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات ذات الصلة الصادرة من الهيئة وموافاة الهيئة به وبشرط اخطار الهيئة وجماعة حملة الصكوك في حالة ان كان التقرير يحتوي على درجة الا تقل تصنيف ائتماني للإصدار عن الحد الأدنى المقرر من الهيئة وهو -BBB .

تقر الشركة المصدرة بالالتزام بالمواعيد المحددة لقيد الصكوك بالقيد والحفظ المركزي والقيد بالبورصة المصرية في المواعيد المحددة بمذكرة المعلومات.

تقر الشركة المصدرة بأنها شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقًا للقوانين المصرية، وأن لها مقر داخل جمهورية مصر العربية، وأن لها سلطة تملك أصولها ومزاولة نشاطها كما تمارسها في الوقت الحالي.

تقرُّ الشركة المصدرة أنَّ لها الصلاحية الكاملة لإبرام مستندات التصكيك وتوقيعها وتنفيذها، وأنها قد استوفت جميع الموافقات والتراخيص والإجراءات اللازمة لذلك.

ط. تقر الشركة المصدرة أن إبرامها لمستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أيّة قوانين، أو لوائح، أو قرارات أو نظامهم الأساسي أو أيّة موافقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو اتفاقًا أو مستندًا ملزمًا لهم أو أيًا من أصوله؛ أو يكون سببًا في تعجيل استحقاق أيّة مديونية أخرى عليهم.

ي. تقر الشركة المصدرة أنه لا توجد أيّة دعاوى قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة ونفاذ مستندات التصكيك

ك. تتعهد الشركة المصدرة بموافاة البورصة المصرية والهيئة ببيان المسدد من الصكوك والعوائد المستحقة لمالكي الصكوك ومقاصة تعويض التقاص والتسوية للأوراق المالية (مصر للمقاصة) قبل الصرف بخمسة عشر يومًا (15) من تاريخ الاستحقاق.

ل. تتعهد شركة التصكيك بإعداد قوائم مالية دورية وسنوية للأصل محلّ التصكيك [illegible] حسابات شركة التصكيك

م. تقر شركة التصكيك أنّه في حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأي سبب آخر بأن يصدر تعليمات للبنك متلقي الاكتتاب في الصكوك بأن يردَّ جميع المبالغ التي تم تحصيلها كاملة، وذلك خلال يومي عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاكتتاب.

4- اقرارات وتعهدات منظم الاصدار:

أ. يقر منظم الإصدار بأنه شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقًا للقوانين المصرية، وأن له مقر داخل جمهورية مصر العربية، وأن له سلطة تملك ألاصول ومزاولة نشاطه كما يمارسه في الوقت الحالي.

ب. يقر منظم الإصدار أنه لا توجد أيّة دعاوى قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة ونفاذ مستندات التصكيك.

ج. يقر منظم الإصدار أن إبرامه لمستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أيّة قوانين، أو لوائح، أو قرارات أو نظامهم الأساسي أو أيّة موافقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو اتفاقًا أو مستندًا ملزمًا لهم أو أيًا من أصوله، أو يكون سببًا في تعجيل استحقاق أيّة مديونية أخرى عليهم.

د. يقرُّ منظم الإصدار أنَّ له الصلاحية الكاملة لإبرام مستندات التصكيك وتوقيعها وتنفيذها، وأنه قد استوفا الموافقات والتراخيص والإجراءات اللازمة لذلك.

5- الاقرارات والتعهدات وكيل الضمان:

أ. يقر وكيل الضمان بأن السيارات الممولة من إصدار الصكوك (الإصدار الأول لشركة بكرة للتصكيك) ليس مملوكة له.

ب. يتعهد وكيل الضمان بعدم اتخاذ اية إجراءات على السيارات محل المحفظة المحالة من الجهة المستفيدة الي الشركة المصدرة دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة الصادرة من مدير المشروع (امان لتمويل المشروعات ش.م.م).

ج. يتعهد وكيل الضمان بأتباع الأوامر و/او التعليمات الصادرة من مدير المشروع.

سابعاً: شهادة التصنيف الائتماني

حصلت شركة "الشرق الأوسط للتصنيف الائتماني وخدمة المستثمرين" في 18 فبراير 2025 التصنيف والترتيب المحلي للملاءة الائتمانية (تصنيف الإدارة) بدرجة "(sf) +BBB" لصكوك المضاربة المزمع إصدارها من قبل شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقًا) ش.م.م (الإصدار الأول). ويعكس التصنيف الائتماني الممنوح من قبل شركة ميريس هيكل الإصدار والذي يستند على عقد صكوك المضاربة بين شركة بكرة للتصكيك ش.م.م وشركة أمان لتمويل المشروعات ش.م.م. (شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقًا)، وذلك لتمويل عقود التمويل للمحافظ المحالة في كل من: 1) نشاط التمويل المتناهي الصغر، 2) نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة لتمويل السيارات، 3) نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة للتمويلات الأخرى (بخلاف السيارات). وهي صكوك مضاربة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتحويل إلى أسهم وقابلة للاستهلاك المبكر أو الكلي بدأ من الشهر ال 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب. وسيتم إصدار صكوك المضاربة على شريحة واحدة بقيمة إجمالية تبلغ 3 مليارات جنيه مصري فقط لا غير ومدتها بحد أقصى 84 شهرًا تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك. ويستحق لمالكي الصكوك عائد متغير ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك شهريا اعتبارا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

ومن خصائص هذا الإصدار أنه يعتبر صكوك ذات تمويل مسبق الدفع(Pre-Funded Sukuk) ، حيث سيتم إيداع إجمالي حصيلة الصكوك في حساب الإصدار لدى وكيل السداد لحين تكوين المحافظ من قبل الشركة المستفيدة (محافظ التمويل المشار إليها أعلاه). كما يتسم هذا الإصدار بأنه صكوك دوارة (Revolving Sukuk) مدتها عامين من تاريخ الإصدار، حيث يتم استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك، بالإضافة إلى المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية الخاصة بالمحافظ التي تم نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار.

وتتميز صكوك المضاربة بتعزيز التمائي في صورة حساب خدمة التعثر لكل نشاط/محفظة محالة على حدي: 1) نسبة 12% من عقود التمويل للمحافظ المحالة في نشاط التمويل متناهي الصغر، 2) نسبة 15% من عقود التمويل للمحافظ المحالة في نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة لتمويل السيارات، 3) نسبة 19% من عقود التمويل للمحافظ المحالة في نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة للتمويلات الأخرى (بخلاف السيارات). وتلك النسب يتم حسابها من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكل محفظة يتم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أي وقت طوال عمر الإصدار، ويتم تمويله بالخصم من مستحقات الشركة المستفيدة في نفس تاريخ السداد مقابل كل محفظة يتم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة. وتورد قيمة هذه النسبة من حساب الإصدار إلى حساب خدمة التعثر لكل نوع نشاط على حدي، وتستخدم المبالغ الموجودة في هذا الحساب لمجابهة حالات التأخر في السداد والتعثر للعملاء لكل محفظة طوال عمر الإصدار، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل مبلغ حساب خدمة التعثر في أي وقت من الأوقات عن النسب المشار إليها أعلاه من الرصيد القائم الحالي للقيمة الحالية للمحافظ لكل نشاط حتى نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقات ملاك الصكوك ويعد هذا الالتزام على مدير المشروع وفقًا للآلية المشار إليها في مذكرة المعلومات الخاصة بهذا الإصدار.

كما تجدر الإشارة إلى أن درجة "+BBB" تعني أن الإصدار مصنف محليًا على أنه درجة استثمار وأنه من الناحية الائتمانية وقدرته على سداد الأقساط والعوائد في مواعيدها ذو جودة متوسطة Average Creditworthiness مقارنة بالإصدارات الأخرى في الدولة نفسها. كما تشير علامة (+/-) إلى نقص أو زيادة في مستوى المخاطر في نفس الدرجة. كما يشير الرمز (sf) إلى أن هذا التصنيف هو لإحدى الأدوات المالية المهيكلة.

القسم الخامس: وصف المشروع محل التصكيك

أولاً: وصف المشروع محل التصكيك

تمويل الشركة المستفيدة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والمملوكة لعملائها وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة / المحافظ")، على أن يتمّ ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـــ 24 من عمر الإصدار، ويتم تمويل الشركة المستفيدة من حساب الإصدار لدى وكيل السداد بناءً على تعليمات الشركة المصدرة إلى وكيل السداد، ويكون صرف مبلغ التمويل على دفعات إلى الشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها؛ وفقًا لما ورد بمذكرة المعلومات، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـــ 24 من عمر الإصدار مقابل نقل ملكية كل محفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

كما يتولّى إدارة التدفقات النقدية للمشروع وتحصيلها طوال عمر الإصدار مدير المشروع، الذي يدير المشروع باسم الشركة المستفيدة لحساب الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وذلك بالنسبة للمحافظ المنقول ملكيتها إليها، على أن يتم نقل ملكية تلك المحافظ للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك طوال عمر الإصدار وحتى سداد مستحقات مالكي الصكوك بالكامل.

وسيتم تنفيذ حظر بيع السيارات باسم وكيل الضمان وذلك فيما يخص السيارات الممولة من الإصدار، وذلك كضمانة إضافية حيث أن الجهات المختصة بإصدار ترخيص تسير المركبات في مصر لا تتيح للشركات العاملة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر حظر بيع على المركبات التي تمولها، وبناء على ذلك وحرصاً من الشركة على الحفاظ على حقوقها وكذلك حقوق مالكي الصكوك، تم تعيين وكيل ضمان (شركة امان للخدمات المالية ش.م.م) يتم اصدار حظر البيع لصالحه (لأغراض هذا الاصدار فقط) وتكون مسئولة عن اصدار المخاطبات اللازمة الموجهة الى المرور لضمان التأشير بحظر بيع بالمركبات الممولة من الاصدار وكذلك وإصدار خطابات المرور لتجديد تلك التراخيص نيابة عن الجهة المستفيدة كضمان إضافي لأداء التزامات عملائها، ويتخذ وكيل الضمان، جميع الإجراءات الإدارية والتنفيذية اللازمة فيما يتعلق بالضمان نيابة عن عملاء الجهة المستفيدة

وتكون اتعاب وكيل الضمان من ضمن اتعاب مدير المشروع دون تكلفة اضافية على الاصدار.

ثانيًا: آلية تنفيذ تصكيك المشروع:

1) في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب والحصـــول على عدم الممانعة من الهيئة العامة للرقابة المالية، يقوم منظم الاكتتاب بتحويل حصيلة الاكتتاب في الصكوك إلى حساب الإصدار لدى وكيل السداد ("حساب الإصدار").

2) تقوم الشـــركة المســـتفيدة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقَّعة والمتعلقة بالإصـــدار، وذلك بعد خصـــم مصـــاريف الإصـــدار المذكورة في البند رقم (ســـادس) من مذكرة المعلومات (بيانات الاكتتاب والأحكام العامة والتنبيه) حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقَّات مالكي الصكوك في

حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد، ويقوم وكيل السداد بالصرف منه وفقًا للتعليمات الصادرة من الشركة المصدرة، وتشمل هذه التكاليف على سبيل الحصر: أتعاب شركة التصنيف الائتماني، ومروجي وضامني تغطية الاكتتاب ومنظم الإصدار، ومدير المشروع الإحتياطي ومراقب الحسابات، وأتعاب المستشار القانوني، وأتعاب المستشار المالي المستقل، وأتعاب مدير الاستثمار، وأتعاب الشركة المصدره، ورسوم تسجيل الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة، ورسوم قيد الإصدار في البورصة المصرية ، ورسوم ترخيص الإصدار لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ، ومصاريف الإعلان عن سداد دفعات الصكوك ودعوة اجتماعات مالكي الصكوك بالصحف ، ويتم استثمار المبالغ غير المستخدَمة في هذا الحساب لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و احترازا من أي شبهات فلن يتم قبول أي عوائد من حسابات استثمارية او ودائع في بنوك ليست اسلامية؛ وذلك لتغطية أيّ عجز في التكاليف التي تتكبّدها الشركة المستفيدة.

3) لا يتم الصرف من حساب الإصدار لدى وكيل السداد إلى الشركة المستفيدة إلّا بعد قيام مراقب حسابات ومستشار قانوني -يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، - بتقديم تقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة في تاريخ نقل ملكية كلّ محفظة على حدة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، بما يفيد صحة البيانات الواردة بعقود التمويل محلّ المحفظة المعنية وما يرتبط بها من ضمانات ومستحقات، بما يفيد أنّ المحفظة التي سيتم نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة تتوافق تمامًا مع المعايير المذكورة في مذكرة المعلومات ببند التزامات وحقوق الشركة المستفيدة،.

4) تلتزم الشركة المصدرة بإيداع المستندات الآتية لدى وكيل السداد خلال خمسة أيام عمل قبل تاريخ التمويل:

أ) أصول عقود التمويل المبرمة بين الشركة المستفيدة وعملائهم محل المحافظ المرتبطة بالمشروع.

ب) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، بما في ذلك الكفالات وأيّة ضمانات أخرى.

ج) كشوف موقّعة من الشركة المستفيدة والشركة المصدرة تتضمّن كافة بيانات عقود التمويل محل المحافظ الممولة من حساب الإصدار.

د) تقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات، يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة، ويُرفق بالتقرير الصادر من مراقب الحسابات بيان المحفظة المعتمد منه، وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها.

5) يقوم وكيل السداد خلال خمسة أيام عمل بحدّ أقصى من تاريخ استيفائه للمستندات المشار إليها أعلاه بمطابقة كافة البيانات التفصيلية الخاصة بكلّ محفظة مرغوب في نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة للشركة المصدرة مع تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات، والتأكد من صحتها ومطابقتها لمعايير اختيار المحفظة المنصوص عليها بمذكرة المعلومات

6) تلتزم الشركة المصدرة بإرسال المستندات الآتية لشركة التصنيف الائتماني عند نقل ملكية كل محفظة:

أ) صورة من تقارير الفحص القانوني والمالي النافي للجهالة الصادرة من مستشار قانوني ومراقب حسابات، بما يفيد أنَّ المحفظة التي سيتم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة تتوافق تمامًا مع المعايير المذكورة في مذكرة المعلومات. علي أن يتضمن الاقرار من الشركة المستفيدة بان المحفظة التي سيتم إحالتها تنطبق بنسبة 100% مع سمات او المعايير الائتمانية للمحفظة المشار إليها في نشرة الاكتتاب.

البيانات التفصيلية للعقود الخاصة بالمحفظة، على أن تكون متماشية مع معايير اختيار المحفظة الواردة بمذكرة المعلومات.

على أن يتمَّ إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بعملية إيداع المستندات وإرسال صور التقارير إلى شركة التصنيف الائتماني على أن تقوم شركة التصنيف الائتماني بمراجعة البيانات المذكورة بتقارير الفحص المالية والقانونية النافية للجهالة، وفي حالة عدم رجوع شركة التصنيف الائتماني لكلٍّ من وكيل السداد والشركة المستفيدة وشركة التصكيك والهيئة العامة للرقابة المالية بأيّة ملاحظة أو اعتراض على التقارير المقدمة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو من خلال البريد الإلكتروني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إرسال الشركة المصدرة لهذه التقارير يُعدُّ ذلك موافقة صريحة من شركة التصنيف الائتماني على قبولها للمحفظة المنقول ملكيتها.

7) يقوم وكيل السداد بصرف مبلغ التمويل للشركة المستفيدة في اليوم التالي من انتهاء مطابقته لمستندات المحفظة المرغوب في تمويلها (بحد أقصى خامس يوم عمل من استيفائه للمستندات المطلوبة وبعد انتهاء المدة الممنوحة لشركة التصنيف الائتماني؛ وفقًا لما هو وارد بمذكرة المعلومات) وذلك بناء على طلب الشركة المصدرة بالمبلغ المسدد من التمويل.

8) يسدد مبلغ التمويل للشركة المستفيدة بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها -وفقًا لما ورد بمذكرة المعلومات- على دفعات من حساب الإصدار لدى وكيل السداد مقابل نقل ملكية كل محفظة، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 عمر الإصدار، وهي المدة المحددة لتمويل المحافظ محل المشروع من الشركة المستفيدة.

وفيما يأتي بيان بالمبالغ الواجب احتجازها من مستحقات الشركة المستفيدة من حصيلة الاكتتاب:

أ) بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلِّ محفظة يتم نقل ملكيتها وإيداع تلك النسبة بحساب خدمة التعثر لدى وكيل السداد في ذات تاريخ سداد صافي ثمن المحفظة للشركة المستفيدة، وتستخدم المبالغ الموجودة بحساب خدمة التعثر لمجابهة حالات التأخر عن السداد والتعثر للعملاء لكلِّ محفظة طوال عمر الإصدار.

سيشمل حساب خدمة التعثر ثلاثة حسابات منفصلة، يُحتفظ بها بشكل منفصل لكل نوع من المحافظ، حيث سيتم تخصيص نسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و(15%) لعقود تمويل السيارات

تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة، و(19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة تم نقل ملكيتها إلى الشركة المصدرة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار (رصيد حساب خدمة التعثر). وبذلك، سيتم الاحتفاظ باحتياطي التعثر لكل نوع من المحافظ في حساب فرعي منفصل.

يرتبط سداد أتعاب مدير المشروع برصيد حساب خدمة التعثر، فعند تجاوز المبالغ القائمة في الحساب للقيمة التي تُمثِّل رصيد حساب خدمة التعثر بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة في أيّ وقت طوال عمر الإصدار- فيتم استخدام ذلك الفائض في نهاية كلّ شهر لسداد أتعاب مدير المشروع نظير قيامه بعمله.

10) وفي حالة وجود عجز في رصيد حساب خدمة التعثُّر، فلا يستحق مدير المشروع أيَّة أتعاب، وفي هذه الحالة يلتزم مدير المشروع بسداد مبلغ العجز للوصول إلى رصيد حساب خدمة التعثر خلال سبعة ايام عمل من تاريخ أخطارة من قبل وكيل السداد، وإلا أصبح مدير المشروع في حالة إخلال طبقًا لما هو مذكور في حقوق والتزامات مدير المشروع في القسم الثالث من مذكرة المعلومات.

وفي جميع الأحوال يجب ألّا يقل حساب خدمة التعثر في أيّ وقت من الأوقات عن بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلّ محفظة نهاية أجل الصكوك وسداد كافة مستحقّات مالكي الصكوك، ويُعدُّ هذا التزامًا على مدير المشروع.

11) يتولّى مدير المشروع (شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش م م) إدارة المشروع وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محل المشروع باسم الشركة المستفيدة و ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك وإيداعها في حساب التحصيلات لدى وكيل السداد فور تحصيلها بحد أقصى ثلاثة أيام عمل، ويقوم وكيل السداد بتوريدها يوميًا إلى حساب الإصدار طوال عمر الإصدار، على أن يتمّ إعادة استثمارها مرة أخرى في تمويل المحافظ، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ24 من عمر الإصدار، وهي المدة المحددة لتمويل المحافظ محل المشروع من الشركة المستفيدة.

12) يتم استثمار المبالغ غير المستخدمة في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد في [illegible] المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية [illegible] مبادئ الشريعة الإسلامية واحترازا من أي شبهات فلن يتم قبول أي عوائد من حسابات استثمارية [illegible] إسلامية ؛ وذلك لتحقيق أعلى عائد متاح وتعظيمه، على أن يعهد بذلك إلى مدير الاستثمار [illegible] محافظ الأوراق

يستحق مالكي الصكوك عائدًا متغيرًا، ويبدأ صرف العائد لمالكي الصكوك اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، ويستحق العائد في يوم 30 من كلّ شهر حتى نهاية أجل الصكوك وسداد مستحقات مالكي الصكوك، وفي حالة انتهاء أيّة فترة من فترات سداد العائد في غير يوم عمل رسمي يتم مد تلك الفترة بحيث تنتهي في أول يوم عمل رسمي تالٍ، ويحتسب العائد المستحق لمالكي الصكوك بناءً على صافي العوائد المحققة من المشروع، وذلك بناءً على متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية، ويتم احتسابه على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية بين تاريخي استحقاق كوبونين متتاليين؛ وذلك وفقًا للمعادلة الاسترشادية الآتية:

$$\text{القيمة الاسمية للصك} \times \text{متوسط العائد المرجح بالوزن النسبي للاستثمارات محل المشروع بعد خصم التكاليف الدورية} \times \frac{\text{عدد الأيام الفعلية}}{365 \text{ يومًا}}$$

ويتم سداد العائد (الكوبون) بالجنيه المصري، ويكون السداد من خلال شركة مصر للمقاصة.

ويتغيّر عائد الاستثمارات المحقّقة فعليًا من المشروع بتغير معدل عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، ويتم صرف العائد من حساب عائد الصكوك لدى وكيل السداد.

كما يبدأ الاستهلاك المبكّر الجزئيّ للصكوك اعتبارًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك، ويتم سداده من حساب الإصدار لدى وكيل السداد؛ وذلك طبقًا لجدول السداد/ الاستهلاك الاسترشادي المذكور تفصيلًا بالقسم الرابع من مذكرة المعلومات.

وتستخدم حصيلة الاكتتاب في الصكوك والمبالغ الخاصة بالتدفقات النقدية للمشروع للاستثمار في تمويل نقل ملكية محافظ من الشركة المستفيدة بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار.

ومن المتفق عليه أنّ العائد المحقق على استثمار المبالغ غير المستخدمة بحسابات الإصدار لدى وكيل السداد في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ر بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية – قابلٌ للزيادة والنقصان في ضوء العوامل الحاكمة لمدير الاستثمار، التي من بينها: مدة الاستثمار، وطبيعة الأوعية المستثمر فيها، وكذلك السياسات النقدية السائدة في جمهورية مصر العربية.

14) يتم صرف الدفعات لمالكي الصكوك شهريًا طوال عمر الإصدار على النحو الآتي:

أ) **عائد الصكوك**: ويبدأ احتسابه بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وحتى نهاية أجل الصكوك في يوم 30 من كل شهر، اعتبارًا من الشهر التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الصكوك.

الاستهلاك المبكر الجزئي للقيمة السوقية للصك: عبارة عن المبلغ المسدد من القيمة الاسمية للصك لمالكي الصكوك، على أن يبدأ هذا السداد اعتبارًا من الشهر الـــــ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب بناء على طلب مالكي الصكوك لذلك وفقا لمذكرة معلومات الإصدار.

عملية التصكيك بنهاية أجل الصكوك و/ أو سداد كامل مستحقات مالكي الصكوك.

وتؤول في نهاية عملية التصكيك كافة موجودات المشروع المتبقية (إن وجدت) إلى الجهة المستفيدة/ المضارب كأتعاب حسن أداء.

المعايير الواجب توافرها في في عقود التمويل للمحافظ المحالة في نشاط التمويل متناهي الصغر

أ. أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (3) سنوات من تاريخ أوّل قسط، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيّ محفظة لن يتعدَّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقَّة لمالكي الصكوك.

ب. ألّا تزيد نسبة تمويل القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

ج. ألّا يقلّ عدد الأقساط المسدَّدة من العميل (Seasoning) في كلّ محفظة على حِدَةٍ عن عدد واحد قسط.

د. تتضمن المحفظة عِدَّة ضمانات مثل التأمين على حياة المدينين والسندات الإذنية و//أو الأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

هـ. يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تجاوز مبلغ 266 ألف جنيه أو ما تقرره التعليمات الصادرة من الجهات المنظمة للنشاط.

و. لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك.

ز. لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين منذ تاريخ التوقيع على العقود وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها و التي تنشأ بعد غلق باب الإكتتاب ويقصد بالإخلال ويقصد بحالات الإخلال التوقف عن سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل متناهي الصغر للسلع والخدمات للمدين لمدة تتجاوز 30 يوم من تاريخ أخر انتظام في السداد.

ح. ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

ط. يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات حولها أحدث بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها.

ي. لا يزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات تحت نشاط التمويل متناهي الصغر عن 100%.
تستخدم متحصلات تلك المحافظ المحالة خلال فترة الاتاحة في تمويل محافظ تحت نشاط في التمويل متناهي الصغر.

ك. في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

المعايير الواجب توافرها في في عقود التمويل للمحافظ المحالة تحت نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أ. لا يزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات الممنوحة لنشاط تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة عن 50%. على ان لا يزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات تحت نشاط الشركات المتوسطة والصغيرة بخلاف السيارات عن 23.33%.

ب. تستخدم متحصلات تلك المحافظ المحالة خلال فترة الاتاحة في تمويل محافظ نشاط تمويل الشركات المتوسطة والصغيرة.

أولا: بالنسبة لتمويل السيارات تحت نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أ. أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (5) سنوات من تاريخ أوّل قسط، مع الأخذ في الاعتبار أن مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيّ محفظة لن يتعدّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقّة لمالكي الصكوك.

ب. ألّا يقلّ عدد الأقساط المسدَّدة من العميل (Seasoning) في كلّ محفظة على حِدَةٍ عن عدد واحد قسط.

ج. تتضمن المحفظة عِدَّة ضمانات؛ مثل التأمين على الأصل والأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.

د. للشركة المستفيدة أو شركاتها الشقيقة امتيازٌ ومرتبة أولى على السيارات محل العقود المكوِّنة للمحافظ التي تتملّكها الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك مقابل تمويلها للمشروع.

هـ. يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تتجاوز مبلغ (10) عشرة ملايين جنيه مصري.

و. ألّا تزيد نسبة الرصيد القائم من أصل التمويل في كلّ محفظة يتمُّ نقل ملكيتها إلى [illegible] السيارات (LTV) Current عن نسبة 80% لكل عقد في كلّ محفظة يتمُّ نقل ملكيتها [illegible]

ز. لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل حتى تاريخ [illegible] لحملة الصكوك.

ح. لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين [illegible] العقود وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها و التي تنشأ بعد غلق

باب الإكتتاب. ويقصد بالإخلال ويقصد بحالات الإخلال التوقف عن سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل متناهي الصغر للسلع والخدمات للمدين لمدة تتجاوز 60 يوم من تاريخ أخر انتظام في السداد..

ط. ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

ي. ألّا تزيد نسبة تمويلات القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

ك. يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات –وفقًا لهذا البند– بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛

ل. في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبّقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

ثانيا: بالنسبة للتمويلات الأخرى تحت نشاط تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة

ي. أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (5) سنوات من تاريخ أوّل قسط، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيّ محفظة لن يتعدّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقّة لمالكي الصكوك.

ك. ألّا يقلّ عدد الأقساط المسدَّدة من العميل (Seasoning) في كلّ محفظة على حِدَةٍ عن عدد واحد قسط

ل. تتضمن المحفظة عادّة ضمانات مثل الأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير

م. يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تتجاوز مبلغ (5) خمسة ملايين جنيه مصري

ن. لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك

س. لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين منذ تاريخ التوقيع على العقود وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها و التي تنشأ بعد تاريخ باب الإكتتاب .ويقصد بحالات الإخلال التوقف عن سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل متناهي الصغر للسلع والخدمات للمدين لمدة تتجاوز 60 يوم من تاريخ أخر انتظام في السداد..

ع. ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

ف. ألّا تزيد نسبة تمويل القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.

ص. يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات –وفقًا لهذا البند– بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛

في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

رابعاً: عائد المشروع وخسائره:

يُمثِّل كلُّ صكٍّ حصة شائعة في ملكية المشروع محلّ التصكيك، وتُرتِّب هذه الصكوك لمالكيها حقوقًا متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار ودون تفضيل، ولا يكون لمالك الصك حقُّ الرجوع على أصول الشركة المستفيدة و/ أو الشركة المصدرة أو ضمان استمرار بقاء موجودات أو موجودات الصكوك و/أو ضمان عائد مقطوع أو منسوب لقيمة الصك.

1) عائد المشروع:

يتغيَّر عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًّا من المشروع بتغيُّر عائد كلِّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، بالإضافة إلى عائد استثمارات المبالغ غير المستخدمة في حساب الإصدار لدى وكيل السداد في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2) خسائر المشروع:

يتحمَّل مالكي الصكوك خسائر المشروع في حدود مساهمتهم، وتتحمَّل الشركة المستفيدة كافة الخسائر والمسئوليات الناتجة عن تقصيرها أو إهمالها في أداء التزاماتها الواردة بعقد الإصدار ومذكرة المعلومات والقانون.

1 توقعات الأداء المالي للمشروع خلال مدة الإصدار

(بالجنيه المصري)

	2025	2026	2027	2028	2029	2030	2031	Total
رصيد النقدية لدى وكيل السداد في أول المدة	3,000,000,000	405,591,130	211,836,334	-	-	-	-	3,000,000,000
إجمالي المحافظ المتوقع نقل ملكيتها	(2,945,303,421)	(1,064,460,925)	(112,255,347)	-	-	-	-	(4,122,019,693)
اجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة للمشروع	1,002,954,876	1,748,865,475	1,821,016,599	1,235,163,289	787,530,606	430,345,165	90,151,337	7,116,027,347
إجمالي التكاليف الدورية المتوقعة	(2,632,382)	(3,167,282)	(2,570,481)	(1,461,586)	(776,274)	(253,923)	(38,699)	(10,900,627)
إجمالي عائدات الصكوك المتوقعة	(649,427,942)	(874,992,064)	(751,762,413)	(409,772,551)	(216,513,679)	(70,054,813)	(10,583,564)	(2,983,107,027)
إجمالي الإستهلاكات المتوقعة	-	-	(1,166,264,692)	(823,929,151)	(570,240,653)	(360,036,430)	(79,529,074)	(3,000,000,000)
رصيد النقدية لدى وكيل السداد في آخر المدة	405,591,130	211,836,334	-	-	-	-	-	-

إنَّ توقعات الأداء المالي للمشروع مبنيَّة على افتراضات نظرية، وذلك في ضوء توقعات من الشركة المستفيدة، وإنَّ هذه الافتراضات قد تتغيَّر تغيرًا جوهريًّا، وذلك في ضوء المستجدات والتغيرات الاقتصادية، وأيضًا التغير في السوق المصري، وأنَّ هذه التوقعات لا تُعدُّ التزامًا على الشركة المستفيدة أو الشركة المصدرة أو أيٍّ من أطراف عملية التصكيك.

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

ملخص دراسة المستشار المالي المستقل

نظرة عامة على الاقتصاد المصري

قامت الحكومة المصرية على مدار الخمس سنوات السابقة بالعديد من الإجراءات الاصلاحية بهدف وضع الاقتصاد المصري على مساره الصحيح ورفع كفاءة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما عملت وزارة المالية على استمرار تحقيق مستهدفات الضبط المالي واستدامة مؤشرات المالية العامة وترشيد الاستهلاك وتوفير مصادر للتمويل دون إخلال بالحدود الأمنة للدين العام. بالإضافة إلى دعم شبكة الحماية مع توفير رعاية صحية جيدة للمواطنين وزيادة المخصصات المالية لرفع كفاءة البنية التحتية وبرامج التنمية البشرية والتعليم والصحة مما يزيد من إنتاجية المواطن المصري ويساعد على تحسين جودة حياته اليومية.

وقد تسببت تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية في ارتفاع معدل التضخم عالمياً، مما انعكس على فاتورة واردات مصر من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج، وبالتالي ظهر ذلك في ارتفاع التضخم محلياً لمستويات قياسية، كما أثرت على تدفقات النقد الأجنبي في مصر مما أدى إلى انخفاض سعر صرف الجنيه أمام الدولار من مستويات بين 15-16 جنيه إلى أكثر من 30 جنيه في أقل من عام، ليعمق مستويات التضخم ويصل به لمستويات قياسية.

معدل التضخم

تراجع معدل التضخم السنوي وفقاً للرقم القياسي العام لأسعار المستهلكين (حضر) الذي أعلنه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في ١٠ فبراير 2024 ليصل الى 29.8٪ خلال شهر يناير 2024 مقابل 33.7٪ خلال شهر ديسمبر 2023، كما ارتفع المعدل على أساس شهر ليصل الى 1.6٪ خلال شهر يناير 2024 مقابل 1.4٪ خلال شهر ديسمبر 2023. بينما انخفض المعدل السنوي للتضخم الأساس المعد من قبل البنك المركزي المصري ليسجل 29٪ في شهر يناير 2024 مقابل 34.2 ٪ خلال شهر ديسمبر 2023، وسجل المعدل الشهري للتضخم الأساسي ليصل إلى 2.2٪ في شهر يناير 2024 مقابل 1.3٪ في ديسمبر 2023).

سعر صرف الجنيه المصري

يوضح الجدول التالي تطور سعر صرف الجنيه المصري أمام الدولار الأمريكي حسب آخر يوم عمل من كل أسبوع للفترة من أكتوبر 2023 الى يناير 2024.

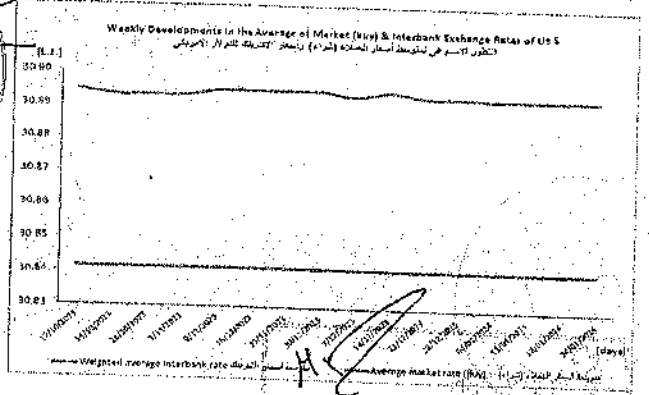

ميزان المدفوعات

حساب المعاملات الرأسمالية والمالية:

يرجع تحقيق ميزان الحساب الرأسمالي والمالي صافي تدفقات للداخل كمحصلة لما يلي:

- سجل التغير على إلتزامات البنك المركزي صافي تدفق للداخل بلغ نحو 2 مليار دولار خلال فترة الدراسة، مقابل 652.4 مليون دولار خلال نفس الفترة من العام المالي السابق.
- اقتصر صافي التدفق للخارج في الإستثمارات بمحفظة الأوراق المالية في مصر على نحو 523.4 مليون دولار مقابل 2.2 مليار دولار خلال العام المالي السابق.
- حقق الإستثمار الأجنبي المباشر في مصر صافي تدفق للداخل بلغ نحو 2.3 مليار دولار، مقابل 3.3 مليار دولار خلال العام المالي السابق.

حساب المعاملات الجارية:

يرجع تحسن عجز ميزان المعاملات الجارية في ضوء عدة عوامل وذلك على النحو التالي:

تحسن عجز الميزان التجاري غير البترولي بنحو 2.4 مليار دولار ليقتصر على 6.6- مليار دولار خلال عام الدراسة (مقابل 9- مليار دولار خلال نفس الفترة من العام المالي السابق). نتيجة لإنخفاض المدفوعات عن الواردات السلعية غير البترولية ب 1.9 مليار دولار (بمعدل إنخفاض بلغ 12.5% محققاً 13.3- مليار دولار خلال عام الدراسة، مقابل نحو 15.3- مليار دولار خلال نفس الفترة من العام المالي السابق (خاصةً إنخفاض الواردات من الذرة وبوليميرات، ومركبات عضوية أو غير عضوية).

ارتفعت حصيلة الصادرات السلعية غير البترولية ب 458.9 مليون دولار لتسجل 6.7 مليار دولار (في ضوء إرتفاع حصيلة الصادرات من أسلاك وكابلات، وخضر طازجة، أو مبردة أو مطبوخة، وذهب، وأجهزة كهربائية للإستعمال المنزلي).

ارتفاع الإيرادات السياحية بمعدل 26.8 9.3% لتسجل 4.5 مليار دولار (مقابل 4.1 مليار دولار خلال العام المالي السابق). نتيجة لإرتفاع كل من عدد الليالي السياحية بمعدل 9.3% الى نحو 47.4 مليون ليلة، وإرتفاع أعداد السائحين الوافدين إلى مصر بمعدل 23.2% ليسجل 4.2 مليون سائح.

ارتفاع متحصلات النقل بمعدل 13.5% لتسجل 3.5 مليار دولار (مقابل 3 مليار دولار خلال العام المالي السابق). نتيجة في الأساس لإرتفاع إيرادات قناة السويس بمعدل 19.4% لتسجل نحو 2.4 مليار دولار خلال الربع الأول من العام المالي 2023/2024، نتيجة لإرتفاع الحمولة الصافية بمعدل 8.2% لتصل إلى 403.1 مليون طن، وإرتفاع عدد السفن العابرة بمعدل 4.3%.

التجارة الخارجية

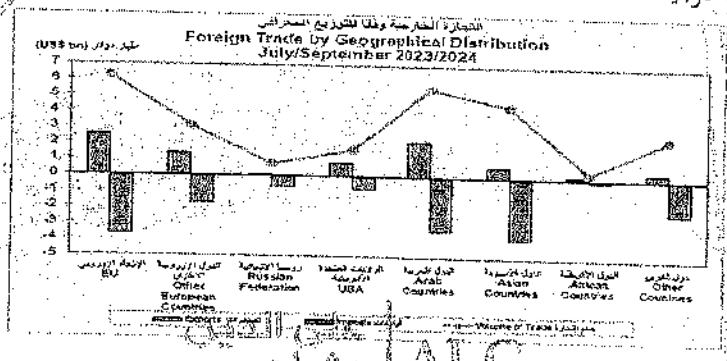

الدين المحلي والخارجي:

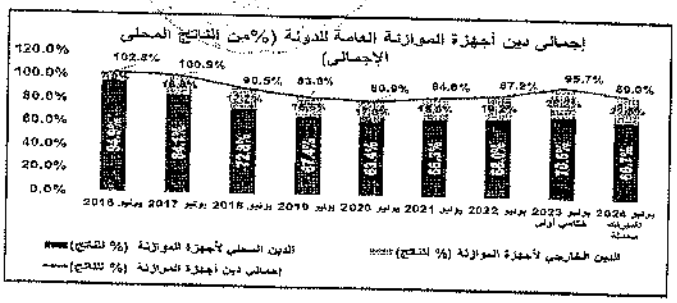

وصف المشروع

تمويل الشركة المستفيدة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والمملوكة لعملائها وما يلحق بذلك من ضمانات ("المحفظة / المحافظ")، على أن يتمّ ذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية الشهر الـ 24 من عمر الإصدار، ويتم تمويل الشركة المستفيدة من حساب الإصدار لدى وكيل السداد بناءً على تعليمات الشركة المصدرة إلى وكيل السداد، ويكون صرف مبلغ التنيابة عن عملاء الجهة المستفيدة.

آلية تنفيذ تصكيك المشروع

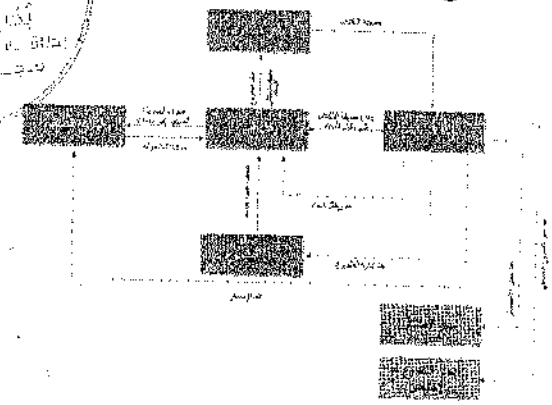

التكاليف طوال عمر الإصدار

- التكاليف التي تتحملها الشركة المستفيدة (تكاليف الإصدار)
- التكاليف التي تتحملها الشركة المستفيدة طوال عمر الإصدار
- التكاليف تحديد بوالص التأمين التي تتحمّلها الشركة المستفيدة طوال عمر الإصدار
- تكاليف تتحملها دوريًا خلال عمر الإصدار من حساب الإصدار، وذلك حتى سداد كافة مستحقات مالكي الصكوك (التكاليف الدورية)

الشركة المصدرة	الشركة المستفيدة	منظم الإصدار	المستشار القانوني	مروجو وضامنو التغطية	مراقب الحسابات	المستشار المالي المستقل	وكيل الدفع

المخاطر المرتبطة بصكوك المضاربة

(المخاطر المرتبطة بالصكوك بوجه عام-المخاطر المرتبطة بالمشروع المصكك-المخاطر المرتبطة بالإدارة والتحصيل-المخاطر العامة المالية والاقتصادية المؤثرة على المشروع).

عائد وخسائر المشروع

يمثل كل صك حصة شائعة في ملكية المشروع محل التصكيك وترتب هذه الصكوك لمالكيها حقوقاً متساوية فيما بينهم طوال عمر الإصدار ودون تفضيل. ولا يكون لمالك الصك حق الرجوع على أصول الشركة المستفيدة و/ أو الشركة المصدرة أو ضمان استمرار بقاء موجودات أو أصول المشروع و/أو ضمان عائد مقطوع أو منسوب لقيمة الصك.

عائد المشروع:

يتغير عائد الاستثمارات المحقَّقة فعليًا من المشروع بتغيُّر عائد كل محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، بالإضافة إلى عائد استثمارات المبالغ غير المستخدمة في حساب الإصدار لدى وكيل السداد في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الاستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية وبما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

خسائر المشروع:

يتحمَّل مالكي الصكوك خسائر المشروع في حدود مساهمتهم، وتتحمَّل الشركة المستفيدة كافة الخسائر والمسئوليات تجاه مالكي الصكوك الناتجة عن تقصيرها أو إهمالها في أداء التزاماتها الواردة بعقد الإصدار ومذكرة المعلومات والقانون.

التدفقات النقدية للمشروع

إنَّ توقعات الأداء المالي للمشروع مبنيَّة على افتراضات نظرية، وذلك في ضوء توقعات من الشركة المستفيدة، وإنَّ هذه الافتراضات قد تتغير تغيرًا جوهريًّا، وذلك في ضوء المستجدات والتغيرات الاقتصادية، وأيضًا التغير في السوق المصري، وأنَّ هذه التوقعات لا تُعدُّ التزامًا على الشركة المستفيدة أو الشركة المصدرة أو أيٍّ من أطراف عملية التصكيك.

	2025	2026	2027	2028	2029	2030	2031	Total
رصيد النقدية لدى وكيل السداد في أول المدة	3,000,000,000	405,591,130	211,836,334	-	-	-	-	3,000,000,000
إجمالي المحافظ المتوقع نقل ملكيتها	(2,945,303,421)	(1,064,460,925)	(112,255,347)	-	-	-	-	(4,122,019,693)
إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة للمشروع	1,002,954,876	1,748,865,475	1,821,016,599	1,235,163,289	787,530,606	430,345,165	90,151,337	7,116,027,347
إجمالي التكاليف الدورية المتوقعة	(2,632,382)	(3,167,282)	(2,570,481)	(1,461,586)	(776,274)	(253,923)	(38,699)	(10,900,627)
إجمالي عائدات الصكوك المتوقعة	(649,427,942)	(874,992,064)	(751,762,413)	(409,772,551)	(216,513,679)	(70,054,813)	(10,583,564)	(2,983,107,027)
إجمالي الاستهلاكات المتوقعة	-	-	(1,166,264,692)	(823,929,151)	(570,240,653)	(360,036,430)	(79,529,074)	(3,000,000,000)
رصيد النقدية لدى وكيل السداد في آخر المدة	405,591,130	221,836,334	-	-	-	-	-	-

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

أولاً: بيانات الاكتتاب

1- **قيمة الإصدار:**

مبلغ إجمالي 3 مليار جنيهٍ مصريّ.

2- **الاكتتاب في صكوك المضاربة:**

100% من قيمة صكوك المضاربة محل الإصدار يتم طرحهم بالكامل من خلال طرح خاص على المؤسسات المالية والأشخاص من ذوي الملاءة المالية وعندما يتم الإشارة إلى الصكوك / صكوك المضاربة في هذه المذكرة فيُقصد بها صكوك الإصدار الأول هذا.

3- **عدد الصكوك:**

30 مليون صكٍّ (فقط ثلاثون مليون صك).

4- **القيمة الاسمية للصك:**

100 جنيه مصري (مائه جنيه مصري) للصكّ الواحد، يُسدَّد بالكامل عند الاكتتاب، وتستهلك الصكوك اعتبارًا من الشهر الـ 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب في حالة طلب مالكي الصكوك لذلك وفقا لمذكرة معلومات الإصدار، ويتم سدادها وفقا للجدول التقديري الموضح بهذا في القسم الرابع بند رقم (12).

5- **مصاريف الإصدار:**

يقوم المكتتب بسداد مبلغ 25 قرشًا (فقط خمسة وعشرون قرشًا) للصكّ الواحد من صكوك الإصدار محلّ مذكرة المعلومات ويتم توريدها إلى حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد.

6- **إجمالي المبلغ المطلوب سداده عند الاكتتاب:**

100 جنيه مصري (مائه جنيه مصري) للصك الواحد يُضاف إليها مصاريف الإصدار بواقع مبلغ 25 قرشًا للصك يقوم المكتتب بسدادها.

7- **طريقة التخصيص ورد المستحقات**

يكون التخصيص وفقا لما تحدده الشركة مع مراعاة الحد الأدنى للاكتتاب.

8- **إصدار خطابات التخصيص**

في خلال فترة لا تتجاوز 7 أيام عمل رسمي من تاريخ غلق باب الاكتتاب، يتم تسليم المكتتبين خطابات التخصيص وذلك من خلال فروع البنك التي تم الاكتتاب من خلالها، علما بان هذه الخطابات غير قابلة للتداول والتسجيل.

9- **الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب الخاص:**

يكون الحدّ الأدنى للاكتتاب للمؤسسات المالية، وفقًا للتعريف الخاص بالمؤسسات المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 166 لسنة 2020 وتعديلاته نسبة 1% من قيمة الطرح أو 10 مليون جنيه مصري، أيهما أقل والحد الأقصى. ويكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الأفراد ذوي الملاءة بنسبة (0,5%) من قيمة الطرح أو مليون جنيه مصري أيهما أقل وبدون حد أقصى.

10-حق الرجوع في الاكتتاب واسترداد القيمة المكتتب فيها:

يحقُّ للمكتتبين استرداد القيمة المكتتب فيها، وذلك في خلال فترة الاكتتاب، طالما لم يتم غلق باب الإكتتاب، والقيمة المكتتب فيها بالإضافة إلى مصاريف الإصدار عن طريق فروع البنك التي تم الاكتتاب عن طريقها.

11-الجدول الزمني للاكتتاب والقيد:

تُلخِّص التواريخ المحددة أدناه الجدول الزمني المتوقع للاكتتاب، وتحتفظ الشركة بحق تغيير أيٍّ من تواريخ الجدول الزمني للاكتتاب، أو اختصار أو تمديد الفترات الزمنية المحددة له، بعد الحصول على موافقة الهيئة ونشر ذلك التغيير وفقًا لوسائل النشر في القانون.

موعد فتح باب الاكتتاب	
موعد غلق باب الاكتتاب	
إشعار التخصيص وإعلان نسبة تخصيص الصكوك للمكتتبين	
إرسال الاخطارات وفائض الاكتتاب للمكتتبين	
تاريخ قيد الصكوك لدى شركة مصر للمقاصة	يبدأ فور غلق باب الاكتتاب
تاريخ قيد الصكوك لدى البورصة المصرية	تبدأ الإجراءات من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب

12- الخطوات والمستندات والإجراءات المطلوبة للتقدُّم للاكتتاب:

أ. طبقًا لمذكرة المعلومات يتمُّ إصدار صكوك المضاربة بالقيمة الاسمية للصك مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين بكامل المبلغ نقدًا.

ب. يبدأ الاكتتاب في يوم العمل الرسمي التالي من تاريخ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مذكرة المعلومات، ويتم غلق باب الاكتتاب في خلال سبعة أيام عمل رسمية من التاريخ المذكور، وتجدر الإشارة إلى أنَّه في حالة تغطية الاكتتاب بالكامل يحقُّ للشركة المصدرة غلق باب الاكتتاب قبل انتهاء أيام العمل السبعة المذكورة، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون تاريخ غلق باب الاكتتاب في يوم عمل رسمي.

ج. يتم قبول طلبات الاكتتاب في صكوك المضاربة بموجب طلب اكتتاب موقَّع عليه من المكتتب، متضمنًا كافة المعلومات التي نصَّ عليها القانون ولائحته التنفيذية، ويظلُّ الاكتتاب مفتوحًا للمدة المحددة في مذكرة المعلومات.

د. في حالة انتهاء المدة المحدَّدة للاكتتاب دون اكتمال تغطية الصكوك المطروحة أو لأي سبب آخر، يعاد للمكتتبين جميع المبالغ التي دفعوها كاملة، وذلك خلال يومي عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة تغطية الاكتتاب أو الطارئ.

هـ. يجوز الاكتتاب عن طريق شركات إدارة وتكوين المحافظ المرخّص لها بالقيام بنشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار من الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك بالاكتتاب لصالح عملائها وفقًا لشروط وأحكام عقد تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية.

13- **البنك متلقي الاكتتاب:**

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م من خلال فرعه الآتي:

م	الفرع	العنوان
1	المركز الرئيسي	5 ميدان السراي الكبري – جاردن سيتي – القاهرة

14- **مروجو وضامنو تغطية الاكتتاب:** تقوم الجهات الآتية بترويج وضمان تغطية الاكتتاب

- شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية (شركة رواسي القابضة للاستثمارات المالية سابقاً) ش.م.م المرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة بموجب الترخيص رقم 912 الصادر بتاريخ 2024/7/31 بترويج وضمان تغطية الإكتتاب
- شـــركة الأهلي فاروس لترويج وتغطية الاكتتابات ش.م.م المرخص لها بمزاولة النشـــاط من الهيئة بموجب الترخيص رقم (392) الصادر بتاريخ 2007/3/22 بترويج وضمان تغطية الإكتتاب

كما تقوم الجهات الأتية بضمان تغطية الإكتتاب:

- بنك قناة السويس ش.م.م. المرخص له من الهيئة برقم 453 لسنة 2020 .
- البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م المرخص له من الهيئة برقم 7 لسنة 2019.
- بنك البركة مصر ش.م.م المرخص له من الهيئة برقم 2327 لسنه 2024 .
- شركة الأهلي فاروس لترويج وتغطية الاكتتابات ش.م.م المرخص له من الهيئة برقم 392 لسنه 2007.

15- **المستندات المطلوبة من المكتتبين عند تقديم طلب الاكتتاب:** صورة من إثبات الشخصية للأشخاص الطبيعية، أو صورة من السجل التجاري للأشخاص الاعتبارية، أو ما يعادلهما.

16- **كيفية الحصول على مذكرة المعلومات:** عن طريق الإرسال بالبريد الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصالات جديدة للأشخاص المؤهلين المحددين سلفًا.

إقرار الشركة المصدرة

نُقرُّ نحن شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م (الشركة المصدرة) أنَّ جميع المعلومات والبيانات الواردة بمذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها فيما يخصها صحيحة وعلى مسئوليَّاتنا.

الشركة المصدرة: شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) ش.م.م

الاسم: أيمن الصاوي

الصفة: رئيس مجلس الادارة

التوقيع:

إقرار الشركة المستفيدة

نُقرُّ نحن شركة/ امان لتمويل المشروعات (امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م (الشركة المستفيدة) أنَّ جميع المعلومات والبيانات الواردة بمذكرة المعلومات والمستندات المرفقة بها فيما يخصنا صحيحة وعلى مسئولياتنا.

الشركة المستفيدة: شركة/ امان لتمويل المشروعات (امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م

الاسم: ايمن بسيوني

الصفة: العضو المنتدب – المدير التنفيذي

التوقيع:

إقرار لجنة الرقابة الشرعية الفرعية

بعد مراجعة مذكرة المعلومات والعقود المرفقة بها فقد وجد أنَّ عرض الجهة المصدرة للصكوك متفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن جميع الإجراءات التي اتُّبعت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ونظام عقود الصكوك الإسلامية وكافَّة التعليمات ذات الصلة بالشريعة الإسلامية.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عباس شومان

الصفة: رئيس اللجنة الشرعية الفرعية

التوقيع:

فضيلة الدكتور/ مجدي محمد عاشور

الصفة: عضو اللجنة الشرعية الفرعية

التوقيع:

فضيلة الدكتور/ محمد إبراهيم البلتاجي

الصفة: عضو اللجنة الشرعية الفرعية

التوقيع:

إقرار الشركة المستفيدة بشراء موجودات الصكوك

نُقرُّ ونتعهد نحن شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م بالالتزام بشراء موجودات الإصدار (المشروع محل التصكيك) كليًا أو جزئيًا في نهاية أجل الصكّ أو قبل ذلك وفقا للتدفقات النقدية الفعلية للمشروع محل التصكيك، وهذا إقرار منّا بذلك.

الشركة المستفيدة: شركة/ امان لتمويل المشروعات (امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م

الاسم: ايمن بسيوني

الصفة: العضو المنتدب – المدير التنفيذي

التوقيع:

إقرار المستشار القانوني للإصدار

نُقرُّ نحن مكتب د. بهاء علي الدين مكتب علي الدين ووشاحي وشركاهما، بصفتنا المستشار القانوني للإصدار بأنّنا قد اطّلعنا على مذكرة المعلومات الموضحة أعلاه، وراجعنا ما تضمّنته من بيانات ومعلومات، وقمنا بالتأكُّد في ضوء المستندات المقدمة لنا من أنَّ المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة، وأنّها متفقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ذات الصلة.

كما نشهد أنه تم اعداد مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الأول وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ذات الصلة.

الاسم: الدكتور/ بهاء علي الدين

الصفة: المستشار القانوني للإصدار

التوقيع:

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مرروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

إقرار منظم الإصدار

نُقرُّ نحن شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية (شركة رواسي القابضة للاستثمارات المالية سابقاً) ش.م.م (منظم الإصدار) بأنّنا قد حصلنا على البيانات والمعلومات اللازمة في شأن هذا الإصدار، وأننا قمنا ببذل عناية الرجل الحريص للتأكُّد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة.

الاسم: أيمن الصاوي

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

إقرار مراقب الحسابات

أُقرُّ بصـــفتي مراقب حســـابات مكتب بيكر تيللي هلال عبد الغفار أنّنا قد اطّلعنا على مذكرة المعلومات الموضـــحة وما تضـــمّنته من بيانات ومعلومات، ولم يَنْمُ إلى علمنا وفقًا لتقاريرنا المشـــار إليها أعلاه أيّة مخالفة مع متطلبات وأحكام القانون رقم 159 لســـنة 1981 والقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحتيهما التنفيذيتين.

الاسم: حسن بسيوني حسن البشه

الصفة: شريك بمكتب محمد هلال وحيد عبد الغفار

التوقيع:

مذكرة المعلومات تمّت مراجعتها من الهيئة ووجدت أنّها متماشـــية مع أحكام قانون ســـوق رأس المال رقم (95) لســـنة 1992 ولائحته التنفيذية، علمًا بأنّ اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتمادًا للجدوى التجارية للمشروع محلّ عملية التصكيك موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة المشـــرع تحقيق نتائج معينة؛ حيث يقتصـــر دور الهيئة على مجرد التحقُّق من أنّ البيانات بهذه المذكرة تمّ ملؤها وفقًا للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة بشأن ذلك، ويتحمّل كلٌّ من الجهة المصدرة والجهة المستفيدة من الإصـدار المسـئولية القانونية عن صـحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علمًا بأن الاستثمار في هذه الصـكوك هو مسـئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

الشركة المصدرة الشركة المستفيدة منظم الإصدار المستشار القانوني مروجو وضامنو التغطية مراقب الحسابات المستشار المالي المستقل وكيل الضمان

ملخّص لأهم بنود عقد الإصدار

أولاً: أبرم عقد الإصدار بتاريخ 26 / 3 /2025 فيما بين كلٍّ من:

1) شركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) شركة مساهمة مصرية (ويُشار إليها في عقد الإصدار بـ "الطرف الأول" أو "الشركة المصدرة").

2) شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) شركة مساهمة مصرية (ويُشار إليها في عقد الإصدار بـ " الطرف الثاني" أو" الشركة المستفيدة" "المضارب").

3) شركة بكرة القابضة للاستثمارات المالية (شركة رواسي القابضة للاستثمارات المالية سابقاً) لترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية شركة مساهمة مصرية (ويُشار إليها في عقد الإصدار بـ " الطرف الثالث" أو " منظم الإصدار").

ثانيًا: أهم بنود عقد الإصدار:

1) إدارة المشروع:

اتفقت الأطراف على تعيين شركة امان لتمويل المشروعات (شركة امان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر سابقاً) ش.م.م مديرًا للمشروع بموجب العقد المبرم بين مدير المشروع والشركة المصدرة بتاريخ 26 / 3 /2025 ، ويتولّى مدير المشروع إدارة وتحصيل التدفقات النقدية المرتبطة بالمحافظ محلّ المشروع، والقيام بإبرام كافة التصرُّفات القانونية اللازمة لإدارة المشروع باسم الشركة المستفيدة ولصالح الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، على أن يحصل مدير المشروع على أتعابه من حساب خدمة التعثر وفقًا لما هو وارد بالمادة (4) من عقد الإصدار.

2) تعيين وكيل سداد:

اتفقت الأطراف على تعيين بنك قناة السويس ليكون وكيل سداد الإصدار الأول لصكوك المضاربة بموجب العقد المبرم بين كلٍّ من شركة التصكيك بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك ووكيل السداد المؤرخ 26 / 3 /2025 على أن يقوم وكيل السداد بتنسيق سداد قيمة الصكوك وأداء عوائدها لمالكيها وتنظيم أنواع الحسابات التي سيتم فتحها لديه، والاحتفاظ بالاتفاقيات الخاصة بإصدار الصكوك وعقود التمويل المبرمة بين الشركة المستفيدة وعملائهم، وكافة المستندات الخاصة بالحقوق والضمانات المترتبة على عقود التمويل للعملاء والمكونة للمحافظ المملوكة للشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك، وكذلك للقيام بالمهام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (99) لسنة 2020.

كما يلتزم وكيل السداد بأن يمسك حسابات مستقلة لحسابات الإصدار الأول ولا يجوز له الخلط أو الدمج أو المزج بين حساباته الخاصة وبين حسابات الإصدار الأول أو بين حسابات الاصدارات الأخرى، ويلتزم بالحسابات المستقلة بالتزام وكيل السداد بالفصل التام بين حسابات الإصدار الأول والحسابات الخاصة بالنشاط المعتاد له، وكذلك الفصل بين حسابات الإصدار الأول وأي حسابات للشركة المصدرة بخصوص إصدارات أخرى لها، وذلك وفقًا للقواعد والتعليمات المعمول عليها في الفصل بين الحسابات، مع التزامه ببذل عناية الرجل الحريص في أداء التزاماته.

3) تعيين مدير الاستثمار:

اتفقت الأطراف على تعيين شركة بكرة لتكوين و إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م (شركة رواسي لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار سابقاً) لتكون مدير الاستثمار الذي يلتزم بما يأتي:

3-1 استثمار الفائض غير المستخدم الموجود في حسابات الإصدار لدى وكيل السداد لأعلى عائد متاح لتعظيم العائد منها في الإستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الحسابات الإستثمارية المقيدة أو المطلقة في المصارف الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3-2 معاونة وكيل السداد و الشركة المصدره في الآتي:

أ) تأكيد احتساب إجمالي العائد المستحق لمالكي الصكوك ومتابعة سداد الدفعات لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها.

ب) احتساب الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك، اعتبارًا من الشهر 25 من تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ج) تأكيد حساب التكاليف الدورية اعتبارًا من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية أجل الصكوك.

د) متابعة رصيد حساب خدمة التعثر.

هـ) متابعة الأتعاب التي يحصل عليها مدير المشروع شهريًا المرتبطة بحساب خدمة التعثر.

و) حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع عند الاستحواذ عليها.

ز) تأكيد حساب القيمة الحالية للمحافظ محل المشروع في نهاية كلّ شهر.

ح) متابعة البيان الشهري المرسل من مدير المشروع لوكيل السداد متضمنًا كافة المبالغ المحصلة من التدفقات النقدية للمشروع عن الفترة محل البيان طوال عمر الإصدار.

ط) متابعة البيان الربع سنوي الصادر من مدير المشروع والمعتمد من مراقب الحسابات المتضمن كافة المبالغ لحالات التأخير أو الامتناع عن السداد من قبل العملاء، والإجراءات التي قام بها مدير المشروع تنفيذًا لعقود التمويل للمطالبة واستيفاء المبالغ التي تأخّر العملاء في سدادها؛ لتوريدها فورًا إلى حساب التحصيلات لدى وكيل السداد.

ي) معاونة وكيل السداد في التأكّد من استيفاء الشركة المستفيدة للمعايير الواجب الالتزام بها في اختيار المحافظ وفقًا لتقرير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة.

ك) وذلك دون الإخلال بالتزامات شركة التصكيك وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

4) حقوق الشركة المستفيدة والتزاماتها:

حقوق والتزامات الشركة المستفيدة/ المضارب من تاريخ إصدار الصكوك وحتى نهاية أجلها:

1-4 تستحقُّ صافي ثمن المحافظ والمتمثل في القيمة الحالية لكلِّ محفظة منقول ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة في تاريخ نقل الملكية، بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها والمتمثلة في بنسبة (12%) لعقود تمويل المشروعات متناهية الصغر و (15%) لعقود السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة و المتوسطة و (19%) للتمويلات الأخرى تحت نشاط الشركات المتوسطة و الصغيرة من إجمالي الرصيد القائم للقيمة الحالية لكلِّ محفظة .

2-4 تؤول موجودات الصكوك في نهاية أجلها أو قبل ذلك التاريخ وفقا للمتحصلات الفعلية للمشروع محل التصكيك، كأتعاب حسن أداء للشركة المستفيدة.

3-4 الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المستفيدة للموافقة على المشروع محل عملية التصكيك.

4-4 الالتزام بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة للإصدار على أن تكون دقيقة وصحيحة وكاملة.

5-4 إعداد دراسة جدوى للمشروع معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة.

6-4 الالتزام بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية أجلها لمالكيها.

7-4 تلتزم بالإفصاح لدى الهيئة بالمستندات المطلوبة والمعلومات الموضحة باللائحة التنفيذية للقانون بالبند رقم (16) مكرر "2".

8-4 تلتزم الشركة المستفيدة متابعة قيام وكيل الضمان بتجديد حظر البيع علي السيارات وتحديد الاجراء المتبع في حالة عدم تجديدة لهذا الحظر بوالص التأمين

9-4 الالتزام بتوافر المعايير الائتمانية لعقود التمويل محلَّ المحافظ عند نقل ملكيتها للشركة المصدرة، على نحوٍ يتماشى مع أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر رقم 141لسنة 2014 ولائحته التنفيذية ومع السياسة الائتمانية وفقًا للقرارات الصادرة من الهيئة، كما يقوم مراقب حسابات ومستشار قانوني يتم تعيينهما من قبل الشركة المصدرة بتقديم تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة لكلِّ محفظة في تاريخ نقل ملكيتها من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة؛ للتأكُّد من اشتمالها على المعايير الآتية:

المعايير الواجب توافرها في عقود التمويل للمحافظ المحالة في نشاط التمويل متناهي الصغر

- أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (3) سنوات من تاريخ أول قسط، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيِّ محفظة لن يتعدَّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقة لمالكي الصكوك.
- ألَّا تزيد نسبة تمويل القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلِّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.
- ألَّا يقلَّ عدد الأقساط المسدَّدة من العميل (Seasoning) في كلِّ محفظة على حدة عن عدد واحد قسط

- تتضمن المحفظة عدّة ضمانات مثل التأمين على حياة المدينين والسندات الإذنية و/أو الأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.
- يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تجاوز مبلغ 242 ألف جنيه أو ما تقرره التعليمات الصادرة من الجهات المنظمة للنشاط.
- لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك.
- لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين منذ تاريخ التوقيع على العقود وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها. ويقصد بالإخلال عدم سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل متناهي الصغر للسلع والخدمات للمدين لمدة تتجاوز 30 يوم من تاريخ آخر انتظام في السداد.
- ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.
- يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات –وفقًا لهذا البند– بيان إجمالي المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛
- لا يزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات تحت نشاط التمويل متناهي الصغر عن 100%. وتستخدم متحصلات تلك المحافظ المحالة خلال فترة الاتاحة في تمويل محافظ تحت نشاط في التمويل متناهي الصغر.
- في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

المعايير الواجب توافرها في في عقود التمويل للمحافظ المحالة تحت نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- لا يزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات الممنوحة لنشاط تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة عن 50% على ان لايزيد الرصيد القائم المستخدم من الصكوك للتمويلات تحت نشاط الشركات المتوسطة والصغيرة بخلاف السيارات عن 23.33%.
- تستخدم متحصلات تلك المحافظ المحالة خلال فترة الاتاحة في تمويل محافظ نشاط تمويل الشركات المتوسطة والصغيرة.

أولا: بالنسبة لتمويل السيارات تحت نشاط تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (5) سنوات من تاريخ أول قسط مع الأخذ في الاعتبار أنّ مدة الأقساط لآخر عقد تمويل بأيّ محفظة لن يتعدّى تاريخ استحقاق آخر قسط لكل الصكوك.
- ألّا يقلّ عدد الأقساط المسدّدة من العميل (Seasoning) في كل محفظة على حِدة عن عدد واحد قسط

- تتضمن المحفظة عِدَّة ضمانات مثل التأمين على الأصل والأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.
- للشركة المستفيدة أو شركاتها الشقيقة امتيازٌ ومرتبة أولى على السيارات محل العقود المكوِّنة للمحافظ التي تتملَّكها الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك مقابل تمويلها للمشروع.
- يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تتجاوز مبلغ (10) عشرة ملايين جنيه مصري.
- ألَّا تزيد نسبة الرصيد القائم من أصل التمويل في كلِّ محفظة يتمُّ نقل ملكيتها إلى إجمالي ثمن السيارات (LTV) Current عن نسبة 80% لكل عقد في كلِّ محفظة يتمُّ نقل ملكيتها.
- لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك.
- لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين منذ تاريخ التوقيع على العقود وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها. ويقصد بالإخلال التوقف عن سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة للمدين لمدة تتجاوز 60 يوم،من تاريخ أخر انتظام في السداد
- ألَّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلَّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.
- ألَّا تزيد نسبة تمويلات القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلِّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.
- يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات -وفقًا لهذا البند- بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛
- في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهَّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.

ثانيا: بالنسبة للتمويلات الأخرى تحت نشاط تمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة

- أن يكون الحدُّ الأقصى لمدة التعاقد مع العميل هو (5) سنوات من تاريخ أوَّل قسط، مع الأخذ في الاعتبار الأقساط لآخر عقد تمويل بأيِّ محفظة لن يتعدَّى تاريخ استحقاق آخر دفعة مستحقَّة لمالكي الصكوك.
- ألَّا يقلَّ عدد الأقساط المسدَّدة من العميل (Seasoning) في كلِّ محفظة على حِدَةٍ عن عدد واحد قسط
- تتضمن المحفظة عِدَّة ضمانات مثل الأوراق التجارية (الشيكات)، وفي بعض الحالات يُضاف ضمان من الغير.
- يكون الحدُّ الأقصى لتمويل العميل الواحد عند التعاقد بقيمة لا تتجاوز مبلغ (5) خمسة ملايين جنيه مصري.
- لا يوجد تأخير في سداد الأقساط المستحقة منذ توقيع عقود التمويل وحتى تاريخ حوالة العقود لحملة الصكوك.

- لا يوجد حاليًا، ولم يسبق حدوث أي حالات إخلال من قبل المدينين منذ تاريخ التوقيع على العقود وحتى تاريخ حوالة الإسناد لحملة الصكوك، وذلك في جميع المحافظ التي ستقوم الشركة المستفيدة بحوالتها. ويقصد بالإخلال ويقصد بحالات الإخلال عن سداد المستحقات الناشئة عن عقود التمويل السيارات تحت نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة للمدين لمدة تتجاوز 60 يوم من تاريخ اخر انتظام في السداد

- ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محلّ المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.
- ألّا تزيد نسبة تمويل القطاع الزراعي عن 15% من إجمالي قيمة كلّ محفظة منقول ملكيتها إلى الشركة المصدرة.
- يرفق بتقرير الفحص المالي النافي للجهالة الصادر من مراقب الحسابات -وفقًا لهذا البند- بيان المحفظة المعتمد منه وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها؛
- في حالة رغبة الشركة المستفيدة بتغيير هذه المعايير تتعهّد الشركة المستفيدة بالحصول على موافقة مسبقة من جماعة مالكي الصكوك والهيئة وشركة التصنيف الائتماني.
- ألّا تكون تواريخ إبرام عقود التمويل محل المحفظة سابقة لتاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار.

5) حقوق الشركة المصدرة والتزاماتها:

تتمثل حقوق الشركة المصدرة والتزاماتها وفقًا للأحكام الواردة بالقانون 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا لهما، وعلى الأخص ما يأتي:

5-1 يُستحق للشركة المصدرة أتعاب شهرية بواقع مبلغ 900,000 جنية مصري (تسعمائة ألف جنية مصري فقط لا غير) سنويًا، على أن يسدد مبلغ 75,000 جنية مصري (خمسة وسبعون ألف جنية مصري) شهريآفي نهاية كل شهر طوال عمر الإصدار.

5-2 يجوز للشركة المصدرة إصدار صكوك أخرى بخلاف الصكوك موضوع هذا الإصدار، بشرط أن يرخص لها بذلك من مجلس إدارة الهيئة على أن تلتزم الشركة بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 119 لسنة 2020 الصادر في هذا الشأن.

5-3 تتعهد الشركة المصدرة بإمساك حسابات مستقلة لكل اصدار بما يترتب عليه اقتصار حقوق مالكي كل اصدار من الصكوك على الأصول المرتبطة به تنفيذا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 119 لسنة 2020.

5-4 تلتزم الشركة المصدرة بإخطار تعليمات لوكيل السداد بتحويل ثمن كل المحفظة المرهونة من مبلغ التمويل بعد خصم المبالغ الواجب احتجازها للشركة المستفيدة، وذلك بدءًا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى نهاية اليوم الـ 24 من عمر الإصدار.

5-5 تلتزم الشركة المصدّرة بالبدء في قيد الصكوك وإيداعها لدى شركة مصر للمقاصة، وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم 93 لسنة 2000 فور غلق باب الاكتتاب في الصكوك، وكذلك البدء في إجراءات القيد بالبورصة المصرية إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب.

5-6 تلتزم الشركة المستفيدة في اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب بإيداع القيمة الحالية لكامل قيمة التكاليف المتوقَّعة والمتعلقة بالإصدار، بعد خصم مصاريف الإصدار حتى نهاية أجله، وسداد كافة مستحقات مالكي الصكوك من حسابها الخاص في حساب تكاليف الإصدار لدى وكيل السداد، ويؤول الفائض في هذا الحساب إلى الشركة المستفيدة في نهاية عمر الإصدار.

5-7 تلتزم الشركة المصدرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تغطية الاكتتاب في صكوك الإصدار الأول بالكامل بأنْ يودع لدى البنك وكيل السداد المستندات الآتية:

أ) نسخة أصلية من عقد الإصدار.

ب) نسخة أصلية من عقد مدير المشروع.

ج) نسخة أصلية من عقد مدير الاستثمار.

د) إقرار مذيل بختم شركة التصكيك يُصرَّح بموجبه لوكيل السداد بتسليم مدير المشروع جميع المستندات اللازمة لتمكينه من القيام بإدارة المشروع وفقًا لعقد الإدارة والتحصيل.

هـ) صورة طبق الأصل من مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة.

و) مستخرج سارٍ وحديث من السجل التجاري لشركة بكرة للتصكيك (رواسي للتصكيك سابقاً) والجهة المستفيدة.

5-8 تلتزم الشركة المصدرة بأن يُودَع لدى البنك وكيل السداد المستندات الآتية خلال خمسة أيام عمل قبل تاريخ نقل ملكية كل محفظة إلى الشركة المصدرة بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك من الشركة المستفيدة وصرف التمويل للشركة المستفيدة:

أ) أصول عقود التمويل المبرمة بين الجهة المستفيدة محل المحافظ المرتبطة بالمشروع.

ب) المستندات المثبتة للحقوق والضمانات المرتبطة بالمحافظ محل المشروع، بما في ذلك: الكفالات وأيَّة ضمانات أخرى.

ج) كشوف موقَّعة من الشركة المستفيدة والشركة المصدرة تتضمَّن كافة بيانات عقود التمويل محل المحافظ الممولة من حساب الإصدار.

د) تقارير الفحص المالي والقانوني النافي للجهالة في تاريخ نقل ملكية المحفظة من الشركة المستفيدة إلى الشركة المصدرة مرفق بها بيان المحفظة، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (1) لعقد الإصدار، وكذا بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها، وفقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (2) لعقد الإصدار.

5-9 تملك المحافظ (محل المشروع المنقولة من الجهة المستفيدة) بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك حتى نهاية أجلها.

5-10 تلتزم الشركة المصدرة وتضمن أنَّ ملكية المشروع والمحافظ المرتبطة به هي ملكية نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والضمانات، وأنَّ ملكية المشروع محلَّ التصكيك يهدف فقط لإصدار الصكوك، وأنه بمجرد انتقال ملكية المشروع محل التصكيك لها فإنَّه لا يجوز لها أو لأيٍّ من أطراف عملية التصكيك التصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى طوال مدة الإصدار، مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 176 لسنة 2018 وأيَّة تعديلات تطرأ عليه.

5-11 تلتزم الشركة المصدرة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقًا لما تُقرّره لجنة الرقابة الشرعية الفرعية، وتوافق عليه لجنة الرقابة الشرعية المركزية طول مدة الإصدار.

5-12 تلتزم الشركة المصدرة ببذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول، أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات التي تمتلكها بصفتها نائبًا عن مالكي الصكوك.

5-13 تلتزم بموافاة الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العامة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماعات.

5-14 تلتزم بإبرام التعاقدات بشأن عملية التصكيك مع أطراف عملية التصكيك.

5-15 تلتزم بالتأكد من صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة.

5-16 متابعة استثمار مبالغ الاكتتاب في الصكوك واستخدامها في غرض المشروع.

5-17 متابعة سداد الدفعات المستحقة لمالكي الصكوك في مواعيد استحقاقها.

5-18 تلتزم بإخطار الهيئة وممثل جماعة مالكي الصكوك بالتقارير الدورية التي تصدر عن لجنة الرقابة الشرعية.

5-19 تلتزم بإخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك بالتقارير الدورية المقررة؛ طبقًا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

5-20 تلتزم الشركة بالفصل التام بين حسابات هذا الإصدار وأيّة حسابات لإصدارات أخرى تصدرها وتتعهد بإمساك دفاتر منفصلة يُقيَّد بها البيانات المالية للتدفقات النقدية الخاصة بكل إصدار.

5-21 تلتزم بالإفصاح عن التعديلات في العقود المرتبطة بعملية التصكيك أو أيّة أحداث جوهرية.

5-22 تلتزم بإصدار تقرير شهريّ إلى الهيئة وجماعة مالكي الصكوك وشركة التصنيف الائتماني- المُعد من قبل الشركة المستفيدة- يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصككة.

5-23 تلتزم بتجديد التصنيف الائتماني للإصدار سنويًا من إحدى شركات التصنيف الائتماني التي تعتمدها الهيئة ووفقًا لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، والقرارات ذات الصلة الصادرة من الهيئة وموافاة الهيئة به.

5-24 تلتزم بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة المصرية وشركة التصنيف الائتماني عن أيّ حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للمحافظ محل المشروع أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك، وتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال خمسة عشر يومًا (15) يومًا من تاريخ الإفصاح.

5-25 تلتزم بألّا تندمج في غيرها من الشركات إلّا إذا كانت تزاول النشاط ذاته، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

5-26 تلتزم بالإفصاح الفوري عن أيّة حالة من حالات تعارض المصالح.

5-27 تلتزم بمتابعة حساب خدمة التعثر وإبلاغ شركة التصنيف الائتماني والهيئة العامة للرقابة المالية في حالات وجود عجز، وإخطارهم بتصحيح هذا الإخلال خلال فترة السماح المطبقة فور التصحيح.

5-28 تتعهد الشركة المصدرة وتضمن لمالكي الصكوك المطروحة للاكتتاب طوال مدة عملية التصكيك وحتى سداد قيمتها بالكامل ما يأتي:

أ) أنَّ تكون الشركة قائمة ومنشأة وفقًا للأحكام السارية في جمهورية مصر العربية، ولها صلاحية وأهلية وتلتزم بالقيام بالنشاط الوحيد المرخص لها به وفقًا لما هو مبيَّن بهذا العقد.

ب) أنَّ تحوز الشركة كافة التراخيص والموافقات الحكومية لمباشرة نشاطها، وأنَّه لا توجد على الشركة أيَّة مخالفات بشأن هذه التراخيص والموافقات.

ج) أنَّ الشركة قد حصلت على كافة الموافقات اللازمة لإصدار الصكوك، وفقًا للنظام الأساسي للشركة، والقوانين واللوائح والقواعد السارية.

د) الحفاظ على وجود الشركة من خلال الحفاظ على أصولها وشكلها القانوني والتراخيص الممنوحة لها ومكانتها في السوق ومزاولة نشاطها بدون أيّ تعطيل.

هـ) العمل كنائب عن مالكي الصكوك من حيث مجالات استثمار حصيلة الصكوك ومدة هذا الاستثمار والعوائد المتوقعة، وآجال الصكوك وإمكان تداولها واستردادها.

و) الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة، وأن يتولَّى مراقبو حسابات الشركة المصدرة أداء مهامه وفقًا لمعايير المحاسبة والمراجعة التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، الاسترشاد بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، وبما لا يتعارض مع معايير المحاسبة المصرية، والقيام بإعداد القوائم المالية السنوية في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وإعداد القوائم المالية الدورية خلال 45 يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، مرفقًا بها تقرير الفحص المحدود.

ز) الالتزام بإتاحة الاطلاع التقارير الدورية بمتابعة الإصدار أو تقديمها إلى كلٍّ من الهيئة وممثل جماعة مالكي الصكوك.

ح) أنَّ كافة البيانات الواردة بهذا العقد صحيحة وكاملة ودقيقة، كما تُقرُّ الشركة بأنها لم تغفل عمدًا أيَّة وقائع أو اعتبارات أخرى قد تجعل أيًّا من هذه البيانات مضللة أو ناقصة أو غير سليمة.

ط) أن تستخدم الشركة حصيلة الاكتتاب في صكوك المضاربة وفقًا لنشرة الإصدار، وكذلك الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة وأحكام القانون.

ي) لا يحق لشركة التصكيك إجراء أيَّة تعديلات على أحكام صكوك المضاربة والشروط إلا بعد الحصول على موافقة جماعة مالكي الصكوك والهيئة وإخطار شركة التصنيف الائتماني.

ك) إخطار الهيئة والبورصة المصرية بيان العوائد للمستحق شهريًا لمالكي الصكوك قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ استحقاقه.

6) حقوق منظم الإصدار والتزاماته:

تتمثل حقوق منظم الإصدار والتزاماته فيما يأتي:

6-1 حقوق منظم الإصدار:

يحصل منظم الإصدار على أتعاب تُسدد من حساب تكاليف الإصدار وفقًا لملحق تكاليف الإصدار المرفق بعقد وكيل السداد.

6-2 التزامات منظم الإصدار:

أ) الإشراف على إعداد جميع المستندات والإجراءات والتعاقدات الخاصة بالإصدار.

ب) التعامل مع الهيئة فيما يخصُّ الإصدار حتى تاريخ غلق باب الاكتتاب.

ج) تنظيم الإصدار والترويج له نيابة عن الشركة المصدرة والشركة المستفيدة.

د) الحصول على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لغلق باب الاكتتاب.

هـ) بذل عناية الرجل الحريص للتأكُّد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة للهيئة.

7) الإقرارات والتعهدات:

1) اقرارت وتعهدات الشركة المستفيدة:

1. تُقرُّ الشركة المستفيدة في تاريخ مذكرة المعلومات بأنَّ جميع المعلومات الواردة بمذكرة المعلومات فيما يخصُّها ويخصُّ المشروع محلَّ التصكيك صحيحة ودقيقة وعلى مسئوليتها، وكذا المستندات والبيانات المرفقة بمذكرة المعلومات، وأنه لم يتم إغفال أيَّة وقائع جوهرية قد تجعل أيًّا منها غير صحيح أو غير مكتمل.
2. تقرُّ الشركة المستفيدة بأنه قد تم إعداد البيانات المالية المستقبلية المستند إليها في تقرير المستشار المالي المستقل على أساس بيانات حديثة، وعلى تقديرات مناسبة للوقت الذي أُعدَّت فيه.
3. تتعهد الشركة المستفيدة بالحصول على كافة التصاريح والتراخيص والموافقات الجوهرية المطلوبة من أيِّ جهة حكومية أو إدارية أو أيَّة سلطة أخرى لتشغيل واستمرار نشاط مشروع الشركة محل التصكيك وفقًا للمتطلبات القانون والمحافظة على سريان ونفاذ تلك التصاريح والتراخيص والموافقات.
4. تقر الشركة المستفيدة بأنها شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقًا للقوانين المصرية، وأن مقرها داخل جمهورية مصر العربية، وأن لها سلطة تملك أصولها ومزاولة نشاطها كما تمارسه في الوقت الحالي.
5. تقر الشركة المستفيدة أنَّ لها الصلاحية الكاملة لإبرام مستندات التصكيك وتنفيذها، وأنها قد استوفت جميع الموافقات والتراخيص والإجراءات اللازمة لذلك.

6. تقر الشركة المستفيدة بأن إبرامها لمستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أيّة قوانين، أو لوائح أو قرارات أو نظامها الأساسي، أو أيّة موافقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو اتفاقًا أو مستندًا ملزمًا لها، أو أيًا من أصولها، أو يكون سببًا في تعجيل استحقاق أيّة مديونية أخرى عليهم.

7. تقر الشركة المستفيدة أنه لا توجد أيّة دعاوى قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة مستندات التصكيك ونفاذها.

8. تتعهد الشركة المستفيدة بالحصول على كافّة التصاريح والتراخيص والموافقات الجوهرية المطلوبة من أيّة جهة حكومية أو إدارية أو أيّة سلطة أخرى لتشغيل واستمرار نشاط مشروع الشركة محل التصكيك، وفقًا لما يتطلبه القانون، والمحافظة على سريان ونفاذ تلك التصاريح والتراخيص والموافقات.

2) اقرارات وتعهدات الشركة المصدرة:

1) تقر الشركة المصدرة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كلّ ما يخص الإصدار طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الفرعية والمركزية طوال مدة الإصدار.

2) تُقرُّ الشركة المصدرة بأنّه في حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأيّ سبب آخر بأن يصدر تعليمات للبنك متلقي الاكتتاب في الصكوك بأنْ يَرُدَّ جميع المبالغ التي تم تحصيلها كاملة، وذلك في خلال يومي عمل من تاريخ المحدد لانتهاء مدة الاكتتاب.

3) تقر الشركة المصدرة وتضمن أنّ ملكية المشروع والمحافظ المرتبطة به هي ملكية نافذة وناجزة وغير معلّقة على شرط واقلة لجميع الحقوق والضمانات، وأنّ ملكيّة المشروع محل التصكيك يهدف فقط لإصدار الصكوك، وأنّه بمجرد انتقال ملكية المشروع محلّ التصكيك لها فإنّه لا يجوز لها أو لأيّ من أطراف عملية التصكيك التصرف فيه عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية، أو بأيّ صورة من صور التصرف الأخرى طوال مدة الإصدار، مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 176 لسنة 2018 وأيّة تعديلات تطرأ عليه.

4) تتعهد الشركة المصدرة بتنفيذ المهام المطلوبة منها وفقًا للقرار رقم (99) لسنة 2020.

5) تقر شركة المصدرة بأنها شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقًا للقوانين المصرية، وأن لها مقر داخل جمهورية مصر العربية، وأن لها سلطة تملك أصولها ومزاولة نشاطها كما تمارسه في الوقت الحالي.

6) تقر الشركة المصدرة أنّ لهم الصلاحية الكاملة لإبرام مستندات التصكيك وتوقيعها وتسليمها، وأنهم قد استوفوا جميع الموافقات والتراخيص والإجراءات اللازمة لذلك.

7) تقر الشركة المصدرة بأن إبرامهم لمستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أيّة قوانين، أو لوائح أو قرارات أو نظامهم الأساسي، أو أيّة موافقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو اتفاقًا أو مستندًا ملزمًا لهم، أو أيًا من أصوله، أو يكون سببًا في تعجيل استحقاق أيّة مديونية أخرى عليهم.

8) تقر الشركة المصدرة أنه لا توجد أيّة دعاوى قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة مستندات التصكيك ونفاذها.

9) تتعهد الشركة المصدرة بموافاة البورصة المصرية والهيئة ببيان المسدد من الصكوك والعوائد المستحقة لمالكي الصكوك وما يتم سداده منها، وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يومًا (15) من تاريخ الاستحقاق.

10) تتعهد الشركة المصدرة بإعداد قوائم مالية دورية وسنوية للأصل محل التصكيك معتمدة من مراقب حسابات شركة التصكيك.

3) اقرارات وتعهدات منظم الإصدار:

1- يُقرُّ منظم الإصدار بأنَّه في حالة عدم اكتمال عملية إصدار الصكوك لعدم التغطية أو لأيّ سبب آخر بأن يصدر تعليمات للبنك متلقي الاكتتاب في الصكوك بأنْ يَرُدَّ جميع المبالغ التي تم تحصيلها كاملة، وذلك في خلال يومي عمل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الاكتتاب.

2- يقر منظم الإصدار بأنه شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقًا للقوانين المصرية، وأن له مقر داخل جمهورية مصر العربية، وأن له سلطة تملك أصوله ومزاولة نشاطه كما تمارسة في الوقت الحالي.

3- يقر منظم الإصدار أنَّ له الصلاحية الكاملة لإبرام مستندات التصكيك وتوقيعها وتنفيذها، وأنه قد استوفى جميع الموافقات والتراخيص والإجراءات اللازمة لذلك.

4- يقر منظم الإصدار بأن إبرامه لمستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أيّة قوانين، أو لوائح أو قرارات أو نظامهم الأساسي، أو أيّة موافقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو اتفاقًا أو مستندًا ملزمًا له، أو أيًا من أصولها، أو يكون سببًا في تعجيل استحقاق أيّة مديونية أخرى عليهم.

5- يقر منظم الإصدار أنه لا توجد أيّة دعاوى قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة مستندات التصكيك ونفاذها.

تقر الأطراف ذات العلاقة بأن كافة ما ورد بالعقود (الإصدار-وكيل السداد-مدير الاستثمار-إلخ) المرتبطة بالإصدار والمبرمة بين شركة التصكيك وأطراف عملية التصكيك، تتوافق مع كل ما ورد بهذه المذكرة، وكذا القوانين واللوائح المعمول بها وكافة القرارات الصادرة في هذا الشأن، والتي تعد جميعها بالنسبة لتلك العقود من قبيل القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولا يعتد بأي بند يرد بتلك العقود يخالف أو يتعارض مع ما ورد بمذكرة المعلومات من أحكام أو ضوابط.

و) سريان العقد:

تسري أحكام هذا العقد بمجرد التوقيع عليه وفقًا لالتزامات كلّ طرف من الأطراف الواردة به وينتهي بنهاية أجل الصكوك و/ أو سداد كامل مستحقات مالكي الصكوك.

وتؤول في نهاية عملية التصكيك كافّة موجودات المشروع المتبقية (إنْ وجدت) إلى الجهة المستفيدة/ المشارك كاتعاب حسن أداء.

هذا بخلاف بنود أخرى تم النص عليها في عقد الإصدار؛ وهي: (تعريف المشروع، ووصف الإصدار، وآلية تنفيذ المشروع، وطريقة احتساب عائد وخسائر المشروع، وطريقة احتساب العوائد المتوقعة، والتكاليف طوال مدة الإصدار، وإيداع صكوك الإصدار لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع، والقيد المركزي، وقيدها بالبورصة المصرية، وطريقة احتساب استهلاك الصكوك استهلاكًا جزئيًا المتوقع

القيمة المكتتب فيها من قبل المكتتبين في الإصـــدار، وموافقة اللجنة الشـــرعية، وســـرية المعلومات، والإخطارات، والقانون الواجب التطبيق، وتسـوية المنازعات، ونسـخ العقد)، هذا علمًا بأن الاطلاع على هذا الملخص لا يُغني عن دراسـة مذكرة المعلومات الدراسة المتأنية، ويتعيَّن على كل مســـتثمر قبل تقديم طلب الاكتتاب أن يتفحَّص ويدرس بعناية ودقة كافة البيانات التي تتضـــمنها مذكرة المعلومات، كما يتعيَّن عليه الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في صكوك المضاربة المطروحة للاكتتاب.

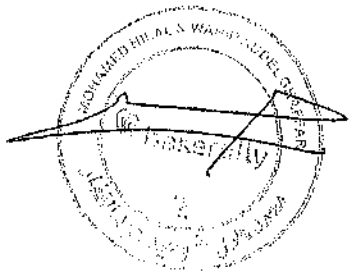

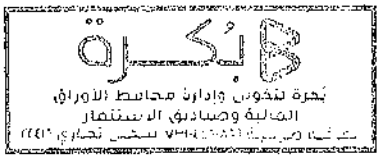

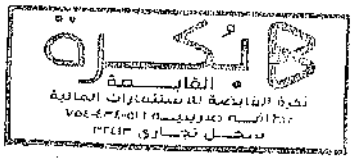

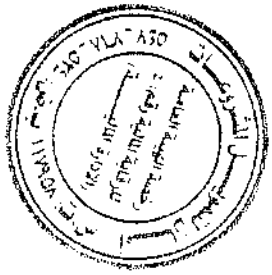

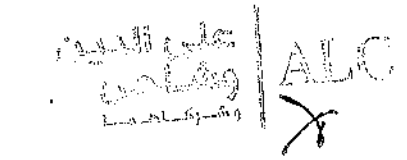

ملحق رقم (1) بيان الحفظة:

SN	Contract Number	Tenor	Contract Date	Start Date	End Date	Contract Value	Installment	Payment Day	Financed Amount	Gov.	Remaining Tenor	Formal AR	Principle	Interest	Interest %	Sector	Weighted Average LTV	Seasoning

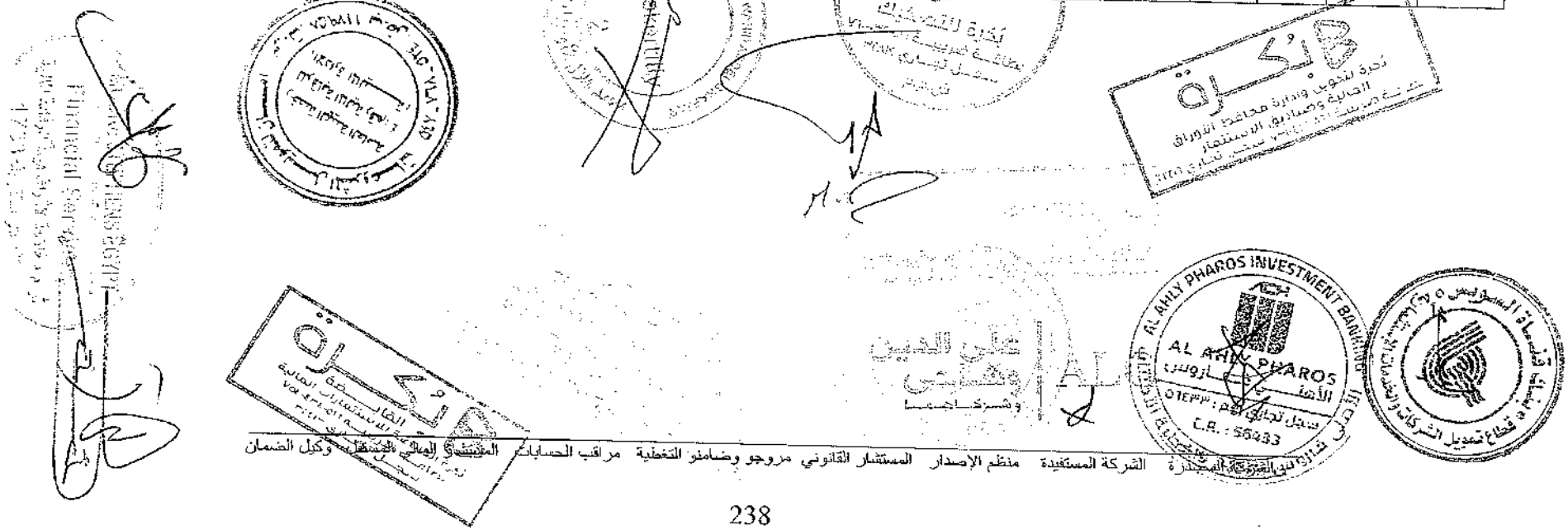

ملحق رقم (2) – بيان القيمة الحالية للمحفظة والتدفقات النقدية الخاصة بها

SN	Month	Installment	Principal	Interest	P.V
1					
2					
Total		-	-	-	-